تقرير مسح المؤسسات العاملة في تقديم الخدمات الصحية والقانونية والنفسية والاقتصادية للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي
(محافظات طولكرم، وجنين، وقلقيلية، وطوباس)

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"

تشرين الأول 2020

دراسة تشخيصية حول جدوى التمويل الدولي المقدم لأجندة المرأة والسلام والأمن

منشورات تشرين الأول 2020

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ

تم إعداد هذه الدراسة بالشراكة مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

بدعم من: الاتحاد الأوربي

إعداد:

حنان أبو غوش

طاقم مفتاح:

لميس الشعيبي – الحنتولي **مديرة برنامج حوار السياسات والحكم الرشيد**

حنان سعيد **منسقة المشروع**

تمارا معلوف **المساعدة الإدارية**

تم إصدار الدراسة بدعم من الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذه الدراسة هي من مسؤولية **"مفتاح"** ولا تعكس بأي شكل من الأشكال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي

قائمة المحتويات

تقديم مؤسسة مفتاح 4

الملخّص التنفيذي 5

الفصل الأول 9

مقدّمة 9

أهداف المسح 9

الأهداف التفصيلية: 10

المنهجية: 10

مصطلحات رئيسية 12

السياق السياسي للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للنساء: هل توجد تنمية وأمن إنساني للنساء تحت الاحتلال؟ 16

الخصائص الديموغرافية للسكان في المحافظات الأربع 20

العنف القائم على النوع الاجتماعي بين العالمي والمحلي 21

التدابير والإجراءات الخاصة بتقديم الخدمات والحماية للنساء ضحايا العنف: لماذا الفجوة كبيرة بين القرار والممارسة على الأرض؟ 22

الفصل الثاني: واقع المؤسسات المزوّدة للخدمات الاجتماعية/النفسية والصحية والقانونية والاقتصادية للنساء المعنّفات في محافظات طولكرم، وقلقيلية، وطوباس، وجنين 26

طبيعة وواقع الخدمات التي تقدمها المؤسسات للنساء اللواتي يتعرّضن للعنف في المحافظات الأربع 26

منظور المؤسسات لمفهوم حماية النساء اللآتي يتعرضن للعنف 33

آليات التفعيل والتنسيق والتطبيق للنظام الوطني لتحويل النساء للخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية 33

الموارد البشرية والكوادر المدربة للعمل بحساسية مع قضايا النساء اللواتي يتعرّضن للعنف 34

الفصل الثالث: تحليل البيانات الكمية الخاصة بالنساء المستفيدات من الخدمات المقدمة في المحافظات الأربع والبيانات الخاصة بالمؤسسات 36

أولاً. المؤشّرات الخاصة بالنساء المستفيدات 37

ثانياً. المؤشّرات الخاصة بالمؤسسات مقدمة الخدمة 45

الفصل الرابع 53

الإنجازات من وجهة نظر مقدمي الخدمات والمؤسسات الدولية 53

العقبات والثغرات والتحديات من وجهة نظر مقدمي الخدمات، والمؤسسات الدولية، والمؤسسات العاملة في المجال 55

التوصيات من وجهة نظر مقدّمي الخدمات والمؤسسات الدولية 58

الفصل الخامس 62

الاستنتاجات العامة 62

التوصيات العامة والتدخلات القطاعية المطلوبة 63

تقديم مؤسسة مفتاح

انطلاقا من اهتمام مؤسسة "**مفتاح**" بالتأثير في السياسات العامة والتشريعات ضمن توجهاتها الاستراتيجية بما يؤسس لمبادئ المساواة والشراكة والحماية الاجتماعية في المجتمع الفلسطيني وبما يعزز من النهج الديمقراطي وقيم العدالة الاجتماعية، واستكمالاً لجهود مؤسسة "مفتاح" بالعمل على متابعة قضايا النساء في المناطق المهمّشة وخاصة تلك المهددة بالمصادرة والتوسع الاستيطاني وعنف المستوطنين في محافظات شمال الضفة الغربية، وبما ينعكس من تزايد التحديات أمام النساء والفتيات الفلسطينيات في الوصول للخدمات في تلك المناطق والتي تعاني شح الموارد وتضاؤل العمل المؤسسي وضعف الدعم والتمويل، إضافة إلى تضاؤل قدرة الحكومة في الإنفاق على البرامج الخدماتية المختلفة للنساء والفتيات حيث تبلغ حصة برامج الحماية والإدماج لدى وزارة التنمية الاجتماعية ما نسبته 6% من إجمالي الموازنة الكلية لوزارة التنمية الاجتماعية، والتي لم تتعدّ موازنتها 7.7% من الموازنة العامة للعام 2020.

ومن خلال مشروع "**حماية وتعزيز حقوق المرأة**" الذي تنفذه مؤسسة "**مفتاح**" بالشراكة مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وبدعم من الاتحاد الأوروبي **والذي ينفّذ في محافظات طوباس، وجنين، وطولكرم، وقلقيلية بهدف تسليط الضوء على واقع النساء في هذه المحافظات وخاصة ضمن المناطق المهمّشة والمتعرّضة بشكل مستمر لانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي**، نفذت "**مفتاح**" مسحاً للمؤسسات العاملة في محافظات طولكرم، طوباس، جنين وقلقيلية (خاصة في مناطق ج) ذات العلاقة بتقديم خدمات نفسية واجتماعية وصحية وقانونية واقتصادية للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي وقياس طبيعة وتوفر الخدمات ومدى صول النساء إليها، وذلك بهدف تحديد الفجوات والعقبات التي تعيق وصول النساء والفتيات إلى خدمات الحماية المختلفة من خدمات اجتماعية وقانونية، وخدمات مساندة تمكنها من التمتّع بحقوق المواطنة في المجتمع.

نضع بين أيديكم نتائج مسح ميداني نفّذته مؤسسة "مفتاح" في محافظات طوباس وطولكرم وجنين وقلقيلية، هدف إلى تشخيص واقع المؤسسات العاملة في المحافظات، وخاصة ضمن المناطق المهمشة والمتعرّضة بشكل مستمر لعنف الاحتلال الاسرائيلي، والمرتبط عملها بشكل مباشر بخدمات موجهة بالأساس إلى النساء والفتيات. حيث يحمل المسح بيانات متخصصة حول وضعية المؤسسات والتحديات التي تواجه عمل المؤسسات والصعوبات التي تواجه النساء في الوصول إلى الخدمات والتي أشارت بشكل واضح إلى وجود فجوة تمويلية لدعم عمل المؤسسات، وما ينعكس على أداء وعمل المؤسسات في تلك المناطق وتأثيرها على النساء المستفيدات من الخدمات. كما تظهر النتائج قلة الوعي لدى النساء بطبيعة عمل المؤسسات، ما يحتاج إلى تدخلات وإرشادات تستهدف النساء والفتيات وتدعم وصولهن للحماية والعدالة. وتساهم "مفتاح" من خلال ما تضمّنه المسح من توصيات لعقد سلسلة من المشاورات والحوار مع الجهات الرسمية والأهلية والدولية، للضغط باتجاه توفير البرامج اللازمة والإجراءات النافذة والسياسات العامة التي تسعى من خلالها إلى المساهمة في تحقيق الحماية للنساء والفتيات وضمان سهولة وصولهنّ للخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية في المناطق المهمّشة، وبما يعزز من تحقيق العدالة للنساء.

الملخّص التنفيذي

هدف المسح إلى تحليل واقع المؤسسات العاملة في تقديم الخدمات الصحية والقانونية والنفسية والاقتصادية المقدمة والمتوفرة للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في محافظات (طولكرم، وجنين، وقلقيلية، وطوباس)، ومدى فاعلية وقدرة هذه المؤسسات في توفير الحماية للنساء ضحايا العنف والناجيات منه. وتناول المسح مجموعة من الأهداف التفصيلية الفرعية، ومنها: كيف تقدم الخدمات من جهة المؤسسات الدولية والحكومية وغير الحكومية في القطاعات الصحية والاجتماعية والاقتصادية؟ وما هو منظور المؤسسات لحماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف؟ وكيف تجري آليات التنسيق وتبادل الأدوار بين المؤسسات المتدخلة في قضايا العنف في المحافظات الأربع؟ وفيما إذا توفرت الموارد البشرية والمالية لدعم الخدمات المتكاملة المقدمة للنساء، وحول منظور النساء الناجيات من العنف لهذه المؤسسات والخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات.

اعتمد المسح على التحليل الشمولي لواقع الخدمات المقدّمة للنساء في المحافظات الأربع، من أجل توفير المعلومات اللازمة لجميع من لهم صلة في العمل على مناهضة العنف وتوفير الحماية والوقاية من العنف ضد النساء والفتيات، وتعزيز استراتيجيات الحماية من العنف والانتهاكات التي تتعرض لها النساء. وقد قدم المسح توصيفاً لواقع العنف المبني على النوع الاجتماعي وسياقاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الفلسطيني، وقدم تركيزاً خاصاً على تأثيرات هذا الواقع على النساء لمجموعة من المحافظات الشمالية التي جرى استهدافها في المسح، حيث جرى تحليل لواقع عمل المؤسسات الدولية والمحلية والحكومية في تلك المحافظات التي تعنى بالخدمات المقدّمة للنساء والفتيات اللواتي يتعرّضن للعنف، ووصف وتحليل العوامل التي تحيط بعمل تلك المؤسسات وتحد أو ترفع من قدرتها على العمل مع قضايا النساء المعنّفات، ومنها أدوار تلك المؤسسات وإمكانياتها وقدراتها وتكامل الأدوار فيما بينها، والصعوبات والتحديات التي تواجه عملها لخدمة قضايا النساء واحتياجاتهن، وكذلك مستويات انتفاع النساء من خدماتها من منظور النساء أنفسهن. كما يقوم المسح على تقديم استنتاجات وتوصيات محددة لتحسين جودة الخدمات المقدمة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف، بما يحقق الحماية لهن، ويمكنهن من الوصول إلى العدالة.

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الواقع الخاص بتقديم الخدمات في تلك المحافظات، من خلال تحليل التقارير والدراسات المحلية والدولية، واستخدم المسح تقنيات البحث الكيفي التي تفحص تلك الجوانب من خلال المقابلات الفردية مع المختصين/ات في العمل مع قضايا العنف ضد النساء في المؤسسات الرسمية وغير الحكومية والدولية، والاستمارات الفردية مع مزودي الخدمات والنساء المستفيدات من برامج وخدمات تلك المؤسسات، من خلال إعداد الاستمارة الخاصة بالمؤسسات لرصد الظروف والتحديات التي تواجه النساء في الوصول إلى الخدمات في المناطق، وظروف الحماية التي تتعلق بقضايا النساء المعنّفات، وتم تحكيمها من محكمين اثنين لهما خبرة في المجال.

وقد تمت تعبئة ما مجموعه 41 استمارة، من بينها تعبئة 20 استمارة من خلال مقابلة مباشرة عقدتها الباحثة مع النساء المستفيدات، و21 استمارة تمت تعبئتها من النساء المستفيدات، وإعداد واستخدام الاستمارة الخاصة برصد وتشخيص واقع عمل المؤسسات التي تقدم الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وقد تمت تعبئة 37 استمارة في المحافظات الأربع، وتحكيمها

من محكّميْن اثنين لهما خبرة في المجال، وعقدت أربع مجموعات نقاش، بواقع مجموعة نقاش في كل محافظة مع ممثلات وممثلين عن المؤسسات المختصة العاملة في المجال، وبلغ عددهم 38 (32 أنثى و6 ذكور).

تُشير نتائج المسح إلى أن خدمات المؤسسات المقدمة للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف في محافظات (طولكرم– جنين– طوباس– قلقيلية) ذات علاقة ببعض احتياجات النساء والفتيات في تلك المناطق، ولكنها لا تغطي الاحتياجات كافة ذات الصلة بالأبعاد المتكاملة (الصحية والاجتماعية والاقتصادية للنساء المعنفات)، كما أنها تفتقر إلى تدابير الحماية الفعالة، وذلك على خلاف ما جاءت به كافة الوثائق والالتزامات والتدابير الرسمية والمعتمدة بين المؤسسات في التعامل مع قضايا العنف بطابع شمولي؛ يُوصل إلى بر الأمان. ويتفاوت واقع تلك المؤسسات بين المحافظات في تركيز نطاق اهتمامها على التدخل المتكامل لتوصيل النساء للخدمة، وكذلك توصيلهن للحماية. من جهة أخرى، يتفاوت نطاق عمل تلك المؤسسات في المناطق التي تستهدف النساء في البرامج والتدابير المتخذة لصالح حماية النساء وتوصيلهن إلى برّ الأمان، ويعود ذلك لضعف قدرة وموارد بعض المؤسسات البشرية والمالية في الوصول إلى النطاق الجغرافي داخل المحافظة، وكذلك ضعف قدرة المؤسسات الحكومية وبسبب واقع النظام السياسي والاحتلال العسكري من متابعة تلك المؤسسات واتّخاذها الإجراءات اللازمة لحماية النساء، وبخاصة في المناطق المسماة (ج).

وتُشير النتائج، كذلك، إلى أن خيارات النساء في اللجوء إلى المؤسسات واللجوء للحماية تبعاً لعوامل لها علاقة بالشعور بالأمان والثقة والبدائل في حالات التوجه. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها المؤسسات الدولية والحكومية وغير الحكومية للتصدي للعنف الواقع على النساء في المحافظات الأربع، وتزايد درجة الاهتمام بقضايا العنف ضد النساء والفتيات على مستوى السياسات والتدابير والخطط والإجراءات الهادفة للتصدي للعنف، فإن تلك الجهود غير كافية للمستوى الذي يحدّ من العنف ضد النساء، في غياب ضمانات لحماية النساء على المستوى القانوني، ما يكبّد النساء أعباء الصمت وعدم البوح عن العنف الذي يواجهنه، ما يجعل العادات العرفية (العائلية والعشائرية) المتّبعة تلعب دوراً لتغطية الفراغ الناتج عن ضعف قدرة المؤسسات في الاستجابة العملية للعنف وتبعاته المختلفة على النساء وأسرهن، فيما شكل العامل الاقتصادي وفق واقع الخدمات المقدمة من المؤسسات العلاقة الأكثر تأثيراً في قدرة النساء على مواجهة العنف والتصدي له، وبين قدرتهن على العيش بكرامة من خلال الاستقلالية المالية والتمكين الاقتصادي، لذلك لا يمكن الحديث عن برامج وتدخلات قطاعية تهدف إلى مساعدة النساء للوصول إلى برّ الأمان، دونما توفر برامج ودعم اقتصادي يتصف بالديمومة.

ويتأثر واقع الخدمات المقدّمة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف بمجموعة من العوامل، منها ما يتصل بالبيئة والظروف الداخلية التي تحيط بعمل تلك المؤسسات في المحافظات الأربع. ومن تلك الظروف، توفر الموارد المالية اللازمة لتبني برامج مخصصة لقضايا العنف ضد النساء، وكذلك توفر كوادر بشرية مدربة للعمل مع قضايا النساء، ومعظم التقديرات تُشير إلى ضعف تلك الموارد المالية وضعف قدرة تلك المؤسسات في تغطية النطاق الجغرافي في داخل المحافظات، وأحياناً المؤسسات المركزية تولي اهتماماً أقل في تلك المحافظات؛ أي عدالة توزيعها للموارد عند تخطيطها وتنفيذها لبرامج تستهدف النساء اللواتي يتعرضن للعنف؛ سواء في المناطق المهمّشة والنساء ذوات الإعاقة في تلك المحافظات، بجانب عدم الديمومة في البرامج والخدمات التي تستهدف قضايا النساء المعنفات. من جهة أخرى، فإن التكامل في الأدوار والمسؤوليات بين المؤسسات والتنسيق الفعال فيما بين تلك

المؤسسات له دور أساسي في توصيل النساء للخدمة المطلوبة، فيما بيّنت النتائج أن مستويات التنسيق الفعّال متوفرة، ولكن بيّنت بعض المشاركات أنها بحاجة إلى أن تكون منهجية وممأسسة وتتصف بالديمومة، وليس فقط في حالات التدخل.

وعلى الرغم من الجهود المتتالية لدور المؤسسات الدولية والحكومية وغير الحكومية في تفعيل العمل بالنظام الوطني لتحويل النساء المعنّفات للخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية، غير أن العمل بموجب هذا النظام والبروتوكولات الواردة فيه، يبقى منقوصاً وغير معلوم، وكذلك غير معمول به لدى المؤسسات، وبخاصة العاملات في المؤسسات الأهلية في تلك المناطق. وصحيح أن المسح بيّن أن المؤسسات الحكومية، وبخاصة وزارة التنمية الاجتماعية، تعمل بموجب هذا النظام الذي يقوم أصلاً على التنسيق الفعال بين المؤسسات، غير أن مستويات التنسيق والعمل بهذا النظام يتّضح أنها لا تطال كافة المؤسسات التي تعنى بقضايا العنف ضد المرأة في تلك المحافظات.

وبهذا، فإن غياب القوانين وضعفها وتنازعها ينعكس على السياسات والتدابير ذات الجدوى في حماية النساء من العنف، حيث يستعيض الكثير من المؤسسات عن غياب تلك القوانين بتطوير إجراءات واتّخاذ تدابير سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو كليهما معاً، ولكن تبقى تلك التدابير منقوصة في ظل هذا التغييب للقوانين العادلة التي تمكّن النساء من التعافي من العنف، وبالتالي جبر الضرر الناتج عن العنف، والتي تمكنهن قبل ذلك من التوجه وعدم التردد في طلب الخدمة، وطلب الحماية من المؤسسات الرسمية.

وخلص المسح إلى أن حالة الطوارئ المترافقة مع أزمة مرض كورونا (كوفيد-19)، بيّنت ضعف وهشاشة الأنظمة الخاصة بالتصدي للعنف ومواجهته، وكذلك ضعف قدرة المؤسسات والعاملين فيها على الاستجابة لحاجات النساء، وبالتالي ضعف قدرة النساء على امتلاك خيارات عملية لمواجهة العنف، حيث أشارت مؤشرات عدة، إلى أن النساء تتضاعف عليهن الأعباء في أثناء الأزمات والطوارئ، وبالتالي يتضاعف عليهن العنف، وبخاصة النساء في المناطق المهمّشة والنساء ذوات الإعاقة.

ونتيجة لما تم من تحليل واستنتاجات، فقد تم الخروج بتوصيات محددة للقطاعات كافة التي تعمل في مجال الخدمات الصحية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والدولية العاملة في تلك المحافظات على النحو الآتي:

1. ضرورة العمل على استمرار الجهود والعمل المشترك بين المؤسسات لإصلاح النظام القانوني الخاص بحماية النساء من العنف، مثال إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، ومعالجة القصور في القوانين السارية وتنازعها بين الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، مثال قانوني العقوبات والأحوال الشخصية، وبالتالي تحسين الاستجابة لاحتياجات النساء من الحماية.
2. العمل على تفعيل ونفاذ النظام الوطني لتحويل النساء للخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية، ومراجعة مدى فاعليته في المحافظات الأربع، وأن ينسجم استخدامه مع إشراك المؤسسات الحكومية وتنسيقها الفعال والمتكامل مع المؤسسات الأهلية التي تستهدف النساء المتعرضات للعنف في تلك المحافظات.

3. رفع مستوى الموازنات والبرامج الاقتصادية التي تستهدف النساء اللواتي يتعرضن للعنف في المحافظات الأربع، واعتماد التوزيع العادل للموارد المالية، وأيضاً التعزيز الكمّي والنّوعي للموارد البشرية في التعامل مع النساء اللواتي يتعرضن للعنف في تلك المحافظات وداخلها.
4. العمل على رفع القدرات وكفاءة الخدمات المقدمة للنساء في تلك المحافظات، ورفد العاملات والعاملين في تلك المحافظات بالتدريب المستمر والتقييم لأثر التدريب وانعكاسه على واقع الخدمات المقدمة للنساء.
5. ضرورة العمل على تقييم مستويات انتفاع النساء اللواتي تعرّضن للعنف من الخدمات والبرامج والتدخلات والاستراتيجيات؛ سواء المُقرّة والمنفّذة على مستوى المؤسسات الدولية والحكومية والأهلية، والفحص المستمر في انعكاسها على تلبية احتياجات النساء من الخدمات وتمكنهن من الوصول لتلك الخدمات، بما فيها خياراتهن نحو الحماية من العنف، ولتمكين النساء من الاستفادة من تلك البرامج التي تستهدفها، وتستهدف حمايتها من العنف.
6. أن تعمل المؤسسات فيما بينها وعلى نحو قطاعي للاستجابة لحاجات النساء، وفهم التغيرات المرافقة لظروفهن في فترة الطوارئ، أي أن تعمل تلك المؤسسات على تبنّي برامج بديلة ومستجيبة لحاجات الحماية من العنف في أوقات الطوارئ، وتتعاون فيما بينها لوضع الخطط العملية التي تستهدف النساء، وتخلق بدائل لهنّ لطلب المساعدة والحماية من العنف، بما في ذلك خطوط دعم قطاعيّة ومساندة بديلة للنساء عندما لم يتمكنَّ من الخروج من المنزل، أو التنقل بحرية في أثناء حالات الطوارئ.
7. إيلاء المؤسسات اهتماماً أوسع لتمكين النساء ذوات الإعاقة، والنساء في المناطق المهمشة في المحافظات الأربع، ومواءمة التدخلات والبرامج مع احتياجاتهن للحماية من العنف، حيث يضعف تأثير عمل تلك المؤسسات على واقع النساء ذوات الإعاقة، والنساء في المناطق المهمّشة، والمناطق التي تحاذي جدار الفصل، وتلك المسماة (ج).

الكلمات المفتاحية للمسح: الخدمات المقدمة للنساء اللواتي يتعرّضن للعنف في محافظات (طولكرم- جنين – طوباس- قلقيلية)، حماية النساء من العنف.

الفصل الأول

مقدّمة

يُنفّذ هذا المسح في ظل تنامي ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني، وارتفاع في العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحفّزة له، ومن هذه العوامل ما يرتبط بالاحتلال العسكري للأرض الفلسطينية، وممارساته المقيّدة والمهدّدة للأمن والنمو الإنساني للنساء، وواقع النساء في سياق النظام (الأبوي) وانعكاساته على تمكنهن من الوصول إلى العدالة والمساواة، وأيضاً في ظل الدعوات المدنية والرسمية المتتالية للحد منه ومواجهته، بل وفي مواجهة التيارات الثقافية والمتشددة في الآونة الأخيرة، التي تربط بين دعواتها للسلم الأهلي بالإبقاء على النظام الأبوي والقانوني العرفي للتكيّف مع قضايا العنف والتمييز ضد النساء والفتيات. ومؤخراً، كشَفت جائحة كورونا (كوفيد-19)، مدى ضعف السياسات والتشريعات وضعف الخدمات المقدمة للنساء المتضرّرات من العنف وتبعاته، وبات ظاهراً مدى هشاشة التدخلات الضرورية للوقاية من العنف وإمكانية حماية النساء من العنف وجبر الضرر للعنف الواقع عليهن. وفي أحدث دراسة استطلاعية أجرتها وزارة شؤون المرأة لقياس العنف الذي تواجهه النساء في فترة الجائحة، تبين أنّ أكثر من 80% من النساء تعرّضن لجميع أشكال العنف، وبيّنت الدراسة أن العنف النفسي كان الأعلى، بنسبة 55% من النساء أفصحن أنّهنّ تعرّضن له، يليه العنف الاقتصادي بنسبة 54%. أما النساء من ذوات الإعاقة، فقد أشارت الدراسة إلى أنّ 88% منهنّ تعرّضن الى أنواع مختلفة من العنف الاقتصادي والاجتماعي والجسدي والنفسي واللفظي.[1] وإيماناً بحقوق النساء وحفاظاً على كرامتهنّ وحقّهن في العيش والمشاركة في شتى مجالات الحياة دون تمييز؛ يُعتبر مسح المؤسسات العاملة في مجال تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وتحليل منظومة الحماية التي تتبعها المؤسسات عند التعامل مع قضايا النساء المعنّفات في المجتمع الفلسطيني؛ هي إحدى الطرق المهمّة لتعزيز فرص النساء للوصول إلى الخدمات، وتحقيق العدالة وجبر الضرر. لذلك، تأتي أهمية إعداد التقرير المسحي؛ الذي سيكشف الفجوات من منظور النوع الاجتماعي، تلك المتعلقة بالخدمات المقدمة والسياسات المتبعة على الصعيد الحكومي والأهلي والدولي في محافظات (طولكرم وجنين وطوباس وقلقيلية)، وبهذا سيبين الحاجات للبرامج والتدخلات الاستراتيجية بين المؤسسات في تلك المناطق؛ وعلى وجهة الخصوص المناطق المسماة (ج) لتفعيل وصول النساء وحصولهن على الخدمات بشمولية، وكذلك يخلق هذا المسح الفرصة لإمكانية تطوير سياسات وقوانين واتّخاذ تدابير وتدخلات استراتيجية للحد من التمييز تجاه النساء والفتيات في تلك المحافظات.

أهداف المسح

الهدف العام لإجراء المسح:

رصد وتشخيص واقع المؤسسات العاملة في مجال الحماية وطبيعة الخدمات والبرامج الصحية والقانونية والنفسية والاقتصادية المقدمة والمتوفرة للنساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في محافظات طولكرم، وجنين، وقلقيلية، وطوباس، ومدى نجاعة هذه المؤسسات في توفير الحماية للنساء ضحايا العنف والناجيات منه.

[1] وزارة شؤون المرأة، 2020. دراسة استطلاعية عن أثر جائحة كوفيد-19 على العنف المبني على النوع الاجتماعي في دولة فلسطين (من 14-24 نيسان، 2020) النتائج الأساسية، ملخص النتائج، رام الله- فلسطين.

الأهداف التفصيلية:

يهدف المسح إلى التعرف على:

- طبيعة وواقع الخدمات التي تقدمها المؤسسات لحماية النساء في المحافظات الأربع (قلقيلية، وطوباس، وطولكرم، وجنين).
- منظور المؤسسات لمفهوم حماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف، والعوامل التي تساعد على توفير الحماية للنساء.
- آليات التفعيل والتنسيق وتطبيق النظام الوطني لتحويل النساء للخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية.
- مدى توفر الموارد البشرية والكوادر المدربة للعمل بحساسية مع قضايا النساء اللواتي يتعرضن للعنف
- وجهة نظر مقدمي الخدمات والنساء المستفيدات من الخدمات المقدمة والتدخلات، المتعلقة بـ:

أ. التوافر والتناسب.
ب. الاستجابة وقت الطوارئ، وتحديداً خلال جائحة كورونا.
ت. عقبات الوصول إلى الخدمة.
ث. الخدمات المقدمة للنساء ذوات الإعاقة.
ج. آليات الحماية وتقييم المخاطر.
ح. الوصول والمقبولية.
خ. الممارسات الأخلاقية حين تقديم الخدمة.
د. الخدمات المقدمة للنساء ذوات الإعاقة.
ذ. التوثيق وجمع البيانات.
ر. نشر المعلومات وتبادلها.
ز. التأثير في السياسات والمناصرة.
س. الموارد المالية والبشرية.

المنهجية:

استخدم في هذا المسح المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى فهم أعمق لمضمون الواقع والسياق والظروف المختلفة التي تحيط بواقع عمل المؤسسات المقدمة للخدمات، وتحليل أبعاد وتأثيرات وصول أو ضعف وصول النساء إلى الحماية، مع التركيز على تقنيات البحث الكيفي الذي يفحص تلك الجوانب من خلال المقابلات الفردية مع المختصين/ات في العمل مع قضايا العنف ضد النساء في المؤسسات الرسمية وغير الحكومية والدولية، والاستمارات الفردية مع مزوّدي الخدمات والنساء المستفيدات من برامج وخدمات تلك المؤسسات، وتشكيل مجموعات بؤرية من النساء المستفيدات من الخدمات. ولقد تم استخدام الطرق والأدوات التالية لجمع البيانات والإحصائيات الخاصة بهذا المسح:

- مراجعة الوثائق والإجراءات المعمول بها وذات العلاقة بالمؤسسات الرسمية والأهلية والدولية التي تقدم خدمات للنساء المعنّفات في فلسطين، وبخاصة في المحافظات الأربع والمناطق المسماة "ج" والمحاذية للجدار، بالتركيز على رصد مستويات

مواءمة وفعالية وكفاءة وأثر الخدمات والبرامج على تمكن النساء والفتيات من الوصول إلى الخدمات والحصول عليها، وانعكاس ذلك على سياسات وإجراءات الحماية للنساء المعنّفات.

- مراجعة الدراسات والأدبيات والأدلة والإجراءات العالمية والمحلية التي تبين الممارسات والإحصائيات والخدمات المقدمة للنساء المعنّفات، والتي تأخذ بالاعتبار الأبعاد الحقوقية وبعد النوع الاجتماعي ومهارات الدعم والإرشاد.
- إعداد واستخدام الاستمارة الخاصة برصد وتشخيص واقع عمل المؤسسات التي تقدم الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وقد تمت تعبئة 37 استمارة في المحافظات الأربع. وقد تم تحكيمها من محَكّميْن اثنيْن لهما خبرة في المجال.
- إعداد الاستمارة الخاصة بالنساء المستفيدات من الخدمات لرصد الظروف والتحديات التي تواجه النساء في الوصول إلى الخدمات في المناطق، وظروف الحماية التي تتعلق بقضايا النساء المعنّفات، وتم تحكيمها من محكّميْن اثنين لهما خبرة في المجال. وقد تمت تعبئة ما مجموعه 41 استمارة؛ 20 استمارة من خلال مقابلة مباشرة عقدتها الباحثة مع المرأة المستفيدة، و21 استمارة تمت تعبئتها من النساء المستفيدات.
- عقد أربع مجموعات نقاش، بواقع مجموعة نقاش في كل محافظة مع ممثّلات وممثّلين عن المؤسسات المختصة العاملة في المجال، وبلغ عددهم 38 (32 أنثى و6 ذكور).
- عقد لقاء مع مختصّتين من مؤسستين دوليتين تعملان في مجال الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي وتوفير الحماية، وهما هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- عقد لقاء مع وكيل وزارة التنمية ومديرة مركز محور.
- تجميع البيانات من خلال الاستمارات مع النساء المستفيدات والاستمارات مع المؤسسات مقدمة الخدمات، وكذلك نتائج مجموعات النقاش مع المؤسسات، وأيضاً نتائج المقابلات مع المؤسسات الدولية ووزارة التنمية الاجتماعية، وتحليل البيانات تبعاً لمحاور المسح وأهدافه، وتضمينها في تقرير المسح وورقة الحقائق.

عيّنة المسح وكيفية اختيارها:

النساء المستفيدات من الخدمات: بالتعاون مع مقدمي الخدمات في المحافظات الأربع، تم الطلب منهم بمشاركة نساء يستفدن من الخدمات في واحد أو أكثر من الخدمات الصحية والاجتماعية/النفسية والقانونية، في الاستمارة الخاصة بالنساء المستفيدات، بغض النظر عن مستواهنّ التعليمي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، أو أي متغيّر آخر، وأن يتراوح العدد ما يقارب عشر نساء في كل محافظة؛ أي ما مجموعه 40 امرأة مستفيدة في المحافظات الأربع.

المؤسسات المقدمة للخدمات: بالاستناد إلى الدليل الذي أعدته مؤسسة "مفتاح" لقائمة المؤسسات العاملة في مجال تقديم الخدمات في المحافظات الفلسطينية، تمت دعوة كافة المؤسسات للمشاركة في جلسات النقاش، وتعبئة الاستمارات الخاصة بالمؤسسات. ولكن تجاوبت بعض المؤسسات وليس جميعها، وبخاصة في جنين وطولكرم، وذلك لأسباب لها علاقة بالوضع الحالي، وانتشار جائحة كورونا (كوفيد 19) في موعد عقد اللقاءات في المحافظتين.

المؤسسات الدولية: تم اختيار هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان للمشاركة في المسح، بناءً على تخصص المؤسستين وتدخلهما في مجال الحد من العنف وتوفير الحماية.

وزارة التنمية الاجتماعية: عقد لقاء مع وكيل وزارة التنمية الاجتماعية، ومع مديرة مركز محور، كون وزارة التنمية الاجتماعية هي العنوان وهي الوزارة المعنية في قضايا توفير الحماية للنساء المعنّفات.

مراجعة وثائق وأدبيات سابقة

في هذا الجزء الخاص بمراجعة وثائق وأدبيّات سابقة، سوف يتم التعريف بالمصطلحات التي سترد وستتكرر في المسح. وسيناقش السياق السياسي والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للنساء. كما سيتم استعراض أبرز الملامح الديموغرافية للسكان في المحافظات الأربع (قلقيلية، وطوباس، وطولكرم، وجنين). وسيبحث موضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بين العالمي والمحلي. وفي نهاية هذا الجزء، ستطرح التدابير والإجراءات الخاصة بتقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف، وأسباب اتساع الفجوة بين القرار والممارسة على الأرض.

مصطلحات رئيسية

تعددت الدلالات والتفسيرات للمصطلحات التي تُستخدم لتفسير الظواهر الاجتماعية ذات الصلة بمجال حقوق المرأة وقضاياها، ذلك على الرغم من الاستخدامات الشائعة لتلك المصطلحات، غير أنه لا يمكن الحسم بوحدة الوصف الدقيق لتلك التعريفات والتفسيرات عند دلالتها لأيٍّ من هذه المصطلحات اللغوية، ولأغراض هذا المسح سنعتمد على مجموعة من المرجعيات الحقوقية على الصعيدين الدولي والمحلي في تفسير مجموعة من المصطلحات التي سترد في المسح.

العنف ضد المرأة/العنف المبني على النوع الاجتماعي:

يُعرّفه الإعلان الخاص بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 والمؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، في المادة الأولى: لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة"؛ أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. **ويفهم من هذا التعريف وفق المادة 2 من الإعلان** بالعنف ضد المرأة، أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أ. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدّي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب والتعدّي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ت. العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.[2]

[2] موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة:

وقد سبق أن عرّفته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة الحادية عشرة 1992، في توصيتها العامة رقم "19"، وفي معرض تعليقها على المادة 1 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بأنه: العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل، ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس–أي العنف الموجّه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية. والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.[3]

وتُعرّفه اتفاقية مجلس أوروبا (إسطنبول) للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما 2011، في المادة 3 على أنه انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وأنّه يعني كافة أعمال العنف القائمة على النوع، التي تسبب، أو التي من شأنها أن تُسبّب، للمرأة أضراراً أو آلاماً بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.[4]

وقد بيّن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 2019، في مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، وهو المسح الثالث من نوعه بعد مسح العنف الأسري للعام 2005، والعام 2011. وقد نص هذا المسح على قائمة بالتعريفات الخاصة بالعنف، وحيث جاء في تعريفه للعنف ضد النساء، أنه "أي فعل عنف قائم على أساس النوع الاجتماعي، ويؤدي أو من شأنه أن يؤدي إلى ضررٍ بدنيّ أو جنسي أو نفسيّ أو معاناة للنساء، بما في ذلك التهديد بارتكاب هذه الأعمال، أو الإرغام عليها، أو الحرمان التعسفي من الحرية؛ سواء تم في الحياة العامة أو الخاصة".[5]

1. حماية النساء من خطر العنف

تُعرّف الحماية بأنها كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق كافة الأفراد دون تمييز وفقاً لما تضمنته القوانين والأطر ذات العلاقة. وهذا يعني أنّ الحماية هي هدف مركزي لكافة العمليات الإنسانية، وتقع المسؤولية القانونية في ضمان حماية النساء، بشكل أساسي، على الدولة التي يعيشون ضمن حدودها. وهي تعني،

---

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

[3] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، 1992، التوصية العامة رقم "19" العنف ضد المرأة:

https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom19

[4] اتفاقية مجلس أوروبا (إسطنبول) للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما 2011:

https://rm.coe.int/168046246c

[5] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2019:

http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2480.pdf

أيضاً، أن تكون النساء في مأمن من كل أنواع العنف والإكراه، وألا تُحرم من المساعدة ومن الإيواء عندما تتعرض لمخاطر على سلامتها، أو أن تتعافى من آثار الأذى الذي تعرضت له من أجل الوصول إلى حقوقها.[6]

وإضافة إلى ذلك، يجب أن تحظى النساء "بحماية خاصة" من العنف الجنسي. وهذا العنف الجنسي يشمل الاغتصاب والدعارة القسرية، وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء غير اللائق، وهي كلّها أفعال تشكل جرائم حرب وفق القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة. كما يحظر القانون الدولي الإنساني تهديد النساء بالعنف الجنسي. والنساء السجينات يجب حبسهن بمعزل عن الرجال لتفادي الاعتداء الجنسي.

ويقضي كذلك القانون الدولي الإنساني، بأن تعامل النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار، ولا سيما الأمهات المرضعات، بعناية خاصة. وهذا يسري، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتوفير الغذاء واللباس والرعاية الطبية والإجلاء والنقل.[7]

وفي فلسطين المحتلة، يُعرّف قرار مجلس الوزراء رقم (18) في المادة (1) الحماية على أنها "توفير الأمن الإنساني والأمان والسلامة الجسدية والجنسية والنفسية لمن يقع عليه الضرر باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة".[8]

2. المرأة المعنّفة:

يعرّف قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013 في المادة (1) بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات، المرأة المعنّفة بأنها "كل امرأة تعرضت للعنف بلغت من العمر فوق ثماني عشرة سنةً أو لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنةً شريطة أن تكون متزوجة".[9]

3. النظام الوطني لتحويل النساء المعنّفات للخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية:

يُعَرّف قرار مجلس الوزراء نظام التحويل للنساء المعنفات بأنه مجموعة من القواعد التي تشكل ميثاقاً وطنياً للتعامل مع النساء المعنفات. ويهدف وفق هذا التعريف إلى تحقيق الحماية والرعاية للمرأة في القطاعات الصحية والاجتماعية

---

[6] انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة أوكسفام، حول مفهوم الحماية:
https://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/field_support/PC%20Coordination%20Toolbox/communication_package_on_protection/protection-what-is-it-anyway-ar.pdf

[7] انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm

[8] للرجوع إلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) للعام 2013 حول نظام التحويل الوطني للخدمات:
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16570

[9] المصدر السابق.

والقضائية، وإرساء قواعد وأسس تحكم الإطار الموجّه الملزم للعلاقة المهنية مع المنتفعات، وإضافة إلى ذلك، تشكيل مرجعية وحكم للمشكلات الأدبية والأخلاقية والمهنية وتبيان الحقوق والواجبات لمقدم الخدمة وللمرأة المعنّفة.[10]

4. الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية للنساء المعنّفات:

هي مجموعة الخدمات التي تهدف إلى تطوير الإجراءات الأساسية لمُقدمي الخدمات الاجتماعية في التّعامل مع النساء المعنفات؛ اللواتي يطلبن الخدمة الاجتماعية لمساعدتهن في إعادة السيطرة على حياتهن، من خلال توفير الحماية والرعاية والتأهيل لهن، على مستوى الخدمات الاجتماعية، والنفسية، والصحية والقانونية، وخدمات التمكين الذاتي والاقتصادي، بالتعاون مع الشركاء ذوي العلاقة في الوزارات ومؤسسات المجتمع الأهلي. الحماية: توفير الأمن الإنساني والأمان والسلامة الجسدية والجنسية والنفسية لمن يقع عليه الضرر باتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة.[11] ويعتمد المسح في مجال تقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف على المبادئ والمعايير الدولية الآتية:

- التوفر: أي مدى توفر كافة الخدمات بصورة وافية داخل الدولة.
- الإتاحة: أي سهولة الحصول عليها من الناحية المادية، وجهة توفرها في جميع المناطق، ودون أي تمييز بين مختلف الفئات الاجتماعية.
- احترام الأخلاقيات المهنية: لا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على الخصوصية، واحترام البعد الثقافي.
- جودة الخدمات: لتأمين خدمات ذات نوعية وجودة مناسبة، ينبغي حصول العاملين والمهنيين في مجال توفير تلك الخدمات على التدريب الذي يؤهلهم للاستجابة لاحتياجات النساء ضحايا العنف الأسري/الزوجي.[12]

5. مُقدّم الخدمة

وقد اصطلح القرار أيضاً على مقدّم الخدمة بأنه: أي شخصٍ معنويّ يتعامل مع الجمهور ويقدم خدمة صحية أو قانونية أو اجتماعية أو شرطية للنساء المعنّفات أو الناجيات من العنف. المسح الروتيني: المسح والتقييم الروتيني للعنف، يستفسر عنه من النساء عند توجههن للحصول على الخدمات الصحية أو الاجتماعية في حال وجود مؤشرات وقوع العنف.[13]

---

[10] المصدر السابق.

[11] المصدر السابق.

[12] انظر –على سبيل المثال– تقرير منظمة الإسكوا متعدد القطاعات، مكافحة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية: جهود متعددة القطاعات، الأمم المتحدة 2013:

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/combating-violence-against-women-multisectoral-efforts-2013-arabic.pdf

[13] المصدر السابق: قرار مجلس الوزراء المتعلق بنظام التحويل الوطني للخدمات.

السياق السياسي للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للنساء: هل توجد تنمية وأمن إنساني للنساء تحت الاحتلال؟

تعيش النساء الفلسطينيات كل حياتهن في إطار هياكل اجتماعية وسياسية معقدة، محورها النظام الأبوي المجتمعي والقوانين غير المتساوية من جهة، الأمر الذي سنأتي على تفصيله في هذا المسح، لكن من جهة أخرى فإنّ نظام الاحتلال العسكري الإسرائيلي يعتبر الجذر الرئيس لمضاعفة القيود والتعقيد على حياة النساء الفلسطينيات، حيث يستخدم الاحتلال طرقاً مختلفة للأساليب القهرية لتقييد حياة النساء اليومية، وتشريدهن، أو سلب فاعليتهن وقدرتهن على التنمية، بهدف استدامة السيطرة والنفوذ والتحكم على كل مناحي الحياة، وبهدف اقتلاع الفلسطينيين وطردهم والاستيلاء على أرضهم، وإخضاعهم سياسياً عبر الحصار والإغلاق والاعتقالات والاغتيالات والجدار والحواجز.[14]

وتحت ضغط هذين المحورين (محور النظام الأبوي، ومحور الاحتلال) تتأثر أوضاع النساء الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي قدرتهن على مواجهة الظروف المعقدة التي تتدخل في مجمل حياتهن بصفة عامة، ففي مراجعة لتقرير أصدرته الأمم المتحدة في العام 2018، يغطي عامين، حول الأوضاع المعقدة التي تعيشها النساء والفتيات الفلسطينيات، يكشف لنا التقرير عن أوجه التردي والتقدم في أوضاع النساء الفلسطينيات، على خلفية الاحتلال العسكري الإسرائيلي، إذ يسلط الضوء على الوضع السياسي المتقلب، وكيفية تأثيره على رفاه وحقوق النساء والفتيات، كما يتقصى الآثار المدمرة للحصار الإسرائيلي على قطاع غزة. ويبين هذا التقرير الآثار المدمرة لسياسات الاحتلال؛ مثل زيادة النشاط الاستيطاني، والتهديد بالإخلاء القسري، وهدم المنازل، وتأثيره على النساء والفتيات بشكل خاص، لا سيما في القدس الشرقية والمناطق المسماة "ج" في الضفة الغربية. من جهة أخرى، يكشف التقرير عن أثر الانقسام السياسي الفلسطيني على وضعية وخيارات النساء الفلسطينيات، فمثلاً؛ تظهر أكبر الدلالات في الارتفاع الملحوظ في معدلات البطالة بينهن، وبخاصة بين الشابات المتعلمات، الذي وصل إلى مستوى عال بلغ 78.3% في الربع الثاني من العام 2018، وبذلك يُظهر التقرير التعارض الحاد بين مستويات التحصيل العلمي العالية بين النساء مع مستويات البطالة المتصاعدة في أوساطهن. ويلاحظ التقرير تأثير التصعيد المنظم للعنف، والهوة السياسية القائمة بين حكومة فلسطين والسلطات الفعلية في غزة، وما ينجم عن ذلك من تدهور ظروف معيشة النساء والفتيات وتفاقم تعرضهن للمخاطر، وتقويض الحقوق الصحية لهن.[15]

إنّ التدهور الحاصل في تراجع مستويات الأمن الإنساني للنساء، وإضعاف قدرتهن على التنمية، يمكن ببساطة أن يخلق المزيد من العنف والتراجع في أنظمة الحماية، وبخاصة مع ضعف الضوابط التي يمكن تشكيلها للحد من العنف الذي يطال النساء، مثال فقدان النساء القدرة على التحرك بحرية، وقدرتهن على المشاركة في كل من الحيز الخاص والعام السياسي والاجتماعي على حدٍّ سواء، وكذلك يحدّ من قدرتهن على تأمين حياتهن وحياة أطفالهن تحت وطأة الاحتلال وممارساته العدوانية.

---

[14] Permanent Observer Mission of The state of Palestine to the united nation, New York. Fact sheet: the state of Palestine's women under occupation.
https://palestineun.org/fact-sheet-the-state-of-palestines-women-under-occupation.

[15] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا "الإسكوا". الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات الفلسطينيات، 2016-2018:
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/multidimensional-arab-poverty-report-arabic_0.pdf

إن إمعان سيطرة سلطة الاحتلال على مجمل أراضي الضفة الغربية في المناطق المسماة (ج) التي تشكل أكثر من 60% من أراضي الضفة الغربية، لا ينحصر على الجانب السياسي فقط، وإنما سيطرة على الموارد الطبيعية التي تمتاز فيها تلك المناطق، وتحدّ من قدرة النساء على التنمية. وبالتالي، القيود التي فُرضت، ساهمت في تقليل فرص النساء العاملات في هذه المناطق، اللواتي تعتمد غالبيتهن على العمل في الزراعة والرعي. وهذا الواقع يساهم في زيادة العبء على النساء لضمان استمرارية أسرهن بأبسط الموارد المتوفرة، وفي حرمانهن من الوصول إلى الخدمات المقدمة من مراكز الخدمات والرعاية الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية.[16]

وقد بيّنت دراسة أجرتها جمعية الثقافة والفكر الحر في تشرين الأول/أكتوبر 2014، حول أوضاع وحقوق الفتيات والنساء النازحات أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، الآثار المدمرة للحرب العدوانية على الفتيات والنساء، حيث ترافقت الحرب واستمرت آثارها على انعدام الشعور بالأمن والمعاناة اليومية للنساء، ونزوح ما يقارب 28% من السكان، ما ضاعف من معاناة النساء في القطاع. فالحرب المدمرة التي شنتها قوات الاحتلال العسكري في العام 2014، أدت إلى انهيار كامل لمقومات حياة النساء بشكل لم يسبق له مثيل، وقد طالت تلك الحرب الأسر الفلسطينية في مختلف مناحي الحياة، وتمثلت في التهجير واللجوء وتفكك العائلات والأسر. كما أثرت الحرب العدوانية على تبدل الأدوار التقليدية للنساء والرجال، وبخاصة في حال عدم قدرة الأب على القيام بدوره التقليدي في توفير الحماية لعائلته وإعالتها.[17]

وخلصت الدراسة إلى أن القصور في خدمات المساعدة الإنسانية لاحتياجات الفتيات والنساء النازحات إلى مراكز الإيواء والأسر المستضيفة، ضاعف من معاناة النساء التي هي أصلاً ممتدة منذ الحصار على قطاع غزة، كما أن إنهاء العنف ضد المرأة وتوسيع خياراتها يتطلب بالضرورة إنهاء العدوان والحصار والنزاعات كعامل أساس للتمكين، لذا لا يمكن للمرأة الحصول على حقوقها والتمتع بها مثل الحق في التعليم والعمل والمشاركة السياسية مع هذا الواقع المستمر من عدم الشعور بالأمان الذي تسلبه الحروب بقسوة بالغة.[18]

ويُشير تقرير تحليلي أعدته مؤسسة "مفتاح" حول أثر الانقسام على واقع النساء والفتيات في قطاع غزة، إلى أن الانقسام يدفع النساء إلى دفع فاتورة الانتهاكات في شتى الحقوق، وأبرز ما بينه التقرير أن الانقسام السياسي أدى إلى ارتفاع في وتيرة ومعدلات العنف تجاه النساء، وبخاصة العنف الجسدي، وكذلك حالات القتل والانتحار، وارتفاع في حالات الانفصال الأسري، بجانب تراجع في الحقوق الخاصة بقضايا النساء والعدالة.[19]

---

[16] المرجع السابق.

[17] جمعية الثقافة والفكر الحر بالتعاون مع مجموعة عمل مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي لمنظمات الأمم المتحدة بقيادة صندوق الأمم المتحدة للسكان. حماية في مهب الريح، أوضاع وحقوق الفتيات والنساء النازحات أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، 2014:
https://palestine.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%87%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%AD.pdf

[18] المصدر السابق.

[19] انظر/ي: تقرير تحليلي حول انتهاكات حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات الاجتماعية والأمنية في قطاع غزة أثناء الانقسام، مفتاح، 2018.

إنّ استمرار سياق حياة النساء الفلسطينيات تحت الاحتلال، يُعيق المنظومة التشريعية، ويعرقل تطوير بيئة قانونية لحمايتهن من العنف، وذلك في ظل تنازع القوانين وتعارضها في خليط متوارث من القوانين العثمانية والبريطانية والأردنية والمصرية والإسرائيلية مع منظومة المعاهدات الدولية لحقوق النساء، بجانب تعقيدات تقسيمات المناطق الفلسطينية وتحكم الاحتلال في تلك التقسيمات، التي تحد –في معظم الأحيان– من قدرة السلطة الفلسطينية والمؤسسات العاملة في مجال تقديم خدمات الحماية والإيواء، على الاستجابة لحاجات النساء ضحايا العنف. كما أن سياساته القاضية بالاستيلاء على الأراضي ومصادرتها، وهدم البيوت، تجعل النساء تتحمل العبء الأكبر في حماية العائلة، وتحمل مسؤوليات مضاعفة تجاه الأسرة، ووقوعهن في براثن الفقر والعوز.[20]

إنّ هذه المستويات غير المسبوقة من الفقر والبطالة والمشاكل الصحية المتنامية التي نجمت عن عمليات الحصار، والقيود التي يفرضها الاحتلال على الأرض المحتلة، تُفاقم بالضرورة من الضغوط والقيود التي تتعرض لها النساء في المجتمع الفلسطيني، الذي يسود فيه نظام التسلط الأبوي، كما قيّدت، في الوقت ذاته، حرية حركتهن وأفعالهن، وتحملن وزر الغضب والإحباط اللذين يشعر بهما أقرباؤهن الذكور، وشعورهم بالإذلال كونهم لا يستطيعون الاضطلاع بدورهم التقليدي كمعيلين للأسرة.[21]

وبينما زاد تدهور الوضع من الضغوط الاجتماعية والعنف ضد المرأة في الأسرة، تعرضت آليات الحماية المؤسسية للأسرة لمزيد من الضعف والتراجع جراء السيطرة الأمنية والموانع المتعددة الذي يفرضها الاحتلال على مجمل الأرض الفلسطينية المحتلة، فمثلاً، وفي ظل تقويض قدرة المؤسسات الرسمية على العمل في المناطق المسماة (ج) التي تخضع لسيطرة الاحتلال العسكري، تكتسب الهياكل التقليدية والقبلية؛ السلطة الأوسع في المجتمع الفلسطيني، الأمر الذي يعزز من عدم المساواة بين الجنسين، ما يزيد من تعرض النساء للتقييد للمعايير التقليدية والدينية من أجل الحفاظ على "شرف" أو "سمعة العائلة".[22]

وفي ظل ضعف آليات الحماية القاصرة أصلاً؛ مقروناً بعمليات الحصار والقيود التي يفرضها جيش الاحتلال على حرية التنقل من صعوبة لجوء النساء والفتيات، وأحياناً هروبهن، عندما يتعرضن لخطر القتل أو الأذى على أيدي أفراد العائلة إلى بر الأمان، باتت الحماية، في كثير من المناطق، مستحيلة في بعض الظروف، ما يجعل تلك الظروف تشكل ظاهرة للإفلات من العقاب بسبب عجز القوانين والسلطة على التنفيذ للقوانين.[23]

وتعيّن على النساء الفلسطينيات، أيضاً، تحمل معظم عبء رعاية عشرات الآلاف من الرجال والأطفال الذين أُصيبوا في الحروب العدوانيّة وعمليات القتل والاستهداف اليومية، والذين أُعتقلوا في سجون الاحتلال، في ظل غياب نظام للضمان الاجتماعي في

---

[20] Al- Haq,Defending human rights, on international women's day, Palestinian women's rights continue to be denied.2019.

http://www.alhaq.org/advocacy/6094.html

[21] community action centre and others Palestinian women under prolonged Israeli occupation, the gendered impact of occupation violence.2018.

[22] The Previous reference.

[23] The previous reference.

فلسطين، تضطر آلاف النساء اللواتي قُتل أزواجهن أو زُج بهم في السجون إلى الاستعانة بالأقارب والاستعانة بالجمعيات الخيرية للبقاء على قيد الحياة، ما يجعلهن في كثير من الأحيان عرضة لضغوط وسيطرة الأقرباء الذكور، الذين تعتمد عليهم النساء للبقاء على قيد الحياة هن وأطفالهن.[24]

فيما تتعرّض النساء لعواقب وخيمة ومضاعفة جراء عمليات الاعتقال، وتعرضهن لشتى أنواع العنف أثناء عمليات الاعتقال التي ترقى إلى ممارسات تعذيب وإساءة معاملة، ما يتنافى مع التزامات سلطات الاحتلال تجاه الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث تكشف تقارير مختلفة من منظمات حقوق الإنسان، أن النساء والفتيات يتعرضن لأشكال متعددة من العنف وسوء المعاملة، فعلى سبيل المثال: تتعرّض النساء والفتيات لسوء المعاملة أثناء الاعتقال والاستجواب من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية، بما في ذلك التحرش الجنسي والإساءة اللفظية والاعتداء الجسدي. وقد أوردت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في تقريرها، أن المعتقلات السابقات ذكرن أن الضرب والإهانة والتهديد والتحرش الجنسي "ممارسات شائعة، إضافة إلى عمليات التفتيش الجسدي المتطفل، الذي يحدث في كثير من الأحيان قبل جلسات المحاكمات وبعدها، أو أثناء الليل كإجراء عقابي".[25]

ومع ما سبق، فقد دأبت سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي على التحضير لما يعرف بالتطبيق الفعلي لخطة (الضم) في تموز/يوليو من العام الجاري 2020، لما تبقى من أراضي الضفة الغربية، متحديةً بذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويشكل هذا القرار –حال انطباقه– انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف، ويتعارض كذلك مع القاعدة الأساسية التي أكدها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بأنّ الاستيلاء على الأراضي بالقوة أو بالحرب غير مقبول. ومن شأن هذا التصعيد الإسرائيلي أن يهدد حياة النساء والفتيات الفلسطينيات، التي هي أصلاً سيئة وستتفاقم بعد الضم.[26]

لكن، ومع هذا السياق المعقّد الذي تعيشه النساء الفلسطينيات، تفيد بعض الأدبيات بأن النساء لديهن القدرة الأكبر على التعامل والتجاوز وتحمل المسؤوليات في أثناء النزاعات المسلحة والحروب والكوارث، فمثلاً تبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير أعدته بعنوان "النساء يتحملن عبء الاحتلال والنزاع"، أنه غالباً ما تتسم فئة النساء بضعف خاص أمام الأخطار، إلا أن النساء يبرهن في كثير من الأحيان على قدرة مذهلة وبراعة ملحوظة لمواجهة الصعاب، على الرغم من أن الرأي العام يميل بصورة مطلقة إلى التعامل مع النساء، بصورة خاصة، على أنهنّ "ضحايا" و"ضعيفات"، بل إن النساء لسن مستضعفات كونهنّ نساء، أي أنهن اضطلعن بالعديد من الأدوار كمناضلات وناشطات من أجل الحفاظ على العيش، والدفاع من أجل حماية عائلاتهن ومؤازرتها في زمن الحرب. وتُظهر النساء اللاتي يتأثرن بالنزاعات في جميع أنحاء العالم أنه بمقدورهن ليس التحلي بشجاعة وقوة كبيرتين فحسب، وإنما، أيضاً، استخدام براعتهن وقدرتهن على مواجهة الصعاب إلى أقصى الحدود، ويثبتن قدرتهن على

[24] The previous reference.

[25] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا "الإسكوا". الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات الفلسطينيات، 2016–2018، مصدر سابق.

[26] The previous reference.

أداء مهامهن اليومية بصفتهن ربات عائلات، ومصدر دخل للأسرة، ومسؤولات عن تقديم الرعاية داخل الأسرة، فضلاً عن مشاركتهن مشاركة نشطة في حياة مجتمعاتهن المحلية.[27]

الخصائص الديموغرافية للسكان في المحافظات الأربع

تشير النتائج النهائية للتعداد السكاني إلى أن أكثر من ثلث السكان من الذكور والإناث على حدٍ سواء في المحافظات الأربع، أعمارهم أقل من 15 سنة، أي إن المجتمع الفلسطيني المقيم في تلك المحافظات ما زال فتياً. وفيما يتعلق بالقوى العاملة في فلسطين، حيث بلغت نسبة المشاركة في القوى العاملة للأفراد 15 سنة فأكثر في جنين 77.9 للذكور في مقابل 20.8 للإناث، ويشكّل ما نسبته 2.0% من الأفراد الفلسطينيين في محافظة جنين ذوي إعاقة، وقد بلغ عدد السكان الفلسطينيين العاطلين عن العمل في العمر 15 سنة فأكثر في محافظة جنين 11.941 فرداً، ويشكلون ما نسبته 13.1% من مجموع السكان الفلسطينيين النشطين اقتصادياً للفئة العمرية نفسها في المحافظة. وبلغ عدد الإناث في العمر 15 سنة فأكثر والعاطلات عن العمل 3,499 أنثى، ويشكّلن ما نسبته 25,6% من مجمل النساء النشيطات اقتصادياً، في مقابل 8,442 من مجمل الذكور، ويشكّلون ما نسبته 10,9%.[28]

وفي محافظة طولكرم، بلغت نسبة مشاركة الذكور 71.5% في مقابل 18.4% للإناث، ويشكّل ما نسبته 2.6% من الأفراد في محافظة طولكرم ذوي إعاقة، وقد بلغ عدد السكان الفلسطينيين العاطلين عن العمل في العمر 15 سنة فأكثر في محافظة طولكرم 8.392 فرداً، ويشكّلون ما نسبته 15.0% من مجموع السكان الفلسطينيين النشيطين، فيما بلغ عدد الإناث المتعطلات عن العمل 2.667 أنثى، ويشكّلن ما نسبته 27.0% من مجمل الإناث النشيطات اقتصادياً، في مقابل 5.725 من الذكور ويشكّلون ما نسبته 12.5% من مجمل الذكور النشيطين اقتصادياً في الفئة العمرية نفسها.[29]

وفي محافظة **طوباس**، بلغت نسبة مشاركة الذكور 78.4% في مقابل 23.5% للإناث، ويشكل ما نسبته 1,9% من الأفراد الفلسطينيين في محافظة طوباس ذوي إعاقة، وأن 15% من الفلسطينيين في محافظة طوباس والأغوار الشمالية لاجئون، في حين يزيد معدل الأمية لدى الإناث الفلسطينيات في العمر 15 سنة فأكثر عنه لدى الذكور، إذ بلغ عدد الإناث الأميّات 1,497 أنثى، ويشكّلن ما نسبته 8,0% من مجمل الإناث الفلسطينيات 15 سنة فأكثر، بينما بين الذكور بلغ عدد الأميين ما نسبته 1,6% من مجمل الذكور في العمر نفسه. وتزداد نسبة الأمية بين الإناث والذكور في المناطق الريفية، حيث بلغت 5,2%، تليها المناطق الحضرية بنسبة 4,7%. وفيما يتعلق بمعدلات البطالة في محافظة طوباس والأغوار الشمالية، فقد بلغت 11,9%

---

[27] انظر/ي الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: النساء يتحملن عبء الاحتلال والنزاع:
https://www.amnesty.org/download/Documents/88000/mde150162005ar.pdf

[28] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ملخص النتائج النهائية للتعداد، محافظة جنين، 2018:
http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2405.pdf

[29] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ملخص النتائج النهائية للتعداد، محافظة طولكرم، 2018:
http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2392.pdf

من مجمل السكان الفلسطينيين، وبلغ عدد النساء النشيطات اقتصادياً في المحافظة 3,312% أنثى، بنسبة 17,6% من مجموع الإناث، في مقابل 14,639 ذكراً، ويشكلون ما نسبته 75,3%.[30]

أما في محافظة قلقيلية، فبلغت نسبة مشاركة الذكور 76.2%، أما نسبة الإناث فبلغت 19.2%.[31] وقد بلغ نسبة النساء والرجال ذوي الإعاقة 2,0%، أما فيما يتعلق بواقع التعليم، فتشير النتائج الإحصائية إلى أنّ ثلث السكان الفلسطينيين في العمر 5 سنوات فأكثر ملتحقون بالتعليم، ويلاحظ انخفاض في مستويات الالتحاق في التعليم بين الجنسين، ما يقلص الفجوة بين الجنسين في معدلات الالتحاق، أما فيما يتعلق بنسبة البطالة في محافظة قلقيلية، فقد بلغت 14,1%، وبلغ عدد المتعطلين عن العمل في المحافظة 4,259 فرداً، ويقدر من هذه الفئة نحو 743 أنثى من النشيطات اقتصادياً متعطلات عن العمل، وتشكل نسبتهن 18,2%، في مقابل 3,516 من الذكور، ويشكلون ما نسبته 13,4% من مجمل الذكور النشيطين اقتصادياً.[32]

العنف القائم على النوع الاجتماعي بين العالمي والمحلي

نبحث في هذا الجزء مقاربات بين الواقع العالمي والإقليمي والمحلي للتصدي للعنف ورفع مستويات حماية النساء من العنف وتمكينهن، وبين الواقع المعيشي للنساء والفتيات، ففي الوقت الذي يشير فيه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إلى أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان الأساسية للنساء والفتيات على مستوى العالم، فإنه لا يزال من أكثر الجرائم شيوعاً التي ترتكب ضدهن، والبيانات الحالية عن العنف ضد المرأة من مصادر مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، تقر بأن العنف ضد المرأة لا يزال وباءً عالمياً وفق ما وصفه الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة،[33] ومن ثم، فإنه يشكل مصدر قلق بالغ. يمكن أن يحدث العنف في أماكن خاصة وعامة مختلفة، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، ومن خلال تكنولوجيات أخرى متطورة. وهو متجذر في أوجه عدم المساواة التاريخية بين المرأة والرجل، ويمكن أن يسبب ضرراً بدنياً واجتماعياً ونفسياً واقتصادياً كبيراً للمرأة.[34]

وطبقاً للاستعراض العالمي العام الذي أجرته منظمة الصحة العالمية العام 2013، والذي جرى تطبيقه على 35% من النساء على مستوى العالم، أفاد الاستعراض بأن 35% من النساء قد تعرضن لعنف جسدي من قِبل الشريك الحميم أو لعنف جنسي من غير الشريك الحميم. وأكثر من 7% من النساء عالمياً أبلغن أنهن سبق لهن التعرض للعنف الجنسي من غير الشريك الحميم.

---

[30] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج النهائية للسكان، التقرير التفصيلي، محافظة طوباس والأغوار الشمالية، 2019:
http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2448.pdf

[31] المصدر السابق، مسح القوى العاملة في فلسطين، 2018.

[32] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ملخص النتائج النهائية للسكان، محافظة قلقيلية، 2019:
http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2404.pdf

[33] Violence against women and girls: the shadow pandemic.2020
https://www.unwomen.org/en/news/stories/2020/4/statement-ed-phumzile-violence-against-women-during-pandemic

[34] A Practitioner's Toolkit on Women's Access to Justice Programming.2018
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/PractitionerToolkit/WA2J_Module3.pdf

وكذلك يشير الاستعراض، إلى أنّ بعض التقارير القطرية للبلدان تشير إلى أن 70% من النساء يتعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي من الرجال خلال حياتهن، وأغلبهن من قبل الزوج أو من شريك حميم آخر، وكذلك تشير التقديرات إلى أن واحدة من كل خمس فتيات تعرضت للإساءة في طفولتها، بينما تصل التقديرات في بعض البلدان إلى واحدة من كل ثلاث فتيات.[35]

ومع هذا التعامل العالمي مع العنف ضد النساء من منظور حقوقي، تشهد النساء الفلسطينيات أنواعاً متعددة من العنف كما جرى تناولها في السياق السياسي ذات الصلة بالاحتلال والخصائص الاجتماعية للمجتمع الفلسطيني وليس النساء فحسب، ما يضع الجميع في خطر دائرة العنف، غير أن النساء في إطار هذا الواقع المعيش يواجهن عنفاً مضاعفاً، وفي أحيان كثيرة مركّباً، كونهن يعانين أصلاً من دور اجتماعي ومكانة مهمشة على المستوى المحلي، وفي كثير من الأحيان يعتبرن خارج المنظومة الرسمية للحماية.[36] ولتوضيح الصورة حول مدى انتشار العنف في المجتمع الفلسطيني، يمكن العودة إلى المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 2019 حول العنف الأسري، وهو ينفذ في فلسطين للمرأة الثالثة منذ قيام السلطة الفلسطينية، حيث أجرى الجهاز المركزي للإحصاء المسح الأول في العام 2005، والمسح الثاني في العام 2011، ويعتبر هذا النوع من المسوحات ذا أهمية خاصة كونه يسلط الضوء على ظاهرة العنف في المجتمع الفلسطيني ومدى انتشارها وما طرأ عليها من تغيرات. وقد وفّر مسح العام 2019 قاعدة بيانات محدثة حول العنف الموجّه ضد النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وأضاف هذا المسح مؤشرات جديدة لها علاقة بالعنف الإلكتروني، حيث تبين في المسوحات الثلاثة، أن نتائج العنف الممارس ضد النساء مرتفعة، واعتبر العنف الأسري هو الأكثر انتشاراً في فلسطين.[37]

التدابير والإجراءات الخاصة بتقديم الخدمات والحماية للنساء ضحايا العنف: لماذا الفجوة كبيرة بين القرار والممارسة على الأرض؟

على الرغم من التدابير والإجراءات والقرارات التي اتّخذتها دولة فلسطين لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات الفلسطينيات –مثل إقرار الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء في فلسطين،[38] واعتماد نظام التحويل للنساء والفتيات المعفنات في العام 2013،[39] وإصدار قرار اعتماد الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي،[40] وقرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011 بنظام مراكز حماية المرأة المعنفة،[41] ولاحقاً اعتماد مجلس الوزراء للقرار رقم 18/54 والقاضي باتّخاذ إجراءات تحويل النساء ضحايا العنف

[35] انظر على سبيل المثال، حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، العناصر الجوهرية والمبادئ، صندوق الأمم المتحدة للسكان:
https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/Essential-Services-Package-Module-1-ar.pdf

[36] الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019:
https://www.pal-tahrir.info/audio/files/Strategy.pdf

[37] مصدر سابق، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأولية لمسح العنف الأسري 2019.

[38] أنظر الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019.

[39] انظر/ي قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013م بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات:
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16570

[40] انظر/ي قرار مجلس الوزراء بتبني الحكومة موازنة حساسة للنوع الاجتماعي في العام 2009 على أن تلتزم بها الدوائر الحكومية:
https://www.mowa.pna.ps/work-area/43.html

[41] انظر/ي قرار مجلس الوزراء رقم (9) سنة 2011 لنظام مراكز الحماية للنساء المعنفات:
http://palestinecabinet.gov.ps/GovService/Upload/Laws/09112016112650.pdf

خلال حالة الطوارئ "كورونا كوفيد 19"،[42] وقراريْ وزارة الصحة بإعفاء النساء من رسوم التقارير الطبية الصادرة عن المشافي الحكومية 2017، وإعفاء النساء المعنّفات من رسوم العلاج في أقسام الطوارئ في جميع مراكز الوزارة 2019،[43] واعتمادها لبروتوكولات إدارة الحالة ومتابعة بيوت الإيواء، واستحداث دوائر تتعامل مع العنف المبني على النوع الاجتماعي في وزارات عدة وفي النيابة والشرطة– غير أن العنف المجتمعي والأسري ما زال يمارس على النساء والفتيات في فلسطين، فالعوامل الأساسية التي تشرع العنف ترجع إلى غياب المنظومة القانونية التي تقوم على أساس المساواة بين الجنسين، وضمان حقوق المرأة المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية 1966. كما أن الثقافة الاجتماعية الأبوية ترسخ التمييز ضد النساء والفتيات وتبيحه انطلاقاً من العادات والتقاليد التي تقوم على أساس المقبولية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، من خلال التحكم بحياة النساء وتقرير مصيرهن، باعتبار دورهن الإنجابي الأساس في ديمومة واستمرارية الأسرة واسمها. لم تكن هذه التدابير كافية من أجل ردع العنف وتوفير الحماية والكرامة الإنسانية وحق تقرير المصير للنساء والفتيات، فما زالت حقوق النساء والفتيات في جميع القطاعات في فلسطين منقوصة وغير محمية من قبل دولة فلسطين.

فعودةً إلى مسح العنف الذي أُجري في العام 2019، فقد بيّن هذا المسح –على سبيل المثال– الفجوات بين القرارات والسياسات والتدابير الرسمية المتخذة لمواجهة العنف ضد النساء، وتحقيق العدالة بين الجنسين، وتعزيز أنظمة الحماية، وبين المشهد الفعلي على الأرض، حيث بيّن المسح أن النساء اللواتي تعرضن للعنف الأسري ممن سبق لهنّ الزواج من 18 – 64 سنة، أن العنف النفسيّ كان الأعلى، حيث شكّل ما نسبته 56.6%، يليه العنف الاقتصادي 41%، والعنف الاجتماعي 32.5%، ومن ثم العنف الجسدي 17.8%، والجنسي 8.8%، في حين أن النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج بين الأعمار 18– 64 سنة، فكان العنف النفسي 39.3%، ويليه الجسدي 13.9% ، والاجتماعي 8.1%، ومن ثم العنف الاقتصادي 3.2%، والعنف الجنسي 0.6%. أما العنف الممارس تجاه النساء كبيرات السن، فكانت النسبة الأكبر من العنف هي العنف المرتبط بالإهمال الصحي، حيث شكّل ما نسبته 23.8%، في حين أن النساء ذوات الإعاقة عانيْن من العنف النفسي بنسبة 31%، ومن العنف الجسدي بواقع 19%. ويمكن الملاحظة أن النسبة الأوسع انتشاراً للعنف في المناطق الريفية، والمناطق المسماة (ج)، وتلك المناطق الخاضعة لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي، وتعاني من النقص المستمر في الخدمات، وضعف قدرة المؤسسات الرسمية على التعامل مع حالات العنف في تلك المناطق.[44]

من جانب آخر، يُبين المسح أن النساء يُشكّلن النسبة الأقل في التعرض للعنف في الأماكن العامة وأماكن التسوق على خلاف الرجال، في حين أنهن يشكلن النسبة الأعلى من المتعرضات للعنف الأسري، وقد يعود ذلك الى تقييد حركة النساء، وقضاء

---

[42] انظر/ي قرار مجلس الوزراء رقم 18/54 بتاريخ 2020/4/27 لاعتماد إجراءات تحويل النساء ضحايا العنف خلال فترة الطوارئ:
http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/decree/

[43] انظر/ي قراري وزارة الصحة بإعفاء النساء من رسوم التقارير الطبية الصادرة من المشافي الحكومية، وإعفاء النساء المعنفات من رسوم العلاج في أقسام الطوارئ، 2019:

http://www.moh.ps/mohsite/index/ArticleView/ArticleId/4750/Language/

[44] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج الأولية لمسح العنف الأسري، 2019، مصدر سابق.

الوقت الأكبر في ظل الأسرة؛ سواء كنّ متزوجات أو غير متزوجات، وفي جميع المراحل العمرية. أما في الحيّز العام، فقد كان الرجال الأكثر عرضة للعنف، وهذا عائد إلى تقسيم الأدوار المبني على النوع الاجتماعي، الذي يعطي للذكور حرية التواجد في الحيز العام، مقابل التقييد للنساء. ويزداد هذا التقسيم في المناطق المهمشة والنائية، وبخاصة في مناطق "ج" التي تعتبر معزولة عن باقي مناطق الضفة بسبب سيطرة الاحتلال الإسرائيلي عليها.[45]

وفي أثناء جائحة كورونا كوفيد 19، واجهت النساء الفلسطينيات خطر تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID 19)، وترافق ذلك مع مخاطر العنف والأعباء الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، حيث بيّنت وزارة شؤون المرأة في المسح الذي أجرته لقياس العنف الذي تواجهه النساء أثناء حالة الطوارئ التي ترافقت مع الجائحة، المستويات غير المسبوقة من العنف ضدهن، وفي المقابل اضطرّت النساء للبقاء في المنازل أثناء حالة الطوارئ، ولم يستطعن التواصل مع الأهل خلال فترة الحجر،[46] فيما بلغت نسبة النساء اللواتي لجأن إلى أسرهنّ لطلب الحماية في أثناء حالة الطوارئ ولزوم المنازل 47%. وكذلك تعرضت بدرجة كبيرة 24% من النساء إلى العنف اللفظي، وتعرضت 11% من النساء إلى تحرش جنسيّ، و35% تعرضن إلى التنمر، و21% إلى ابتزاز واستغلال، و7% تعرضن إلى ابتزاز إلكتروني،[47] فيما عانت 15% من النساء من عنف جسدي بدرجة كبيرة في ضوء إغلاق المحاكم، وتقييد الحركة، وصعوبة الوصول إلى مراكز التبليغ، وكذلك عانت النساء كبيرات السن من عنف مضاعف نتيجة للفصل عن الأبناء والبنات الذين يشكّلون الدعم لهنّ من حيث توفير الاحتياجات الأساسية وخدمات الرعاية الأساسية. وتعرضت كذلك النساء ذوات الإعاقة إلى ما نسبته 88% من أنواع مختلفة من العنف الاقتصادي والاجتماعي، والجسدي والنفسي واللفظي.[48]

وعن لجوء الشباب والشابات الذين لم يسبق لهم الزواج للمراكز أو المؤسسات للحماية من العنف، ممن تعرضوا للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة، أفادوا بأنهم يعلمون بتوفر مراكز أو مؤسسات للحماية من العنف في المناطق أو التجمع أو المحافظة، ويشكّلون ما نسبته 36%. وتشكّل النساء اللواتي ينطبق عليهن المعرفة بتلك المراكز والمؤسسات نسبة 41%، بينما يشكّل الشباب 32%.[49] ويلاحظ ارتفاع عدد الإصدارات والإعلانات والكتيّبات التوضيحية والإرشادية التي تصدرها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والهيئات الرسمية التي تعمل في مجال العنف ضد النساء والفتيات. ويحتوي الكثير من تلك الإصدارات على عناوين وآليات للتواصل والخطوط المساعدة للنساء والفتيات في حالات العنف في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة كافة، ومنها ما يتوفر على معلومات للعاملين في مجال التدخل والتحويل والحماية مع النساء المعنّفات.[50]

---

[45] المصدر السابق.

[46] وزارة شؤون المرأة، 2020. دراسة استطلاعية عن أثر جائحة كوفيد-19 على العنف المبني على النوع الاجتماعي في دولة فلسطين (من 14-24 نيسان/أبريل، 2020) النتائج الأساسية، ملخص النتائج.

[47] المصدر السابق.

[48] المصدر السابق.

[49] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح العنف الأسري 2019، مصدر سابق.

[50] انظر/ي على سبيل المثال: دليل المؤسسات العاملة في حماية المرأة، مؤسسة المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"، 2015: http://www.miftah.org/Publications/Books/GuideViolenceAgainstWomenOrganizations.pdf

غير أنّ المواقف التمييزية للأشخاص العاملين في نظام العدالة، تعيق وصول النساء إلى العدالة، وغالباً ما تفتقر المؤسسات التي تقدم الخدمات والعاملة في مجال الحماية مثل النيابة العامة، والشرطة، والقضاء، للحساسية في معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويرفض البعض التصدي للعنف الأسري أو تصنيف جرائم معيّنة كحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي، كونهم يزعمون أنّ التصدي للعنف داخل السياقات العائلية قد يتلف النسيج الاجتماعي أو يضرّ بسمعة العائلة الفلسطينية، ولدى العديد من العاملين في مجال الوصول للعدالة وجهات نظر تقليدية حول العنف ضد المرأة، وأن التساهل كذلك تجاه الجناة في إطار منظومة قانونية منقوصة، يؤثر على توجهات النساء والفتيات لطلب التدخل والحماية القانونية، فمثلاً يسمح قانون الأسرة للمرأة بأن تنص على شروط معينة في عقد الزواج مثل الحق في السفر، أو الحق الانفرادي في الطلاق، لكن على الأرض يحرمن النساء من ممارسة هذا الحق؛ سواء بفعل حرمان القضاة من ممارستهن لهذا الحق، أو القيود الاجتماعية التي تحول دون تمكنهن من ممارسته. وبسبب ضعف المنظومة القانونية المنصفة للنساء، يلجأن في كثير من الأحيان إلى نظام العدالة العرفية كحل بديل أقل تكلفة وأقل تعقيداً وأكثر سرعة لحل النزاع مقارنة بالمحاكم، وعلى الرغم من أن نظام العدالة غير الرسمي يوفر بديلاً، فإنه يفتقر إلى آليات الإنصاف والرقابة من جانب القطاع الرسمي.

الفصل الثاني: واقع المؤسسات المزوّدة للخدمات الاجتماعية/النفسية والصحية والقانونية والاقتصادية للنساء المعنّفات في محافظات طولكرم، وقلقيلية، وطوباس، وجنين

في هذا الفصل سوف يتم البحث في القضايا ذات العلاقة بطبيعة الخدمات المتوفرة في المحافظات الأربع، ومدى إقبال وتردد النساء على طلب الخدمة. وكذلك سوف يتم التعرف على مفهوم الحماية من وجهة نظر مقدمي الخدمات. وستناقش آليات التنسيق والتفعيل وتطبيق النظام الوطني لتحويل النساء للخدمات. وسيتم فحص وتناول الموارد البشرية المتوفرة والكوادر ومدى مواءمتها للعمل بحساسية مع قضايا النساء اللواتي يتعرضن للعنف في تلك المحافظات.

طبيعة وواقع الخدمات التي تقدمها المؤسسات للنساء اللواتي يتعرّضن للعنف في المحافظات الأربع

الخدمات التي تقدمها المؤسسات لحماية النساء، وهل هذه الخدمات تؤدي إلى توفير الحماية من حيث مواءمتها وأثرها على تمكين النساء من الوصول إلى الخدمات الخاصة بحماية النساء والحصول عليها؟ وكيف؟

وفق المشهد العام، يوجد شبه إجماع لدى المشاركين والمشاركات في المسح على أن المحافظات الأربع تتوفر فيها الخدمات (الاجتماعية/النفسية –الصحية – القانونية–الاقتصادية/الإغاثية) للنساء اللواتي يتعرضن للعنف، ويمكن الاستنتاج بأنّ غالبية تلك الخدمات يجرى تقديمها؛ إما وفق الاختصاص لواحد من المجالات أو أكثر، وإما لفئات تستفيد من تلك الخدمات غير النساء مثل الرجال، والعمال، وكبار السن، وذوي الإعاقة، ولكن كذلك تقدم تلك المؤسسات برامجها التخصصية للنساء شريطة توفر التمويل ومنح المشاريع المنفذة، وبذلك فإن بعض التدخلات التي تستهدف النساء اللواتي يتعرضن للعنف لا تتسم بالديمومة، وبهذا المعنى يضعف الأثر الناتج لوصول النساء إلى الحماية. والمثال الأكثر وضوحاً في هذا الأمر؛ ضعف، وفي كثير من الأحيان، غياب الخدمات ذات الطابع الاقتصادي، *"النساء اللواتي يراجعن المديريات، الوضع الاجتماعي والاقتصادي صعب، توجد علاقة طردية بين نسبة الفقر والتعرض للعنف، وكذلك قلة التعليم والتعرض للعنف. الحد من الفقر هو أهمّ المقاربات للحد من العنف".*[51] وكذلك تتباين قدرة ومساهمة تلك المؤسسات على حماية النساء اللواتي يتعرضن لمخاطر العنف، ارتباطاً بالعوامل المحيطة؛ ما إذا زادت أو ضعفت قدرة تلك المؤسسات على القيام بدورها لحماية النساء، مثال القيود المجتمعية المحيطة، وضعف المنظومة القانونية والسياساتية على مساندة تلك المؤسسات للقيام بدورها. من جهة أخرى، فإن خدمات التوعية والتثقيف؛ يتضح أنها من أكثر التدخلات التي فيها ديمومة واستمرارية في عمل المؤسسات التي تقدم هذا النوع من الخدمات، ويمكن الاستنتاج أيضاً: أنّ تدخلات التوعية والتثقيف تنطبق على كافة مجالات واختصاصات تلك المؤسسات في العمل مع النساء في المحافظات الأربع؛ أي أنّ التوعية والتثقيف لا ينطبقان على جوانبها الاجتماعية والنفسية فحسب، بل يمتدان كذلك إلى المجالات الاقتصادية والإغاثية والصحية. وينسجم هذا النوع من التدخل –إلى حد كبير– مع حاجات النساء للمشورة والتوجيه، ولكنه لا يبدو أنه كافٍ لوصولهن إلى الحماية، وفي المقابل يتناسب أيضاً مع توفر كوادر بشرية في تلك المؤسسات، ينصب دورها الأكبر على التوعية والتثقيف والإرشاد.

[51] مقابلة مع داود الديك، وزارة التنمية الاجتماعية.

وتنصب جهود المؤسسات الدولية والحكومية وغير الحكومية العاملة في قضايا العنف ضد النساء على تمكين النساء من الوصول إلى الخدمات، وتمكينهن من الوصول إلى العدالة بهدف القضاء على العنف الممارس ضدهن، حيث أفادت إحدى المشاركات في المسح، والمعنية بالعمل في قضايا النساء اللواتي يتعرضن للعنف ***"نعمل على التوعية المجتمعية لتغيير الأدوار النمطية، ونعمل لدعم نظام التحويل ودعم بيوت الأمان... نعمل مع وحدات حماية الأسرة ومع القضاء، وبشكل أساسي بهدف وصول النساء المعنّفات إلى الخدمات".***[52]

ويمتد أثر المؤسسات الدولية التي تعمل في مجال قضايا النساء المعنّفات؛ سواء على المستوى الوطني أو على مستوى المحافظات الأربع، عبر خطط واستراتيجيات قطاعية تستهدف المؤسسات الرسمية والمؤسسات الأهلية، لتمكينها من القيام بدورها في تقديم الخدمات للنساء، حيث أشارت إحدى المشاركات في المسح **إلى: *"وضعنا هدفاً وهو تقوية الاستراتيجيات الوطنية في توفير الخدمات من أجل تلبيته ... وتعزيز دعم المؤسسات وتشجيع أن تكون المؤسسات العاملة المختصة في مجال مواجهة العنف فاعلة. وبناء شبكات لحماية وتعزيز العمل على شبكات الحماية المناطقية، بحيث تكون أداة فاعلة للحدّ من ظاهرة العنف. 4`89 وإيجاد مساحات آمنة في المناطق التي تشهد أوضاعاً خاصة مثل غزة، ومنطقة البلدة القديمة في الخليل، ومناطق (ج)".***[53]

لكن يبقى السؤال: كيف تستفيد النساء من مجمل تلك الاستراتيجيات والجهود التي توضع من أجلهنّ ومن أجل أسرهنّ؟ وكيف يمكن أن تساهم تلك الخطط والتدابير في حمايتهن من مخاطر العنف، وتمكنهن من النجاة والوصول إلى العدالة بأمان؟ فعند الحديث عن واقع المؤسسات العاملة ونطاق تركيزها الجغرافي، نجد أن النساء في المحافظات الأربع لديهنّ فرص أقل للاستفادة من مجمل الخدمات، بل إنهنّ، وفي كثير من الأحيان، قد لا يجدن الفرص لتجاوز العنف الممارس ضدهنّ، حيث أفاد أحد المشاركين في الدارسة بأن ***"مناطق الشمال لم يتم التوجه لها. أحد الدروس أننا نخاطب بعضنا البعض، لازم نروح على الخط الأول، وأن نذهب إلى المناطق المهمّشة، يجب أن نغيّر خططنا واستراتيجياتنا".***[54]

ويتفق مع هذا الرأي ما أوردته إحدى المشاركات عند سؤالها عن واقع الخدمات المقدمة للنساء في المحافظات الأربع، فأجابت: *"في الشمال يوجد فقر بأشياء كثيرة، لا توجد شبكات حماية قوية مثل الوسط والجنوب، كل واحد بشتغل لحاله، وهذا ناتج بسبب أنه لا يوجد مؤسسات مجتمع قوية. البيئة الاجتماعية في الشمال تختلف عن الجنوب، فمثلًا يوجد أكثر من مدخل في الجنوب مثل الأسر والعائلات حتى يحلوا القضايا، ولكن في الشمال لا تتدخل العائلات لدعم ومساعدة النساء. وهذا بشعرك إنك واقفة لحالك".*[55]

---

[52] مقابلة فردية عبر الهاتف مع بيسان أبو رقطي من هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2020/2/25.

[53] مقابلة مع سناء العاصي من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

[54] مقابلة مع داود الديك، وزارة التنمية الاجتماعية.

[55] مقابلة مع سائدة الأطرش، مديرة مركز محور.

ومع هذا، ففي العموم، وكما راجعنا في الأدبيات، فإن النساء في فلسطين يتشاركن السياق المحلي، وذلك عند الحديث عن العنف الواقع عليهنّ، وعن أسبابة الجذرية المرتبط منها بالاحتلال، والمبني أيضاً على واقع النظام الأبوي المجتمعي، وضعف وهشاشة القوانين، وتختلف أنظمة الحماية في توصيلهنّ لبرّ الأمان، غير أنّ المجتمع الفلسطيني، وإن امتاز بهذا السياق، نجد كذلك سياقات محلية قد تعود في كونها تُشكّل فهماً أوسع لواقع الخدمات والحماية في المحافظات الأربع، لذلك سنأتي على تفصيل تلك السياقات التي وردت من المجموعات البؤرية في المحافظات الأربع.

محافظة قلقيلية

أفادت غالبية المشاركات في المسح، بأنه يتوفر في المؤسسات، التي يعملن بها، الخدمات، ومنها ذات الطابع المرتبط بحقوق النساء، مثل تقديم الاستشارة والدعم القانوني، وتقديم خدمات الدعم النفسي، وخدمات التثقيف الصحي والعلاج، والتأهيل المجتمعي، وتطوير قدرات النساء وإكسابهنّ مهارات في مجال بعض المهن الحرفية، إضافةً إلى متابعة ومراقبة شروط العمل وحقوق العاملين من الجنسين. وفي مقابل ذلك، عبّرت بعض المشاركات عن أن مؤسساتهنّ لا تقدم برامج أو تدخّلات بعينها، وموجّهة للنساء اللواتي يواجهن العنف، بل تلجأ تلك المؤسسات عند مواجهتها لهذا النوع من الملفات، إلى تحويل النساء إلى جهات أخرى، كما أفادت بعض المشاركات: ***"لا يوجد برنامج خاص للعمل مع النساء المعنّفات، وعند مواجهة أي قضية عنف ضد النساء يتم تحويلها للمؤسسات المختصة".***[56] صحيح أن هذا التنوّع في الخدمات التي تحصل عليها النساء المتوجهات لطلب الخدمة لا يستهان به؛ كونه على ما يبدو يساعدهن على التعامل مع التحديات التي يواجهنها في الحيّز الخاص والعام، وربما يُحسّن من ظروفهن المعيشية، كما أفادت بذلك بعض المشاركات: ***"كنت أشعر بعدم الرضا عن نوعية الخدمة التي أقدمها، ولكن بعد فترة توصلت لنتيجة، وهذا ما سمعته من النساء أنفسهن، أنه حين يتم تقديم خدمة للنساء المعنّفات اللاتي يفتقدن لأمورٍ كثيرة، ولو بالشيء اليسير، هو بنظرهنّ له قيمة كبيرة، ولكنه يفتقر للكمال".***[57] **وأخرى تقول:** ***"عند استهداف طالبات الجامعات في برامج التوعية والتثقيف يلاحظ التطور على وعيها ما بين أول لقاء وآخر لقاء، وأصبح لديها تراكم من الوعي والمعرفة وتناقش بناءً على معرفة علمية"،***[58] ولكن، وبالعودة إلى التدابير التي تتبعها المؤسسات لتمكين النساء اللواتي يتعرضن للعنف من الحماية، حيث عبّرت غالبية المشاركات عن أن النساء يحتجن على الدوام إلى شبكة أمان تمكنهنّ من امتلاك خيار للجوء إليه في حالات العنف والخطر على حياتهن، فأكتفت بعض المشاركات بالقول: ***إنّ عدم وجود بيت آمن للنساء المعنفات في قلقيلية هو من العقبات التي قد تُعرّض حياة المرأة المعنّفة، ومن يقوم بنقلها للبيت الآمن خارج المحافظة للخطر والتهديد من قبل أهل الضحية. الفترة التي تستغرقها لأخذ قرارٍ بتحويل المعنّفة إلى البيت الآمن قد تجعل المرأة تتردد وتخاف وتتراجع عن الشكوى".***[59]

واتفقت كذلك غالبية المشاركات على أن حماية النساء من العنف تستوجب أن تكون في مأمن لمختلف جوانب الحياة المعاشة؛ سواء في البيت أو خارجه، وكذلك *تقديم الإسناد والعون من النواحي الاجتماعية والاقتصادية، فيما عبّرت غالبية المشاركات عن*

[56] إحدى المشاركات عن المؤسسات في المجموعة البؤرية في محافظة قلقيلية.

[57] إحدى المشاركات عن المؤسسات في المجموعة البؤرية في محافظة قلقيلية.

[58] إحدى المشاركات عن المؤسسات في المجموعة البؤرية في محافظة جنين.

[59] إحدى المشاركات عن المؤسسات في المجموعة البؤرية في محافظة قلقيلية.

أن حماية النساء في محافظة قلقيلية تبقى منقوصة في ظل ضعف أنظمة الحماية المتبعة في المحافظة، وضعف وقلة توفر المؤسسات التي تعمل في تركيز على موضوع العنف ضد النساء، حيث أشارت بعض المشاركات إلى "أن عدم وجود أو قلة وجود مؤسسات مختصة بالأشخاص والأطفال والنساء ذوات الإعاقة يتم التحويل لها، حيث إن المؤسسات الموجودة تعالج جزءاً من مشاكل النساء وليس كلها في منطقة قلقيلية". وتتفق مع هذا الرأي مشاركة أخرى حيث تقول *"إنّ الجانب المادي هو من أكبر المعيقات. فعند دراسة حالة المنتفعة تكون بحاجة إلى دعمٍ مادّيّ بأسرع وقت، وليس من السهل توفّره، وهي أيضاً بحاجةٍ إلى حماية، وليس من السهل توفيرها".*

وعن معيقات أخرى في توفر الحماية للنساء وتتعلق بالحساسية لقضايا النساء اللواتي لجأن للقانون، أفادت إحدى المشاركات: *"كنت أتابع قضية أحد الملفات الساخنة التي أخبرت الشرطية بقضيتها وتحولت القضية للنيابة مباشرة وتفاجأت أنّ التبليغ للشهادة في المحكمة يأتيها على عنوان منزلها، وليس على عنوان العمل الذي أشعرها بالخوف والقلق، وعرضها لتساؤلات الجيران والمحيطين"*، بل إن المشاركات ذهبن بالقول، إلى أن العاملات في المؤسسات التي يتعاملن مع قضايا العنف ضد النساء في خطر، وهنَ أنفسهن غير محميّات، وفي بعض الأحيان يتعرّض بعضهن للخطر، وسبق أن تعرّضن لمضايقات وتهديدات من أشخاص ذوي صلة بالضحايا، جرّاء قيامهن بالتدخل في قضايا عنف، حيث أفادت إحدى المشاركات التي سبق لها أن تدخلت في قضايا عنف بأنها: *"تعرضت للتهديد والمواجهة من قبل أهل الأطفال الذين كانوا بحاجة للمساعدة، والسبب في الثقافة العامة التي لا تقبل تدخل مقدم الخدمة، وتعتبره تدخلاً في الأمور الشخصية".* ومن خلال عرضها لإحدى القضايا التي عملت معها. تقول: *(لاحظت آثار ضرب على إحدى الطفلات في الروضة عند حضورها إلى الروضة، وبالحديث معها تبين أنّ والدتها قامت بضربها بسلك رادي، فقامت بتحويلها إلى التنمية الاجتماعية، وبالمتابعة تم اكتشاف أنّ الأم والأب يتعاطيان المخدرات، وقد أرسلا تهديدات عبر شقيقي طالبين عدم التدخل في أمورهما الشخصية".*

محافظة طولكرم

أفادت غالبية المشاركات في المسح، بأن المؤسسات التي يعملن بها يتوفر فيها خدمات التمكين الاقتصادي، والتأمين الصحي، والخدمات الاجتماعية والإغاثية، والتحويل إلى البيوت الآمنة، بجانب خدمات تطوير القدرات في مجال التمكين الاقتصادي، والتوعية والتثقيف الاجتماعي والنفسي والقانوني، واقتصر تقديم الخدمات القانونية ذات الصلة بالحماية على شرطة حماية الأسرة في المحافظة. وتتفاوت أدوار وتدخلات المؤسسات في محافظة طولكرم في التخطيط للبرامج التي تقدم للنساء المعنفات أو الناجيات؛ سواء كان ذلك ما قبل تعرضهن للعنف، أو بعد نجاتهن. ومن الواضح أن مؤسسات المجتمع المدني تعمل على تقديم خدمات التوعية والتثقيف (وقائية) للنساء، ولكن أغلبها لا توجد لديها برامج متابعة واضحة ممنهجة في العمل مع النساء المعنّفات، باستثناء مديرية التنمية الاجتماعية في المحافظة، التي تعمل على تقديم الخدمات للنساء اللاتي يتعرضن للعنف، وتستمر في متابعتهن بعد نجاتهن من العنف.

فيما عبرت غالبية المشاركات في محافظة طولكرم عن أن حماية النساء تستلزم الأمن للنساء، واتفقن بهذا على ما تقدم مع مجموعة قلقيلية، حيث أفادت إحدى المشاركات بأنّ: *"الأمن هو أساس كل شيء، حيث يوفّر حياة كريمة للمواطن والنساء،*

والحماية جزء من الأمن، هي التحصين من العنف والإيذاء أو أي شيء تتعرض له الأسرة بشكل عام".[60] واتفقت معها مشاركة أخرى حيث قالت: *"الحماية الاجتماعية للأسر بشكل عام سواء كبار السن والنساء والأطفال والمعاقين وأكثر الفئات التي تحتاج إلى الحماية هي النساء والأطفال المعنّفين".*[61]

وتحول الأسباب الاقتصادية في محافظة طولكرم دون تمكن النساء من التوجه للخدمات وطلب الحماية، أو خوفاً من "الفضيحة"، وبعض الحالات لا تصل بسبب تدخل العائلة والعشائر في قضايا الإصلاح بين الزوج والزوجة، والبعض الآخر من النساء لا تتوجه لطلب الخدمة خوفاً على فقدان أبنائها، حيث يهددها زوجها أو أهل الزوج بعدم رؤيتها لهم في حين طلب الطلاق أو الانفصال، إلى جانب ضعف أنظمة الحماية لمزودي الخدمات وتعرضهم للتهديد في حالات التعامل مع بعض قضايا النساء في المحافظة.

محافظة جنين

عبّرت غالبية المشاركات في المسح عن أن المؤسسات التي يعملن فيها تقدم خدمات الإرشاد القانوني والنفسي والاجتماعي، وخدمات التوعية والتنمية الاقتصادية، إما عن طريق إيجاد فرص عمل لهن، أو إدماجهنّ في مشاريع اقتصادية تقدمها مؤسسات أخرى شريكة، إضافة إلى مشاركتهن في تطوير مهارات، مثل دورات تدريبية في إدارة المشاريع الصغيرة، ودورات تطريز وخياطة. وقد عبّرت بعض المشاركات عن أنّ النساء العاملات في داخل الخط الأخضر والمستعمرات الإسرائيلية يتعرضن لانتهاكات، ويمارس ضدهن العنف، ويتعرضن كذلك لمخاطر الإصابة بأمراض المهنة التي يعملن فيها، حيث أفادت إحداهن بأن: *"النساء العاملات في المستوطنات وداخل الخط الأخضر يتعرضن لانتهاكات وعنف ضدهنّ. ومن خلال عملي تبيّن أنّ النساء اللاتي يعملن في زراعة الأعشاب الطبية معرضات للإصابة ببعض الأمراض التي قد تودي إلى السرطان، وتؤثر على أطفالهن إذا كن حوامل بسبب وجود بعض الغازات والأحماض، وللأسف تعطى هذه الأعمال للعمال والعاملات العرب".*[62]

وعن إمكانية وصول النساء للخدمات وحمايتهنّ من العنف، تواجه النساء في محافظة جنين صعوبات بهذا الصدد، حيث أشارت إحدى المشاركات إلى أنّ *"كثير من النساء ما حدا بعرف عن واقعهن إشي ... وكثير منهن ما بتعرف تتوجه لمين ولا عارفة تحكي مع مين ... ولا يوجد عنوان واضح لها، وتساؤلي أين المؤسسات النسوية عن هؤلاء النساء...؟ برنامج موجود لمواقع معيّنة وباقي المواقع المهمّشة لا تصلها المؤسسات".*[63]

واتفقت كذلك غالبية المشاركات على أنّ حماية النساء من العنف تستوجب توفير مكان آمن للنساء، للوصول بالمرأة المعنّفة إلى برّ الأمان، وكذلك أجمعت المشاركات على أنّ توفير وإقرار قانون يحمي النساء من العنف ويجرّم المعنّف؛ هو بحدّ ذاته يُشكّل حماية للنساء وأماناً لهن. واعتبرن كذلك أن أهم أسباب عدم توجه النساء لطلب الحماية خشيتهنّ من حرمانهن من العمل والخروج

[62] إحدى المُشاركات عن المؤسسات في المجموعة البؤرية في محافظة جنين.

[63] إحدى المشاركات عن المؤسسات في المجموعة البؤرية في محافظة جنين.

من المنزل، وبعض الفتيات ليس لديهنّ القوة للدفاع عن أنفسهنّ في ظل علاقات القوة لصالح الذكور، لذلك لا تفصح الكثير من الفتيات عن العنف الذي يتعرضن له، خوفاً من الوصمة الاجتماعية وتعرض سمعتهن للتشويه من جانب، ومن جانب آخر غياب السرية والخصوصية والمهنية في التعامل مع بعض القضايا من قبل بعض العاملين، حيث قالت إحدى المشاركات إنّها علمت عن قضية عنف تعرضت لها إحدى النساء عن طريق ابنها الذي عرف عن القضية من الشرطي الذي تدخل مع القضية.

محافظة طوباس

عبّرت غالبية المشاركات في المسح، عن أنّ المؤسسات التي يعملن فيها تقدم خدمات التوعية والندوات والتدريبات المتعلقة بالعنف، والخدمات الاجتماعية والوقائية والعلاجية، وتقديم خدمات للنساء ذوات الإعاقة، إضافة إلى خدمات التأهيل المجتمعي، وتقديم الاستشارات القانونية ودورات التمكين الاقتصادي للنساء.

وقد لعب العامل الاقتصادي دوراً محورياً في توجه النساء اللواتي يتعرضن للعنف لطلب الخدمة، ما بيّن أن التدخل الاجتماعي بقي منقوصاً في ظل عدم توفر برامج لها ديمومة في تمكين النساء من الاعتماد على ذواتهن اقتصادياً، وبالتالي قدرتهن على امتلاك خيارات لمواجهة العنف وتجاوز الآثار المرافقة له، وهذا ما يفسر –على سبيل المثال– تمكن النساء اللواتي حصلن على مشاريع اقتصادية من التعافي والقدرة على تجاوز الصعوبات المعيشية في حياتهن. *"كثير من النساء المعنّفات اللاتي تلقين برامج تمكين اقتصادي نفسي اجتماعي قانوني، واستطعن إنشاء مشاريعهن الخاصة، حدث تغير جذري على حياتهن، وقد لاحظت مقدمات الخدمات التغيير والفرق الشاسع بين شخصية النساء قبل تلقي الدورات وبعد تلقي هذه الدورات".*[64] يلي ذلك الظروف الاجتماعية المتمثلة بالقيود المجتمعية والأعراف السائدة حول الخشية من الإبلاغ عن العنف وطلب المساعدة، ومنها ما يرتبط بالخوف على فقدان رعاية الأبناء، وكذلك الخشية من "الفضيحة" في حال انكشاف أمر النساء اللواتي يتعرضن للعنف في سياق ضعف وهشاشة البيئة الاجتماعية الراعية للنساء المعنفات، وأيضاً تجارب النساء، وبخاصة اللواتي سبق لهن وطرقن أبواب المؤسسات التي تتعامل مع قضايا العنف، حيث تفقد النساء، في كثير من الأحيان، الأمل في تغيير أحوالهنّ، وقدرة تلك المؤسسات على مساعدتهن على الخروج من دائرة العنف *"تجربه المرأة المعنّفة تؤثر على غيرها، ما يمنعها من الشكوى".*[65] وتزداد تلك القيود قسوة عند التعامل مع النساء ذوات الإعاقة *"العادات والتقاليد تلعب دوراً مهماً، وبخاصة مع النساء ذوات الإعاقة خوفاً من الخجل، وهذا وحده يشكل عنفاً لديهن".*[66]

هل العدد الذي يصل إلى المؤسسات هو قريب من أعداد النساء اللواتي يواجهن العنف؟ وفي حال كان الجواب لا، فما هي الأسباب التي تعيق أو تحدّ من وصول النساء إلى المراكز والمؤسسات التي تقدم الخدمات المختلفة الاجتماعية والنفسية والصحية والقانونية والاقتصادية؟

[64] إحدى المشاركات عن المؤسسات في المجموعة البؤرية في محافظة جنين.

[65] إحدى المشاركات عن المؤسسات في المجموعة البؤرية في محافظة طوباس.

[66] إحدى المشاركات عن المؤسسات في المجموعة البؤرية في محافظة طوباس.

توافقت آراء المشاركات في مجموعات النقاش الأربع على أن الأعداد التي تصل من النساء اللواتي يتعرضن للعنف ليس قريباً من أعداد اللواتي يواجهن العنف على أرض الواقع، وهو في رأيهن أقل بكثير من العدد الحقيقي للنساء اللواتي يتعرضن للعنف، وبخاصة عند الحديث عن النساء ذوات الإعاقة، حيث إنّ العدد قليل جداً لهؤلاء اللواتي يتوجهن لطلب المساعدة، وذلك بسبب الخجل الذي يعانين منه بسبب إعاقتهن، وهذا بحد ذاته عنف، حسب رأي مشاركة في مجموعة طوباس. وأيضاً فقد تلاءمت وجهات نظر المؤسسات –إلى حد كبير– مع نتائج الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بشأن المسح الوطني الشامل فيما يتعلق بالعنف الذي نُفّذ في العام 2019، بأنه فقط يتوجه ما نسبته 1.4% من النساء اللواتي يتعرّضن للعنف إلى الجهات المختصة في مجال تقديم الخدمات للحد من العُنف.

ووفق آراء المشاركات في مجموعات النقاش، فإن الأسباب التي تمنع أو تحدّ من وصول النساء اللواتي يتعرضن إلى العنف كانت على النحو الآتي:

- الخدمات لا تصل للجميع، وبالتالي فإنّ النساء لا يعرفن عن المؤسسات التي تعمل في مجال تقديم الخدمات، ولا يعرفن كذلك عن دور تلك المؤسسات في مواجهة العنف وتقديم الخدمات المختلفة لهنّ.
- ضعف ثقة النساء في المؤسسات التي تقدم الخدمة، وغياب السرية والخصوصية والمهنية في التعامل مع بعض القضايا من قبل بعض العاملين، وتخشى المرأة على الدوام من انكشاف أمرها عندما تتوجه لطلب المساعدة من المؤسسات المقدمة للخدمات، وتحسب النساء الكثير من الحسابات، وبخاصة عندما تتوجه بطلب المساعدة القانونية أو الحماية من المؤسسات الرسمية؛ سواء الشرطة أو النيابة. وتقول إحدى المشاركات وهي تتحدث عن منظور القضاء في التعامل مع قضايا المرأة التي تتعرض للعنف: *"يا ريت تقعدوا مع القاضي جلسة مغلقة وتعرّفوا كيف القاضي يُعنّف السيدة (مشاركة من مجموعة طوباس)*.
- الثقافة المجتمعية المتمثّلة بالعادات والتقاليد، التي تؤكد أنّ توجّه النساء لطلب الخدمة، هو "وصمة عار" للعائلة، وضغط الأطر العشائرية غير الرسمية، وتلك الأطر العرفية ترى: أن توجه النساء للمؤسسات هو إفشاء لأسرار العائلة، وبالتالي يشكّل "فضيحة" (أكثر من مشاركة في مجموعات النقاش كافة)، وكذلك بعض النساء لا يصلن للمؤسسات بسبب خوف المرأة وتهديدها من زوجها أو أحد أفراد العائلة في حال علموا عن توجهها. وبالتالي يزداد خوفها على فقدان أبنائها، عندما يهددها زوجها أو أهل الزوج بعدم تمكنها من رؤيتهم، في حال قررت المرأة التخلص من العنف عبر طلب الطلاق أو الانفصال. وكذلك فإنّ كثيراً من الفتيات أو النساء العاملات لا يفصحن عن العنف، حتى لا يتم حرمانهن من العمل والخروج من المنزل. *"لا تفصح الكثير من الفتيات عن العنف الذي يتعرضن له خوفاً من الفضيحة وتعريض سمعتهن للتشويه (مشاركة–مجموعة طولكرم)، بجانب أن* بعض النساء لا تصل لتلقي الخدمة بسبب تدخل العائلة والعشائر في قضايا الإصلاح بين الزوج والزوجة، وعدم تمكن المرأة من الحضور بسبب الوضع الاقتصادي المتردي الذي يمنعها من الوصول ولا يشجعها على الذهاب للمحاكم، ومؤخراً في ظل كورونا. وعلى الرغم من أن وزارة الصحة مدربة على التعامل مع قضايا العنف والخدمة موجودة، فإنه لم يتم تقديم الخدمة بشكل مباشر في أثناء فترة الطوارئ، وتم استثناء قضايا، لأنه أصبحت هناك أولويات صحية (مشاركة من مجموعة طوباس).

منظور المؤسسات لمفهوم حماية النساء اللاّتي يتعرضن للعنف

الحماية: مفهوم الحماية والعوامل التي تؤدي إلى توفيرها

تفاوتت إجابات المشاركات عند وصفهن وتعريفهن لمفهوم الحماية، والعناصر أو العوامل التي تؤدي إلى حماية المرأة. ولكنهن أجمعن على أنّ الحماية هي حق يجب أن يتمتع به الأفراد. وينبغي أن تشمل الحماية في رأيهن كافة الأفراد في الأسرة من كبار السن، والنساء، والأطفال، والمعاقين على حدٍ سواء، في حين عبرن عن أن الفئات التي تحتاج إلى الحماية هي النساء والأطفال المعنّفون. وأشرن كذلك إلى أنّ توفير الحماية للمرأة يعتمد على حاجتها، فمن الممكن أن تكون بحاجة إلى حماية سياسية أو اجتماعية، أو حمايتها من العنف الذي تتعرض له، أو حماية اقتصادية إغاثية، بهدف توفير حياة كريمة لها ولأسرتها، وذلك حتى تشعر بالأمن والأمان. فيما أشارت غالبية المشاركات إلى أن الحماية هي الأمان الذي يشمل جميع مناحي الحياة؛ سواء في البيت، أو في الشارع، أو في العمل. وقد تطرّقن، كذلك، إلى أن حماية المرأة المعنّفة يعني إدارة الحالة بالشكل الصحيح من خلال التنسيق بين الشركاء لمساعدة المرأة للوصول إلى بر الأمان، الذي يتضمن إسناداً للمرأة، وتوفير الدعم الاجتماعي والنفسي والاقتصادي حتى تعتمد على ذاتها، وأن لا تكون فقط معتمدة على المؤسسات بشكل كلي، والنهوض بذاتها وتحفيز قدراتها وإخراج الطاقات الكامنة لجعلها مؤثّرة في المجتمع، وفي بيئتها، ما يعني تمكينها وإعادة إدماجها في المجتمع.

من جانب آخر، بيّنت المشاركات أنّ البيت الآمن للنساء المعنّفات لفترة زمنية معينة؛ يعتبر من الشروط الرئيسية لحماية النساء وتوفير بيئة آمنة لهنّ، ليُعاد إدماجهنّ في المجتمع. **وأشارت المشاركات إلى أهمية إقرار قانون يحمي النساء من العنف، ويجرّم المُعَنّف، وهذا يساهم في توفير الأمن والأمان وحماية النساء.**

آليات التفعيل والتنسيق والتطبيق للنظام الوطني لتحويل النساء للخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية

النظام الوطني لتحويل النساء للخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية

بدا واضحاً من خلال نقاش المؤسسات في المحافظات الأربع، أنّه لا توجد فكرة واضحة وتفاصيل لديهنّ عن نظام التحويل وآليات تطبيقه. وبدا أنّ المؤسسات الحكومية على دراية أكثر بالنظام مقارنة بالمؤسسات الأهلية الأخرى. ولكن المشترك بين جميع المشاركات في المسح من المؤسسات العاملة في المناطق الأربع، أنّ استخدام نظام التحويل ضعيف من قبل المؤسسات كافة، باستثناء وزارة التنمية الاجتماعية، حيث عبّرت المشاركات من تلك المديريات التابعة للوزارة، عن أنّه عند التدخل مع النساء المعنّفات، يتّبعن التدابير التي جاءت في النظام الوطني للتحويل، بل إنهن، وبحكم أن هذا النظام يشكل دائرة من الاتصال الفعال بين المؤسسات بتنوع قطاعاتها، وأن التدخل مع النساء اللواتي تعرضن للعنف، يجعل لزاماً عليهن التنسيق مع المؤسسات الشريكة الأخرى. ويتم التنسيق ما بين المؤسسات والتحويل للمؤسسات وفق نطاق اختصاصاتها، لتحقيق التكامل بين تلك الاختصاصات في تقديم الخدمات للنساء، وبالتالي البحث عن سبل آمنة لحمايتهن، حيث عبّرت المشاركات عن أنّ فاعلية انطباق النظام الوطني لتحويل النساء يأتي من خلال المؤسسات الشريكة في نظام التحويل، أو من خلال التواصل مع المؤسسات المساندة لهن، وهي مؤسسات المجتمع المدني، ومن خلال شبكة حماية النساء، وشبكة حماية الطفولة. وعلى الرغم من ذلك، ترى المشاركات عن المؤسسة الشرطية في محافظة طولكم، على سبيل المثال، أنّ التنسيق بشكل صحيح ومتكامل ضعيف بين المؤسسات، وأنّ النظام الوطني غير فاعل من قبل الشركاء ويفتقر للاستراتيجيات الواضحة.

الموارد البشرية والكوادر المدربة للعمل بحساسية مع قضايا النساء اللواتي يتعرّضن للعنف

مدى توفر الموارد المالية والبشرية في تلك المؤسسات لتوفير الحماية للنساء

تم التوجه بهذا السؤال إلى مسؤولين في وزارة التنمية الاجتماعية، وإلى مسؤولين يعملون في مجال العنف في مؤسسات دولية، وكذلك إلى المؤسسات العاملة في مجال العنف والحدّ منه، وتوفير الحماية في المحافظات الأربع، وذلك بهدف فهم الصورة العامة لوضع التمويل في فلسطين لبرامج الحدّ من العنف وحماية النساء. وبالتالي، فإنّ الوضع العام بالتأكيد سيُلقي بتبعاته على وضع التمويل في المؤسسات الحكومية والأهلية التي تعمل في المجال، وتحديداً في المناطق التي يتم المسح بها.

من خلال المقابلات مع ممثلتين عن المؤسسات الدولية، وكذلك مع وكيل وزارة التنمية الاجتماعية، ومديرة مركز محور، فقد أجمعوا على أنّ الموارد المخصصة لحماية النساء محدودة، ولا تلبي الحاجة على وجه العموم، ولكن على وجه الخصوص توافقت آراؤهم عند الحديث عن ضعف الموارد في المحافظات الأربع، وارتفاع منسوب الفقر، والظروف الاقتصادية الصعبة التي تنعكس على النساء في تلك المحافظات. وعلى الرغم من أنّ عدد المؤسسات يتزايد، فإن عدد الحالات، أيضاً، في ازدياد. وعلى الصعيد العالمي، فإنّ هناك أزمة حروب وأزمة لاجئين، وأزمة مجاعات وأزمة الجائحة حالياً، وهذا بالتأكيد يؤثّر على نصيب فلسطين من الموارد المحددة والموازنات المرصودة، وكلما زادت الأزمات، يزيد العنف ويزيد الاحتياج.

وقد أشار وكيل وزارة التنمية الاجتماعية، إلى أنّ الموازنة المرصودة للوزارة لا تتجاوز الـ5% من الموازنة العامة، على الرغم من تعدد واتساع الفئات التي تغطيها الوزارة من أطفال ونساء وأشخاص من ذوي الإعاقة، وكبار السن، وهذا له علاقة بوضع الحكومة والأزمات المالية التي تمر بها. وأشار إلى وضع الحكومة الفلسطينية والأزمات المالية والتأثير على موازنات الوزارات، الأمر الذي ينعكس على وضع وزارة التنمية الاجتماعية والموارد التي تحصل عليها من حيث الموازنة المحددة، وبالتالي يؤثر على البرامج المقدمة وعلى البنية التحتية وتدريب الكادر. وذكر أنه توجد فقط مرشدة حماية واحدة في كل مديرية، وهذا عدد قليل جداً. وقد ركّز على أهمية الدعم الاقتصادي للنساء المعنّفات، وبخاصة أنّ العنف يبدأ من خلال التحكم بالمرأة، وكلما تمتعت المرأة بهامش من الاستقلال الاقتصادي، أصبحت متمكّنة أكثر. وبالتالي، فإنّ الحدّ من الفقر والتمكين الاقتصادي هي أهمّ المقاربات للحد من العنف، والنساء اللواتي يراجعن المديريات، وضعهن الاجتماعي والاقتصادي صعب، وتوجد علاقة طردية بين نسبة الفقر والتعرض للعنف، وكذلك قلّة التعليم والتعرض للعنف. وقد أشار إلى أنهم كوزارة يدركون، ومنذ فترة طويلة، أهمية تطوير ورفع قدرات كادر العاملين في مجال العنف، وقد بدأوا باستهداف مرشدات حماية المرأة.

فيما بيّنت مديرة مركز حماية وتمكين المرأة والأسرة "محور"، أنّ الوضع الاقتصادي في شمال الضفة أكثر فقراً، فعلى الرغم من وفرة الأراضي الزراعية، فإنه بسبب الفقر لا تتم الاستفادة منها، واستغلالها من قبل النساء اللواتي يتعرضن للعنف. أما من ناحية توفر الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف، فقد **نوّهت** مديرة مركز "محور" إلى أنه، بشكل عام، يوجد نقص في الكوادر والإمكانيات وخدمات التأهيل والتمكين؛ سواء الاقتصادي أو إنشاء المشاريع، بينما برامج التمكين الاقتصادي بحاجة إلى بحث أكثر، وإلى تطوير أكثر. وتطرقت كذلك إلى أنه إذا ما تمّ إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، فإن ذلك سيسبب مشكلة حقيقية، وذلك بسبب عدم توفر الكادر والموارد للازمة لتطبيقه، وهذا ما يفسر أنّ السياسات والقوانين والتدابير تتطلب رصد موازنات لجعلها نافذة على أرض الواقع.

ومن ناحية أخرى، فإنّ المشاركات في مجموعات النقاش الأربع، توافقت وجهات نظرهنّ حول هذا المحور مع المسؤولين من حيث محدودية الموارد المخصصة لمواجهة الحد من العنف وتوفير الحماية، والنقص في عدد الكادر والميزانية المرصودة لدعم النساء المعنفات، والموازنات المرصودة لتطوير وتدريب الكادر. وأكدن أنّ عدد الكادر الذي يقدم الخدمات للنساء محدود، ويوجد نقص كبير.

وفيما يتعلق بتدريب الكادر ورفع القدرات، فقد ذكرت المشاركات وفي المحافظات كافة، أنّه يوجد بناء قدرات للكادر، ولكن ليس بشكل ممنهج ومستمر. وذكرن، أنّ النوع من التدريبات يجري بشكل عام لفئة معينة، ويتم تكراره، ولا يشمل جميع الذين يعملون في المؤسسة، وبالتالي، فإنه يوجد فجوة في الوعي اتجاه قضايا النساء وحقوقهن بين الكادر نفسه في المؤسسة ذاتها، ويؤثر على نوعية الخدمة المقدمة. ومن ناحية أخرى، ذكرت المشاركات أنّه لا يوجد متابعة للتدريبات التي تعقد، فيما إذا انعكست على أداء العاملين والعاملات في التدخل مع النساء اللواتي يتعرضن للعنف.

تطرقت بعض المؤسسات إلى عدم تحديد موازنة معينة لتدريب الكادر، ولكن يتم الاعتماد بذلك على المشاركة في التدريبات التي تتم الدعوة لها من مؤسسات أخرى. وأيضاً ذكرت أن التدريبات في العادة مرتبطة ضمن مشاريع وليست دائمة ومنتظمة. كما أشارت مجموعة من المشاركات إلى أنّ مواقف واتجاهات الذين يعملون في المؤسسات ومع النساء ضحايا العنف، تكون أحياناً غير داعمة للنساء، بسبب عدم قناعتهم بحقوق النساء اللواتي يتعرضن للتمييز، وهذا بالتأكيد يؤثر على الخدمة المقدمة للنساء. وبالنسبة للميزانيّات لتلبية احتياجات النساء الملحة والطارئة، فقد أشرن إلى أنه لا يتم رصد ميزانية لذلك، وأحياناً كثيرة تكون الحاجة ماسّة جداً. ومن ناحية أخرى، فإنّه لا يوجد برامج للتمكين الاقتصادي، على الرغم من وجود قناعة لدى جميع المشاركات بأنّ التمكين والاستقلالية الاقتصادية يساعد النساء إلى حدّ كبير على الخروج من دائرة العنف.

الفصل الثالث: تحليل البيانات الكمية الخاصة بالنساء المستفيدات من الخدمات المقدمة في المحافظات الأربع والبيانات الخاصة بالمؤسسات

يستعرض هذا الفصل البيانات الكميّة والإحصائيات الخاصة بتحليل الاستمارة التي تمت تعبئتها من النساء المستفيدات من الخدمات في مجال الحد من العنف وتوفير الحماية، كما يستعرض نتائج تحليل الاستمارات الخاصة بالمؤسسات.

وقد شارك في تعبئة الاستمارات الخاصة بالنساء اللواتي يتعرضن للعنف 41 امرأة مستفيدة من المحافظات الأربع. واحتوت الاستمارة على البنود التالية:

- التوافر والتناسب.
- الاستجابة وقت الطوارئ، وتحديداً خلال جائحة كورونا.
- عقبات الوصول للخدمة.
- الخدمات المقدّمة للنساء ذوات الإعاقة.
- آليات الحماية وتقييم المخاطر.

وشاركت في تعبئة الاستمارة الخاصة بالمؤسسات، 33 مؤسسة ذات علاقة بتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية والاقتصادية. وقد احتوت استمارة المؤسسات على مضامين لها علاقة بالجوانب التالية.

- التوافر والتناسب.
- الوصول والمقبولية.
- الممارسات الأخلاقية.
- الخدمات المقدمة للنساء ذوات الإعاقة.
- التوثيق وجمع البيانات.
- نشر وتبادل المعلومات.
- التأثير في السياسات والمناصرة.
- الموارد المالية والبشرية.

وسيتم نقاش نتائج الاستمارتين وبالتفصيل، وسيتم أيضاً تضمين النسب التفصيلية لكل بند.

الاستمارة الخاصة بالنساء المستفيدات من الخدمات:

إحتوت الاستمارة في جزئها الأول على معلومات ديموغرافية تتعلق بالاسم (اختياري)، والعمر، ومكان السكن ووضعيته، والمحافظة، والحالة الاجتماعية، والمستوى التعليمي، وعدد الأبناء والبنات، إذا كانت ذات إعاقة، وسؤال يتعلق فيما إذا كان الوالدان على قيد الحياة.

والجزء الثاني من الاستمارة تضمن تسعة بنود تتعلق بـ:

- مستوى المواءمة والكفاءة والفعالية للخدمات المقدمة للنساء، وتتضمن الرضا عن مستوى التوافر والتناسب: 13 سؤالاً.
- الاستجابة وقت الطوارئ (جائحة كورونا): سؤالان.
- الوصول والمقبولية: 5 أسئلة.
- الممارسات الأخلاقية: 3 أسئلة.
- النساء ذوات الإعاقة: 3 أسئلة.
- آليات الحماية والمخاطر: 5 أسئلة.
- نشر المعلومات وتبادلها: 4 أسئلة.
- الموارد البشرية: 3 أسئلة

وقد شاركت 41 امرأة في تعبئة الاستمارات، 24 منهن فضّلن عدم ذكر الاسم (كتابة الاسم في الاستمارة اختياري).

أولاً. المؤشّرات الخاصة بالنساء المستفيدات

المعلومات الديموغرافية

العمر: تراوحت أعمار النساء بين 15 و50 سنة. ويقع الجزء الأكبر من الذين تمت مقابلتهم في الفئة العمرية 36–45 عاماً. ويبين الرسم البياني أدناه المزيد من التفاصيل.

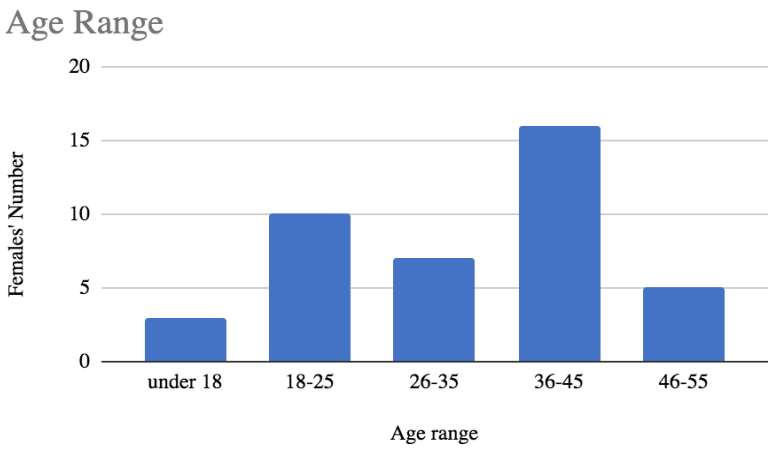

الوضع الاجتماعي للنساء المستفيدات: بلغت نسبة النساء اللواتي تزوجن ما بين 18 و25 سنة، 65%، بينما كانت 26% تحت سن 18 عاماً، و6% منهن تراوحت أعمارهن عند الزواج ما بين 26 إلى 35 عاماً. وحالياً، 56% منهن متزوجات، وعددهن (23)، 17% مطلقات (7)، و15% غير متزوجات (6)، و5% أرامل، و5% خاطبات، وواحدة منفصلة.

الوضع التعليمي: النساء اللواتي عبّأن الاستمارات لديهنّ خلفيات علميّة مختلفة. 39% منهن أنهين دراستهن الثانوية، و32% حصلن فقط على التعليم الأساسي (ابتدائي–إعدادي)، فيما 22% أنهين دراستهن الجامعية، و5% حصلن على دبلوم و2% أنهين دراسات عليا.

النساء والإعاقة: ثمانٍ من النساء لديهن إعاقة، 5 منهن لديهن إعاقة جسدية/حركية، في حين أن 3 أخريات لديهنّ إعاقة سمعية، وإعاقة عقلية وبصرية.

وجود الوالدين على قيد الحياة: 11 امرأة من مجموع النساء، فقدن الوالدين، في حين أنّ البقية، ما زال الوالدان على قيد الحياة.

العمل: أفادت 68% من النساء بأنهنّ لا يعملن، بينما الأخريات يعملن، ومعظمهن يعملن في القطاع الخاص. وثلاث نساء من اللواتي ذكرن أنهنّ لا يعملن، تبين من خلال الأسئلة الأخرى، أنهنّ يعملن ويساعدن أزواجهنّ في مجال الزراعة وتربية الأغنام.

الدخل الشهري للأسرة: عند النظر إلى متوسط الدخل الشهري لكل عائلة من النساء، كانت الإجابات كما هو مبين في الرسم البياني التالي:

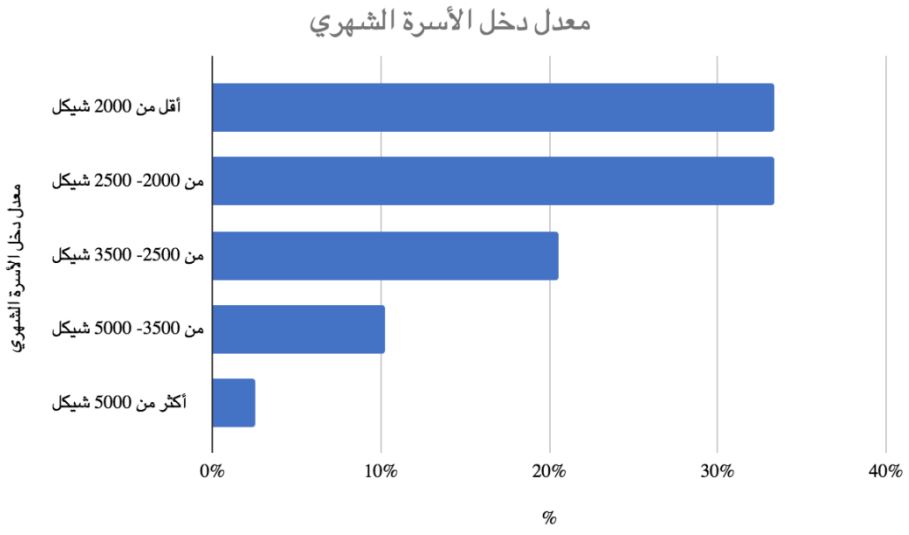

تعليق: من خلال الرسم البياني أعلاه، تتضح العلاقة الطردية بين سوء الحال الاقتصادي وتعرّض النساء للعنف، وهذا يتوافق مع ما ذكره وكيل وزارة التنمية الاجتماعية بأنّ هامش الاستقلال الاقتصادي للمرأة يحميها من الوقوع في دائرة العنف ويقوّيها ويمكّنها.

التوجه للمؤسسات المختصة لطلب الخدمة ومستوى الرضا عن الخدمات

بلغ عدد النساء اللواتي لم يسبق لهنّ أنْ توجهن لطلب الخدمة 12 امرأة من مجموع 41 امرأة شاركن في تعبئة الاستمارات. وعدد اللواتي توجهن بلغ 29 امرأة.

ولدى السؤال عن طبيعة الخدمات التي توجهن إليها، فقد أفادت (76%) منهنّ أنهنّ توجهن للخدمات الاجتماعية والنفسية، و10% توجهن للخدمات الصحية، و7% توجهن للخدمات الاقتصادية، و7% للخدمات القانونية.

وعن مستوى الرضا عن الخدمات، فقد تفاوت مستوى رضاهنّ عن هذه الخدمات، حيث ذكرت 36% أنهنّ راضيات جداً، و36% غير راضيات، و29% راضياتٍ إلى حد ما.

تعليق: يبدو واضحاً من خلال طبيعة الخدمات التي تتوجه لها النساء، أنّ النسبة الأكبر هو التوجه للخدمات الاجتماعية النفسية، ويمكن أن يعود السبب إلى أنّ هذه هي الحاجة الملحة للنساء في حال تعرضهن للعنف. ومن ناحية أخرى، يمكن أن يكون التوجه للخدمات النفسية الاجتماعية بسبب توافر المؤسسات المختصة بهذا الشأن في تلك المناطق. وأيضاً، فنسبة النساء اللواتي يتوجهن للمؤسسات القانونية شكلت فقط 7%، بسبب أن النساء، في العادة، لا يفضلن أنْ يتوجهن للمؤسسات القانونية وللتقاضي، وذلك لتفضيلهنّ أنّ يحل الموضوع ضمن العائلة، ويحافظن على بقائهن مع أطفالهن، وهذا يتوافق مع ما ذكرته المشاركات في مجموعات نقاش المؤسسات في المحافظات الأربع. وكذلك، فإنّ محدوديّة توجه النساء للمؤسسات الاقتصادية، تعود إلى أنه لا توجد مؤسسات كثيرة في تلك المحافظات مختصة بالدعم والتمكين الاقتصادي، كما ذكرت المشاركات في مجموعات نقاش المؤسسات.

المعرفة عن البروتوكولات الخاصة بتقديم الشكوى

تم السؤال عن مدى المعرفة عن البروتوكولات المطبّقة الخاصة بتقديم الشكوى، حيث ذكرت 4 نساء فقط أنهنّ على دراية كاملة بالبروتوكولات والإجراءات الخاصة بتقديم الشكوى، و8 منهن ذكرن بأنهنّ على دراية جزئية، وأشارت الأغلبية (17) إلى أنّهن لا يعرفن كيفية تقديم شكوى، وامرأتان فقط من مجموع النساء اللواتي تمت مقابلتهن وعبّأن الاستمارات، ذكرتا بأنهما قامتا برفع شكوى.

تم طرح سؤال افتراضي، في حال تم الإبلاغ وتقديم شكوى، عن إمكانية المتابعة والتدقيق والبحث في الشكوى، وهل ستكون هناك نتيجة: 68% منهنّ لديهنّ ثقة بالمؤسسات من ناحية التدقيق والمتابعة والوصول إلى نتيجة، بينما 32% اعتقدن أنه لن تكون هناك نتيجة.

تعليق: تشير النتائج الخاصة بمعرفة النساء عن البروتوكولات والإجراءات الخاصة بتقديم الشكوى حسب نتائج المسح، إلى المعرفة الضئيلة والمتدنيّة، وهذا يستدعي من المؤسسات العاملة في المجال، وبخاصة في موضوع رفع الوعي للحد من العنف ومواجهته، أن يتم رفع الوعي بالإجراءات الخاصة بتوجه النساء لرفع الشكاوى والإجراءات المعمول بها. ويمكن، أيضاً، أن يتم تزويد النساء بالمشورات والأدلة التي تصدرها المؤسسات التي توضح الإجراءات والبروتوكولات ذات العلاقة.

وعن مستوى معرفة النساء المستفيدات عن المؤسسات التي تقدم الخدمات خلال كورونا، ومدى الاستجابة من هذه المؤسسات لحاجات النساء، يوضح الرسم البياني أدناه مدى المعرفة.

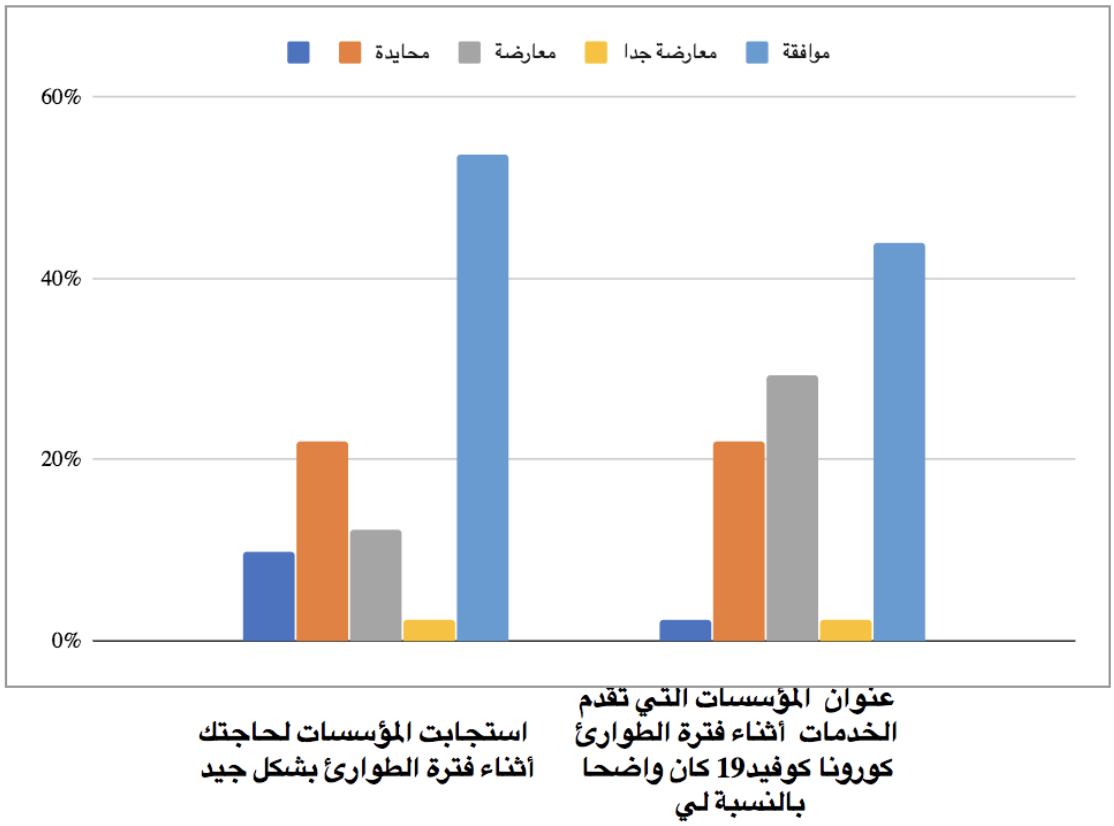

تعليق: نسبة النساء اللواتي على معرفة بعناوين المؤسسات التي تقدم الخدمات أثناء فترة الطوارئ كوفيد 19، شكّلت أقل من النصف، ما يعني أن على المؤسسات أن تروّج عن الخدمات التي تقدمها وتروج لطبيعة البرامج والتدخلات التي تعمل ضمنها، من خلال استخدام وسائل الإعلام المتنوعة ووسائل التواصل الاجتماعي.

نسب وتحليل استمارة النساء المستفيدات من الخدمات

يوضح الجدول أدناه، النسب بالتفصيل للأسئلة الخاصة بالاستمارات للنساء المستفيدات من الخدمات.

ملاحظة: في هذا الجدول، تم احتساب موافقة جداً، وموافقة، وتم اعتبارها موافقة، وذلك لغايات التحليل.

التوافر والتناسب	موافقة	معارضة جداً	معارضة	محايدة
عناوين المؤسسات التي تقدم خدمات صحية واجتماعية ونفسية واقتصادية للنساء المعرّضات للعنف والنساء في ضائقة معروفة لدي.	49%	10%	20%	22%
سمعة ومكانة المؤسسات التي تقدم خدمات للنساء جيدة بالنسبة لي وللآخرين.	71%		10%	20%
إجراءات المؤسسات التي تقدم الخدمة للنساء تتسم بالسهولة والسرعة والوضوح والتبسيط دوماً.	51%		22%	27%
المؤسسات تقدم خدماتها للنساء والفتيات في الوقت المحدد ودون بطء.	39%	2%	17%	41%
أوقات دوام المؤسسات تتلاءم مع مجمل ظروف النساء في المنطقة بشكل جيّد.	66%	2%	12%	20%
المؤسسات المزوّدة للخدمة للنساء فيها صالات انتظار مريحة وملائمة.	63%		22%	15%
التعاون والاستماع وحسن المعاملة والاحترام والحفاظ على الخصوصية يمارس دوماً من قبل العاملين والعاملات في المؤسسات.	76%		5%	20%
خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني التي أحصل عليها من المؤسسات أشعر بالرضا عنها.	73%		10%	17%
المؤسسة لها دور فعّال في رفع الوعي الخاص بي تجاه قضايا التمييز والمساواة ومواجهة العنف ضد النساء.	80%		2%	17%
المؤسسات تساهم في رفع الوعي والتبصير للوصول والحصول على الحقوق بشكل جيد.	80%		2%	17%
العاملون والعاملات يتابعون قضايا النساء المعنّفات باستمرار.	63%		7%	29%
المؤسسات تساهم في تمكيني بالمهارات الحياتية والخبرات التي تساعدني على التعامل مع ضغوطات الحياة (المهارات الحياتية: الاتصال والتواصل – حل المشكلات – اتخاذ القرار–مهارات التفاوض–توكيد الذات) بشكلٍ كافٍ.	78%	2%	5%	15%

تعليق على البند الخاص بالتوافر والتناسب:

في هذا المحور، يمكن إيراد نقطتين، الأولى أنه يوجد رضا بشكل عام عن خدمة التوعية ورفع الوعي والتبصير بحقوق المرأة. وكذلك، فإنّ سمعة ومكانة المؤسسات التي تقدم خدمات جيدة، والنساء أيضاً راضيات عن مراعاة الأخلاق المهنية حين تقديم الخدمة، وكذلك عن دور المؤسسات في إكساب مهارات وتمكين للنساء المعنّفات، وهذا مؤشّر إيجابي ومن المفترض تعزيزه. ومن ناحية أخرى، وبالنسبة للبنود التي حصلت على نسب أقل من 70%، فهذا بحاجةٍ إلى نقاشٍ وبحث الأمر داخل المؤسسات، ومحاولة فهم الأسباب، وذلك لتقديم الاقتراحات والحلول لتحسين البنود والقضايا التي

بحاجة إلى تدخّل، وبخاصة المتعلّقة بالإجراءات المتّبعة من حيث السهولة والسرعة، وكذلك الوقت والتجاوب وبسرعة مع حالات النساء. كما يمكن إعادة النظر بدوام تلك المؤسسات بما يناسب أوقات النساء وظروفهن. ومن المهم العمل على تعديل البنية التحتية للمؤسسات، وبخاصة فيما يتعلق بصالات الانتظار، وذلك لتوفير الراحة والخصوصية لمتلقيات الخدمة. والاقتراح المحدد بهذا الشأن، بأن تعقد المؤسسات تقييمات لقياس رضا المنتفعات عن طبيعة الخدمات المقدمة وظروف تقديمها، بهدف وضع التدخلات بما يخدم النساء المنتفعات. وما يلفت الانتباه أنّ أكثر من النصف لا يعرفن عن المؤسسات التي تقدم الخدمات، وهذا يستدعي أن توضع خطة للترويج والإعلام عن المؤسسات مقدمة الخدمات في تلك المحافظات.

الاستجابة وقت الطوارئ (جائحة كورونا كوفيد-19)	موافقة	معارضة جداً	معارضة	محايدة
استجابت المؤسسات لحاجتك أثناء فترة الطوارئ بشكل جيد.	54%	2%	12%	32%
عنوان المؤسسات التي تقدم الخدمات أثناء فترة الطوارئ كورونا كوفيد-19 كان واضحاً بالنسبة لي.	44%	2%	29%	24%

تعليق: المعرفة عن المؤسسات التي تقدم الخدمات بحاجة إلى أن تروّج عن خدماتها وبرامجها وتستهدف المجتمع بشكل عام وتحديداً النساء.

عقبات الوصول إلى الخدمة	موافقة	معارضة جداً	معارضة	محايدة
الحواجز العسكرية تعيق بشكل كبير الوصول الآمن والتردد على المؤسسات المزوّدة للخدمة.	66%		27%	7%
جدار الضمّ والبوّابات العسكرية وصعوبة الطرقات تعيق وصولي بشكل كبير لطلب الخدمة من المؤسسات.	61%	2%	27%	10%
صعوبة الوضع الاقتصادي للأسرة ولي يحول دون تمكّني من طلب الخدمة بشكل كبير.	73%	5%	15%	7%
ثقتي في المؤسسات تساهم بشكل كبير بإفصاحي عن العنف الذي أتعرّض له.	73%	2%	10%	15%
أُفضّل اللجوء للوساطة العائلية (العشائرية) لإيجاد حلول للعنف ضد المرأة دائماً.	12%	20%	41%	27%
أُفضّل اللجوء للحديث عن العنف للمقرّبين من حولي دائماً.	51%	7%	22%	20%

المؤسسات التي لجأت إليها استطاعت تخفيف وإنهاء العنف الذي تعرّضت له بشكلٍ مقبول.	66%		2%	32%
المؤسسات تقدّم وتلبّي كافة الخدمات والاحتياجات الخاصة بالنساء (الاجتماعية/النفسية– الصحية –القانونية– الدعم الاقتصادي) بشكلٍ متكامل.	54%	2%	17%	27%
التوجه لطلب المساعدة من المؤسسات في حالات العنف يضاعف الخطر على النساء بشكل كبير.	51%		27%	22%
التوجه لطلب المساعدة من المؤسسات يوفر السلامة والأمان لأطفالي من التعرض لأذى بشكلٍ عال.	61%	5%	5%	29%
الوصمة الاجتماعية لا تُشكل عائقاً أمام توجه النساء لطلب الخدمات من المؤسسات	41%	20%	22%	17%

تعليق: البند الخاص باللجوء للوساطة العائلية (العشائرية) لإيجاد حلول فقط، كان نسبته 12%، وهذا مؤشر إيجابي.

تعليق: من الملفت للانتباه في هذا المحور الخاص بعقبات الوصول إلى الخدمة، أنّ ثقة النساء في المؤسسات مقدمة الخدمة يشوبه الإرباك، ففي البند الخاص بأنّ ثقة النساء في المؤسسات يساهم بالإفصاح عن العنف الذي يتعرضن له، كانت النسبة 73% وهذه نسبة جيدة، وتشير إلى ثقة النساء بتلك المؤسسات. وفي المحور نفسه، اعتبرت 51% أنّ توجههن لطلب المساعدة يضاعف الخطر عليهن بشكل كبير، أي أنه يوجد ثقة بالمؤسسات، ولكن على الرغم من وجود الثقة، فإنّ معرفة الزوج أو الأهل يمكن أن تضاعف الخطورة التي تتعرض لها النساء في حال توجهت لطلب الخدمة، وهذا يمكن أن يفسّر، أيضاً، محدودية توجه النساء لطلب الخدمة، وهو خوفهن بأن يلحق بهن الأذى في حال علم الزوج أو أحد أفراد العائلة، وهذا يتناسب تماماً مع ما ذكرته المشاركات في مجموعات النقاش، بأن العدد القليل من النساء المتوجهات لطلب الخدمة مقارنة بالعدد الحقيقي للنساء اللواتي يتعرضن للعنف هو خوفهنّ وتهديدهن من أفراد الأسرة في حال علموا بتوجههن للمؤسسات المختصة المعنية بمواجهة العنف والحدّ منه.

النساء ذوات الإعاقة	موافقة	معارضة جداً	معارضة	محايدة
يتوفر في المؤسسات خدمات ملائمة للنساء ذوات الإعاقة وتراعي احتياجاتهن.	41%	5%	15%	39%
تتوفر في المؤسسات ممرات ومرافق ملائمة للنساء ذوات الإعاقة.	29%	5%	32%	34%

العاملات/العاملون في المؤسسات المزودة للخدمات المقدمة للنساء لديهم المهارة والخبرة الكافية والحساسية في التعامل مع النساء ذوات الإعاقة.	37%	22%	41%

تعليق: هذا المحور المتعلق بالنساء ذوات الإعاقة يتوافق تماماً مع ما تم ذكره في المقابلات مع ممثلي المؤسسات الدولية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ومجموعات نقاش، الذين أشاروا جميعاً إلى الرضا القليل عن طبيعة الخدمات المقدمة والتدخل مع النساء ذوات الإعاقة اللواتي يتعرضن للعنف، وهذا يعني ضرورة العمل على تطوير البنية التحتية للمؤسسات التي تقدم الخدمات للنساء ذوات الإعاقة اللواتي يتعرضن للعنف، بحيث تكون أكثر مناسبة وسهولة لإمكانيّة الوصول إليها والاستفادة من الخدمات. وأيضاً، من المهم رفع قدرات الطاقم العامل في المؤسسات المعنية بالتدخل مع النساء اللواتي يتعرضن للعنف، بتزويدهن بالمعارف والمهارات ومراعاة خصوصية النساء ذوات الإعاقة، وأن يكونوا حسّاسين ومراعين لاحتياجات النساء ذوات الإعاقة، وبخاصة اللواتي يتعرضن للعنف.

آليات الحماية وتقييم المخاطر	موافقة	معارضة جداً	معارضة	محايدة
إجراءات المؤسسات في التعامل مع ملفات النساء المعنّفات تضمن حمايتهن وعدم تعريض سلامتهن للخطر بشكلٍ كافٍ.	66%	2%	7%	24%
إجراءات التدخل المتبعة لدى المؤسسات تمكن النساء من التعافي من العنف وآثاره بشكل كبير.	71%	2%	7%	20%
المؤسسات المزوّدة للخدمة للنساء المعنفات تضع مصلحة وقرار المرأة المعنّفة على رأس أولوياتها في العمل.	71%	2%	2%	24%
المعلومات والتبصير الذي تقدمه المؤسسات في حالات الخطر على المرأة الناجية/المعنّفة عن دور مسؤوليات: شرطة حماية الأسرة، نيابة الأسرة، مرشدة التنمية الاجتماعية، أطراف أخرى ذات علاقة مناسبة.	63%	5%	5%	27%
إجراءات المؤسسات لحماية النساء المعرّضات للخطر نتيجة العنف كافية.	37%	12%	20%	32%
القوانين والسياسات الرسمية والوطنية كافية لحماية النساء من مخاطر العنف.	7%	27%	39%	27%
إجراءات الشرطة والنيابة والمحاكم تمكّن النساء المعنّفات من الوصول إلى العدالة بشكل جيد.	29%	24%	27%	20%

تعليق: يتضح من خلال هذا المحور الخاص بآليات الحماية وتقييم الخطر، وجود رضا –إلى حد ما– عن الإجراءات المتبعة من المؤسسات مع النساء، وذلك لخروجهن من دائرة العنف، وكذلك يتضح بموافقة النساء على أنّ المؤسسات تضع مصلحة

النساء كأولوية في عملها، وهذا مؤشّر إيجابي ومن المهم تعزيزه، بحيث يتم رفع نسبة النساء متلقيات الخدمات اللواتي يوافقن وراضياتٍ عن عمل ودعم المؤسسات لهنّ.

ومن ناحية أخرى، تشير النسب إلى عدم رضا واضح وتدني الثقة، فيما يتعلق بالبنود ذات العلاقة بإجراءات المؤسسات لحماية النساء المعرّضات للخطر (37%) وبالقوانين والسياسات الرسمية والوطنية الخاصة بحماية النساء (7%) وبإجراءات الشرطة والنيابة والمحاكم التي تمكن النساء المعنّفات من الوصول إلى العدالة (29%). وهذا يتوافق –إلى حد كبير– مع ما ذكرته مديرة مركز محور والخاص بموضوع توفير الحماية ومنظومة العدالة، وحجم الفجوات الموجودة في تلك المنظومة. ومن ناحية أخرى، فإن النتائج تشير إلى وعي النساء بضعف وهشاشة القوانين المتعلقة بحماية النساء من مخاطر العنف. وعليه، بات من الضروري إعادة النظر ودراسة الأسباب من أجل وضع التدخلات الممكنة والضغط، لتوفير آليات الحماية، وكذلك للضغط على أصحاب القرار للعمل على إقرار وتعديل القوانين الخاصة بحماية النساء، وتحديداً قانوني العقوبات وحماية النساء من العنف.

ثانياً. المؤشّرات الخاصة بالمؤسسات مقدمة الخدمة

الاستمارة الخاصة بالمؤسسات مقدمة الخدمات

يستعرض هذا الجزء نتائج تحليل الاستمارات الخاصة بالمؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية والصحية والتعليمية والاقتصادية، وعدد المشاركات والمشاركين في مجموعات المؤسسات 38 (32 أنثى و6 ذكور)، واستبعدت 5 استمارات في التحليل، وذلك لوجود أكثر من مشاركة من المؤسسة نفسها؛ أي إن عدد المؤسسات المشاركة بلغ 33 مؤسسة. وعدد المشاركات والمشاركين حسب المحافظات: جنين 10، وطوباس 9، وطولكرم 7، وقلقيلية 12. (ويوجد مرفق بأسماء المؤسسات التي شاركت في مجموعات النقاش).

بعض هذه المؤسسات حديث النشأة، وبعضها الآخر قديم تأسس منذ العام 1960

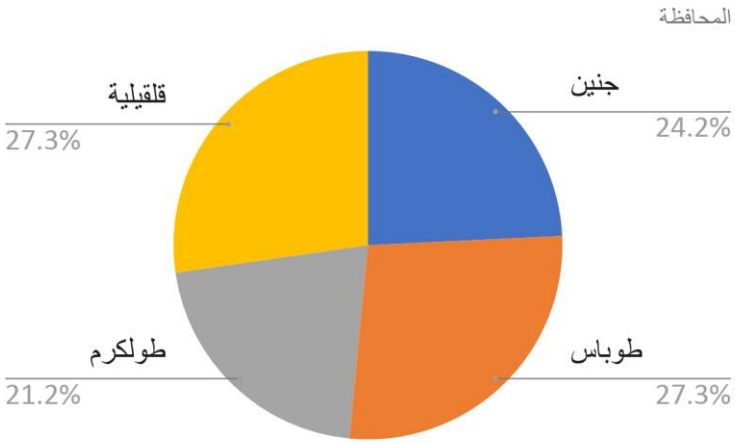

نتائج النسب التي خرجت بها الإجابات الخاصة باستمارة المؤسسات المقدمة للخدمات

	التوافر والتناسب	موافقة/ موافقة جداً	معارضة جداً	معارضة	محايدة
1	تتوفر لدي المؤسسة برامج جيدة موجهة لاحتياجات النساء المعنّفات والناجيات من العنف.	94%			6%
2	وعي عاملي المؤسسة لمفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان عميق.	97%		3%	
3	إجراءات المؤسسة في تقديم الخدمات تتسم بالوضوح التام مثال النشرات والبروشورات ولوائح وإرشادات تقديم الخدمات.	94%		3%	3%
4	برامج وخدمات المؤسسة الموجّهة لخدمة النساء تتسم بالاستقرار والديمومة.	79%	3%	3%	15%
5	إجراءات العمل في المؤسسة تسهم في تقديم الخدمات للنساء بالسرعة والسهولة.	97%	3%		
6	الخدمات المقدمة في المؤسسة تقدم في الوقت المحدد ودون بطء.	91%	3%	3%	3%
7	أوقات دوام المؤسسة تتلاءم بشكل جيد مع مجمل ظروف النساء في المنطقة.	97%			3%
8	المؤسسة تقوم بالرد الفوري على استفسارات وشكاوى النساء بشكل دائم.	82%		3%	15%
9	المؤسسة لديها معايير مشاركة واضحة مع ذوي الشأن ومن النساء والفئات المستهدفة في التخطيط والتطوير والتقييم لمشاريعها وبرامجها.	88%			12%
10	تلتزم المؤسسة بالنهج الفردي فقط في التدخل مع قضايا النساء/ والنساء المعنّفات.	48%	9%	15%	27%
	تلتزم المؤسسة دائماً بالنهج المتعدد في التعامل مع قضايا النساء، ودمج الرجال، والأسر، والأزواج في الخدمات.	82%	3%	12%	3%
12	تراعي المؤسسة دائماً احتياجات النساء عند تقديم الخدمات لهنّ.	97%	3%		
13	تهتم العاملات/العاملون في المؤسسة دائماً في تلبية احتياجات المتوجّهات وتوضيح الخيارات؛ والاستماع الكامل لشكواهنّ.	85%		6%	9%
14	تحتفظ المؤسسة بنظام واضح لإجراءات التدخل والتعامل مع قضايا العنف ضد النساء.	91%	3%		6%
	الاستجابة وقت الطوارئ (جائحة كورونا كوفيد 19)	موافقة/ موافقة جداً	معارضة جداً	معارضة	محايدة
15	لدى المؤسسة معايير محددة للوقاية من العنف الجندري والاستجابة في أوقات الطوارئ.	79%		6%	15%
16	تتوفر لدى المؤسسة بيانات ومعلومات دقيقة حول العنف ضد المرأة خلال جائحة كورونا كوفيد-19.	61%		9%	30%

17	تتوفر لدى المؤسسة خطوط مساعدة معروفة أثناء فترة الطوارئ كورونا كوفيد-19.	73%		12%	15%
18	المؤسسة أجرت تعديلات بشكل مناسب على برامجها وأولويات عملها مستجيبة لحاجات النساء أثناء جائحة كورونا كوفيد-19.	73%		9%	18%
	الوصول والمقبولية	موافقة/ موافقة جداً	معارضة جداً	معارضة	محايدة
19	تتوفر في المؤسسة مرافق مادية وتسهيلات ملائمة بما فيها دورات مياه، وصالة انتظار مريحة ونظيفة.	76%	3%	12%	9%
20	تثق النساء بمعارف وخبرات ومهارات العاملات/العاملين في المؤسسة بشكل عال.	91%			9%
21	الحواجز العسكرية بين مكان سكن المتوجهات وبين المؤسسة معيقة بشكل كبير لوصول النساء.	61%	3%	18%	18%
22	جدار الفصل العنصري معيق حقيقي لوصول النساء لطلب الخدمة من المؤسسات.	73%	3%	6%	18%
23	وصول النساء لطلب الخدمات من المؤسسات يشكل عبئاً مالياً إضافياً عالياً.	61%	6%	9%	24%
	الممارسات الأخلاقية	موافقة/ موافقة جدا	معارضة جدا	معارضة	محايدة
24	تلتزم المؤسسة بميثاق أخلاقي لممارسات العمل مع النساء المعنّفات بشكل كامل.	97%			3%
25	لدى المؤسسة نظام للمحاسبة على مخالفة النظام الأخلاقي ويطبّق بشكل فاعل.	79%		3%	18%
	النساء ذوات الإعاقة	موافقة/ موافقة جداً	معارضة جداً	معارضة	محايدة
26	يتوفر في المؤسسة برامج ملائمة موجهة لخدمة النساء ذوات الإعاقة.	61%		15%	24%
27	تتردد النساء ذوات الإعاقة على المؤسسة للاستفادة من الخدمات المقدمة بشكل دائم.	55%		21%	24%
28	تتوفر في المؤسسة مرافق ملائمة للنساء ذوات الإعاقة.	48%	9%	18%	24%
29	العاملات/العاملون في المؤسسة لديهم المهارة والخبرة الكافية في التعامل مع قضايا النساء ذوات الإعاقة وحقوقهن.	70%	3%	6%	21%
	آليات الحماية وتقييم المخاطر	موافقة/ موافقة جداً	معارضة جداً	معارضة	محايدة
30	تمتلك المؤسسة آليات وإجراءات واضحة وموثقة لتقييم مخاطر العنف.	88%	3%		9%

31	لدى المؤسسة بروتوكول شامل للتعامل مع نظام الإحالة (الوطني) الخاص بتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية للنساء المعنّفات.	82%		3%	15%
32	المؤسسة لديها إجراءات واضحة لتجنيب المرأة المعنّفة مخاطر مضاعفة على سلامتها نتيجة التدخل معها.	73%		12%	15%
33	لدى المؤسسة شبكة علاقات واضحة للجهات الفاعلة في حماية النساء في المنطقة.	94%			6%
34	المؤسسة تقوم بالتنسيق والتشبيك الضروري مع مؤسسات أخرى عند التعامل مع قضايا النساء في خطر.	100%			
35	تقوم المؤسسة في حالات الخطر باطلاع الناجية/المعنّفة دائماً على دور ومسؤوليات: شرطة حماية الأسرة، نيابة الأسرة، مرشدة التنمية الاجتماعية، أطراف أخرى ذات علاقة.	91%			9%
36	المؤسسة لديها الخبرة المطلوبة في وضع خطة لسلامة الضحية/الناجية من العنف والخطر على حياتها (إدارة الحالة).	82%		3%	15%
37	المؤسسة لديها إجراءات فعّالة لإيصال النساء في خطر إلى بر الأمان.	79%		3%	18%
	التوثيق وجمع البيانات	موافقة/ موافقة جداً	معارضة جداً	معارضة	محايدة
38	المؤسسة دوماً تخشى على سلامة العاملات عند التدخل مع النساء المتعرّضات للخطر على حياتهن.	79%	3%		18%
39	المؤسسة لديها نظام توثيق جيد لجمع البيانات والمعلومات الخاصة بقضايا النساء/قضايا العنف.	79%	6%	6%	9%
40	المؤسسة تحتفظ بسجل للحالات المعنّفة بطريقة آمنة وبعيدة عن متناول الجميع.	85%	6%	3%	6%
	نشر المعلومات وتبادلها	موافقة/ موافقة جداً	معارضة جداً	معارضة	محايدة
41	طبيعة عمل المؤسسة معروفة بشكل كافٍ للنساء المتوجهات لطلب الخدمة.	82%		3%	15%
42	المؤسسة تنشر معلومات كافية حول خدماتها للنساء عبر النشرات ووسائل الإعلام المختلفة.	82%		6%	12%
43	المؤسسة تنشر وثائق وإصدارات متعلقة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل مستمر.	79%		3%	18%
44	المؤسسة تستخدم أساليب مبتكرة للتوعية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.	88%			12%
	التأثير في السياسات والمناصرة	موافقة/ موافقة جداً	معارضة جداً	معارضة	محايدة

45	المؤسسة تساهم بشكل فعّال في إعداد أوراق سياسات لتعديل التشريعات والقوانين الخاصة بحقوق المرأة.	82%		9%	9%
46	المؤسسة تشارك بفعالية في الائتلافات الخاصة بحقوق النساء والحد من التمييز ضدهن.	82%		9%	9%
	الموارد المالية والبشرية	موافقة/ موافقة جداً	معارضة جداً	معارضة	محايدة
47	تتمتع العاملات/العاملون في المؤسسة بالمعرفة والخبرة والمهارة المناسبة.	94%		3%	3%
48	العاملات/العاملون في المؤسسة يندرجون سنوياً في برامج تطوير قدرات وتدريب في مجال العمل مع النساء المعنفات.	91%		3%	6%
49	تمتلك المؤسسة تجهيزات ومعدات تقنية حديثة تساعدها في أداء مهامها.	73%		9%	18%
50	تمتلك المؤسسة الموارد المالية والبشرية الكافية لتقديم الخدمات والبرامج الموجّهة للنساء.	61%	3%	9%	27%
51	لدى المؤسسة ما يكفي من الموازنة المخصصة للعمل في قضايا العنف ضد النساء.	45%	3%	15%	36%

البنود التي حصلت على نسبة 85% فأعلى

	التوافر والتناسب	موافقة/ موافقة جداً	معارضة جداً	معارضة	محايدة
13	تهتم العاملات/العاملون في المؤسسة دائماً بتلبية احتياجات المتوجّهات وتوضيح الخيارات؛ والاستماع الكامل لشكواهنّ.	85%		6%	9%
40	المؤسسة تحتفظ بسجل للحالات المعنّفة بطريقة آمنة وبعيدة عن متناول الجميع.	85%	6%	3%	6%
9	المؤسسة لديها معايير مشاركة واضحة مع ذوي الشأن ومن النساء والفئات المستهدفة في التخطيط والتطوير والتقييم لمشاريعها وبرامجها.	88%			12%
30	تمتلك المؤسسة آليات وإجراءات واضحة وموثقة لتقييم مخاطر العنف.	88%	3%		9%
44	المؤسسة تستخدم أساليب مبتكرة للتوعية بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.	88%			12%
6	الخدمات المقدمة في المؤسسة تقدم في الوقت المحدد ودون بطء.	91%	3%	3%	3%
14	تحتفظ المؤسسة بنظام واضح لإجراءات التدخل والتعامل مع قضايا العنف ضد النساء.	91%	3%		6%
20	تثق النساء بمعارف وخبرات ومهارات العاملات/العاملين في المؤسسة بشكلٍ عالٍ.	91%			9%

35	تقوم المؤسسة في حالات الخطر بإطلاع الناجية/المعنّفة دائماً على دور مسؤوليات: شرطة حماية الأسرة، نيابة الأسرة، مرشدة التنمية الاجتماعية، أطراف أخرى ذات علاقة.	91%			9%
48	العاملات/العاملون في المؤسسة يندرجون سنوياً في برامج تطوير قدرات وتدريب في مجال العمل مع النساء المعنفات.	91%		3%	6%
1	تتوفر لدى المؤسسة برامج جيدة موجهة لاحتياجات النساء المعنّفات والناجيات من العنف.	94%			6%
3	إجراءات المؤسسة في تقديم الخدمات تتسم بالوضوح التام مثال النشرات، والبروشورات، ولوائح وإرشادات تقديم الخدمات.	94%		3%	3%
33	لدى المؤسسة شبكة علاقات واضحة للجهات الفاعلة في حماية النساء في المنطقة.	94%			6%
47	تتمتع العاملات/العاملون في المؤسسة بالمعرفة والخبرة والمهارة المناسبة.	94%		3%	3%
2	وعي عاملي المؤسسة لمفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان عميق.	97%		3%	
5	إجراءات العمل في المؤسسة تسهم في تقديم الخدمات للنساء بالسرعة والسهولة.	97%	3%		
7	أوقات دوام المؤسسة تتلاءم بشكل جيد مع مجمل ظروف النساء في المنطقة.	97%			3%
12	تراعي المؤسسة دائماً احتياجات النساء عند تقديم الخدمات لهنّ.	97%	3%		
24	تلتزم المؤسسة بميثاق أخلاقي لممارسات العمل مع النساء المعنّفات بشكلٍ كامل.	97%			3%
34	المؤسسة تقوم بالتنسيق والتشبيك الضروري مع مؤسسات أخرى عند التعامل مع قضايا النساء في خطر.	100%			

البنود التي حصلت على نسبة أقلّ من 70%

	التوافر والتناسب	موافقة/ موافقة جداً	معارضة جداً	معارضة	محايدة
51	لدى المؤسسة ما يكفي من الموازنة المخصصة للعمل في قضايا العنف ضد النساء.	45%	3%	15%	36%
10	تلتزم المؤسسة بالنهج الفردي فقط في التدخل مع قضايا النساء، والنساء المعنّفات.	48%	9%	15%	27%
28	تتوفر في المؤسسة مرافق ملائمة للنساء ذوات الإعاقة.	48%	9%	18%	24%

27	**تتردد النساء ذوات الإعاقة على المؤسسة للاستفادة من الخدمات المقدمة بشكل دائم.**	55%		21%	24%
16	**تتوفر لدى المؤسسة بيانات ومعلومات دقيقة حول العنف ضد المرأة خلال جائحة كورونا (كوفيد 19).**	61%		9%	30%
21	**الحواجز العسكرية بين مكان سكن المتوجهات وبين المؤسسة معيقة بشكل كبير لوصول النساء.**	61%	3%	18%	18%
23	**وصول النساء لطلب الخدمات من المؤسسات يشكل عبئاً مالياً إضافياً عالياً.**	61%	6%	9%	24%
26	**تتوفر في المؤسسة برامج ملائمة موجهة لخدمة النساء ذوات الإعاقة.**	61%		15%	24%
50	**تمتلك المؤسسة الموارد المالية والبشرية الكافية لتقديم الخدمات والبرامج الموجّهة للنساء.**	61%	3%	9%	27%

تعليقات عامة: من خلال النسب التي خرج بها التحليل الإحصائي، يبدو واضحاً، أن لدى المؤسسات تقييماً ممتازاً عن أدائها والخدمات التي تقدمها، وقد تم تقييم 20 بنداً بنسبة 85% فأعلى، وأحد البنود تم تقييمه بنسبة 100%، والخاص بأنّ المؤسسة تقوم بالتشبيك والتنسيق في حالة الخطر. وهذا يعكس قناعة المؤسسات بالبرامج والتدخلات التي تقدمها.

أما فيما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة من حيث البرامج التي تقدم لهن، وترددهن على المؤسسات لطلب الخدمة، وتوفر المرافق الموائمة للنساء ذوات الإعاقة في المؤسسات، فقد اتضح عدم الرضا، حيث جاءت النسب 61%، و55% و48% على التوالي. وهذا يتوافق مع نقاش المؤسسات في المجموعات، بينما كانت النسبة الخاصة بتوفر المهارات لدى العاملين والعاملات فيما يتعلق بالتدخل مع الأشخاص ذوي الإعاقة 70%، وهذا يعني الحاجة إلى ضرورة رفع قدرات الطواقم العاملة في مجال تقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف ذوات الإعاقة. وكذلك، فإنّ البند الخاص بتوفر الموازنات لمواجهة العنف نال نسبة متدنية (45%) وهذا يتوافق تماماً مع نقاش المجموعات واللقاء مع المؤسستين الدوليتين ووزارة التنمية الاجتماعية.

والنسب الخاصة بالخدمات والبرامج المقدمة للنساء ذوات الإعاقة، تتوافق تماماً مع نتائج اللقاءات مع المسؤولين في وزارة التنمية الاجتماعية، ومع مجموعات النقاش، ويتوافق إلى حدّ ما مع ما ورد في نتائج البيانات الخاصة بهذه المضامين في استمارة النساء المستفيدات من الخدمات، حيث إنّ ما نسبته 41% من النساء المستفيدات، أبدين الرأي بالموافقة فيما يتعلق بتوفر الخدمات الملائمة للنساء ذوات الإعاقة والتي تراعي احتياجاتهن. ورأت ما نسبته 29% فقط، أنّ المؤسسات تتوفر فيها مرافق ملائمة للنساء ذوات الإعاقة. و37% من النساء المستفيدات وافقن على أن العاملات والعاملين في المؤسسات لديهم الحساسية والمهارات الكافية للتدخل مع النساء ذوات الإعاقة المعنّفات، بينما العاملون في المؤسسات كانت نسبتهم أعلى، حيث بلغت 70% في رؤيتهم لمدى حساسيتهم للنساء ذوات الإعاقة، وامتلاك المهارات في التعامل معهن.

ومن ناحية أخرى، تشير النتائج الخاصة بالمؤسسات، وفيما يتعلق بالموارد المالية، إلى أنه يوجد عدم رضا من المؤسسات فيما يتعلق بامتلاكها الموارد المالية والبشرية لتقديم الخدمات، حيث شكّلت نسبة الموافقة بتوفرها فقط 61%، وهذا معيق حقيقيّ لتقديم الخدمات بشكل نوعي وجيد. وكذلك، فإن الإحصائيات أشارت إلى ما نسبته 45% من المؤسسات، وافقت على أنه يوجد لدى المؤسسات موازنات كافية للعمل في قضايا العنف. وهذا ينسجم مع ما تم ذكره من قبل المختصين في المؤسستين الدوليتين، ومع ما ورد ذكره من وكيل التنمية ومديرة مركز محور بمحدودية ونقص الموارد المالية والبشرية التي حتماً تؤثر سلباً على تقديم الخدمات للنساء اللواتي يتعرضن للعنف. وهذا يشير إلى أهمية الضغط والتأثير على أصحاب القرار، بحيث تتم زيادة الموارد والمصادر للمؤسسات العاملة سواء الحكومية أو غير الحكومية في قضايا العنف حتى تتمكن من تقديم الخدمات بأفضل نوعية ممكنة.

مقارنة بين آراء ووجهات نظر المؤسسات وآراء ووجهات نظر النساء المستفيدات

السؤال	المؤسسات	المستفيدات
إجراءات العمل في المؤسسة تسهم في تقديم الخدمات للنساء بالسرعة والسهولة.	97%	51%
الخدمات المقدمة في المؤسسة تقدم في الوقت المحدد ودون بطء.	91%	39%
أوقات دوام المؤسسة تتلاءم بشكل جيد مع مجمل ظروف النساء في المنطقة.	97%	66%
الحواجز العسكرية بين مكان سكن المتوجهات وبين المؤسسة معيقة بشكل كبير لوصول النساء.	61%	66%
جدار الفصل العنصري معيق حقيقي لوصول النساء لطلب الخدمة من المؤسسات.	73%	61%
وصول النساء لطلب الخدمات من المؤسسات يُشكّل عبئاً ماليّاً إضافيّاً عاليّاً.	61%	73%
لدى المؤسسة نظام للمحاسبة على مخالفة النظام الأخلاقي ويطبق بشكل فاعل.	79%	68%%
تتوفر في المؤسسة برامج ملائمة وموجهة لخدمة النساء ذوات الإعاقة.	61%	41%
تتوفر في المؤسسة مرافق ملائمة للنساء ذوات الإعاقة.	48%	29%
العاملات/العاملون في المؤسسة لديهم المهارة والخبرة الكافية في التعامل مع قضايا النساء ذوات الإعاقة وحقوقهن.	70%	37%
المؤسسة لديها إجراءات واضحة لتجنيب المرأة المعنّفة مخاطر مضاعفة على سلامتها نتيجة التدخل معها.	73%	66%

تعليق: يبدو واضحاً الفرق الكبير بين نظرة المؤسسات وتقييمها، ونظرة النساء المستفيدات من المؤسسات وتقييمهن. ويبدو واضحاً، وكما تم ذكره في جزء آخر من هذا المسح، رضا المؤسسات لذاتها عن الخدمات والبرامج والتدخلات التي تقدمها. ولكن، فإنّ آراء ووجهات نظر النساء المستفيدات من الخدمات يتباين وبشكلٍ واضحٍ عن مواقف المؤسسات، وهذا يؤكد أهمية أن تسلط المؤسسات الضوء على وجهات نظر النساء فيما يتعلق بعمل المؤسسات بهدف التعديل والتطوير.

الفصل الرابع

يبحث هذا الفصل في ثلاثة محاور؛ الأول: وهو المتعلق بالإنجازات التي حققت في مجال الحد من العنف وتوفير الحماية للنساء اللواتي يتعرضن للعنف، وقد تمت الإجابة عن هذا المحور من خلال لقاء المختصين في المؤسستين الدوليتين، وكذلك من خلال لقاء وكيل وزارة التنمية الاجتماعية، ومديرة مركز "محور". أما المحور الثاني في هذا الفصل، فقد تطرق إلى الثغرات والفجوات والتحديات التي ما زالت تواجه مقدمي الخدمات، وشارك في نقاش هذا المحور، المختصّات من المؤسستين الدوليتين، ووزارة التنمية الاجتماعية، والمؤسسات العاملة في المجال. والمحور الأخير في هذا الفصل والمتعلق بالتوصيات، فقد تم الخروج بها بناءً على نقاش مع المسؤولين في المؤسستين الدوليتين، ووزارة التنمية الاجتماعية.

الإنجازات من وجهة نظر مقدمي الخدمات والمؤسسات الدولية

الإنجازات: شارك في نقاش هذا المحور كل من المؤسسات، ووزارة التنمية الاجتماعية، والمؤسسات الدولية

اتفق من جرى سؤالهم عن الإنجازات في مجال الحماية والحدّ من العنف، بحيث أجمعوا على أنّه تم تحقيق مجموعة من النجاحات والإنجازات من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على مدار عمل تلك المؤسسات لسنوات طويلة، ومن أبرز هذه الإنجازات، وأهمها التالي:

- فلسطين من أول الدول التي طوّرت استراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة، شملت السنوات ما بين 2011–2019، ومن المفترض العمل على استراتيجية جديدة بسبب أنّ فترة تنفيذها انتهى.
- العمل على موضوع العنف أصبح يجري التعامل معه مع قطاعات متعددة، وهذا إنجاز كبير، وتوّجت هذه الجهود بنظام التحويل الوطني، الذي أسس لموضوع الاستجابة المشتركة، والذي يسعى إلى تقديم خدمات شاملة ومتخصصة ومكمّلة لبعضها البعض للنساء ضحايا العنف، وأيضاً توجد سياسات موحّدة لمواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- يوجد عمل مشترك بين المؤسسات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، وهما تعملان بشكل مشترك، ومتفقتان على أجندة موحدة لمواجهة العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- توفر بيوت الحماية ومراكز الإيواء، ووجود نظام لهذه المراكز. والتنسيق المشترك بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية لتحويل النساء اللواتي حياتهن مهددة بالخطر إلى تلك المراكز، حيث توجد ثلاثة مراكز في الضفة مقارنة بالدول المجاورة وهذا يعتبر إنجازاً.
- تمتاز فلسطين بوجود إحصائيات شاملة عن وضع العنف من خلال تنفيذ المسوحات الوطنية، وقد نفذت ثلاثة مسوحات في الأعوام 2005 و2011 و2019. وتوفر هذه المسوحات إحصائيات وبيانات عن ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي، وبالتالي يمكن الكشف عن الثغرات والتحديات والفجوات في هذا المجال. وكذلك فإنها تساعد المؤسسات في وضع الخطط وتعديلها ووضع التدخلات، وتحديد الأولويات بناءً على نتائج المسوحات.
- السعي نحو نظام توثيق مشترك بين المؤسسات، وقد بدأت فعلاً في العمل على توحيد نظام توثيق مشترك لبيانات العنف المبني على النوع الاجتماعي.

- توجد مؤسسات قوية ولها خبرة طويلة في مجال التدخل ودعم النساء المعنّفات، وعمل المؤسسات ووصولها إلى مناطق مهمّشة وخدمة النساء فيها يعتبر إنجازاً. ويوجد رأسمال بشري وكادر متمكن وقادر على التدخل مع النساء المعنّفات. وكذلك وجود خدمة الخطوط الساخنة في كثير من المؤسسات. إضافة إلى أن طريقة التعامل مع الناجيات من العنف تطورت، وبخاصة مع عقد مؤتمر الحالة، وهذا إنجاز كبير من حيث تحديد مدى الخطورة؛ بمعنى أنه توجد أرضية أو بنية تحتية متخصصة؛ سواء عند المؤسسات التي تعمل في قطاع العدالة أو القطاع الاجتماعي أو الأمني أو الصحي. وكذلك وجود المنتديات المختصة بمواجهة العنف؛ مثل منتدى المنظمات الأهلية لمواجهة العنف ضد المرأة، وكذلك وجود الشبكات التي تعمل من أجل تعديل القوانين والتشريعات، ووضع السياسات لحماية المرأة وللضغط والتأثير من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- وجود الوحدات المتخصصة داخل المؤسسات الحكومية، مثل شرطة متخصصة، ونيابة متخصصة، وقضاء متخصص، ووجود هذه المؤسسات المتخصصة يؤثر إيجاباً وله علاقة بتطوير الخدمة. وبالتالي، تتم مراعاة أخلاقيات المهنة حين تقديم الخدمة للنساء من حيث مراعاة الخصوصية والسرية. ومن ناحية أخرى، وجود هذه المؤسسات المختصة في المؤسسات الحكومية يعني وجود كادر متخصص يعي ويدرك ماهية العنف ضد النساء، ويكون أكثر حساسية لقضايا النساء اللواتي يتعرّضن للعنف.
- تشكيل المساحات الآمنة للنساء، ما يعني أن تحصل النساء اللواتي يتعرضن للعنف على كافة الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية والقانونية والترفيهية، وهذا يوفر على المرأة الوقت والجهد والمال، وبخاصة أنّ هذه المراكز موجودة ضمن مؤسسات صحية، وتوجد في عدد من المحافظات، وأيضاً في البلدة القديمة في القدس، ما يشجع النساء على التردد على هذه المراكز؛ كون المؤسسة الصحية مقبولة مجتمعياً، ويسهل الوصول إليها، ولا تلحق بروّادها الوصمة الاجتماعية.
- دور الهيئة المستقلة وكيف تراقب، وهذه نقطة إيجابية وتدعم عمل العاملين في مجال الحدّ من العنف.
- تم إنقاذ حياة عدد كبير من النساء اللواتي توجهن للمؤسسات وكانت حياتهن مهددة بالخطر.
- تمكين العديد من النساء اجتماعياً وتعليمياً واقتصادياً، وتمت إعادة إدماج العديد من النساء اللواتي تعرضن للعنف في مجتمعاتهن.
- الإجراءات التي وافق عليها مجلس الوزراء في ظل جائحة كورونا، وتطوير بروتوكول خاص بجائحة كورونا مهم، وكذلك إقرار إجراءات استقبال النساء المعنّفات في ظل جائحة كورونا، وهذا يعتبر إنجازاً من حيث كيف يتم تحويل المرأة، وما إذا كانت مصابة أو غير مصابة.
- تم تعديل بعض المواد في القوانين التي تتعلق بالمرأة، وإصدار بعض القرارات الإدارية التي فيها مصلحة للنساء. ومن الأمثلة على ذلك، ما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية، وما يختص بسن الزواج، فقد صدر قرار بقانون تعديل سن الزواج إلى 18 سنة (2019) مع بعض الاستثناءات. وأيضاً، تم إصدار قرار إداري برفع سن الحضانة إلى 15 سنة (2019)، وأيضاً تم إصدار قانون إداري فيما يتعلق بإمكانية الخلع قبل الدخول. وكذلك فقد صدر قرار بقانون فيما يتعلق بإمكانية فتح النساء حسابات بنوك لأطفالهن وبإدارتهن (2019). وكذلك، فقد تم إصدار قرار بقانون بأنه يحق إصدار جواز سفر من الأمهات لأبنائهنّ (2019). وقد تم إلغاء المادة رقم 308 في قانون العقوبات الخاصة بتزويج المغتصب من المغتصبة. كذلك فقد جرى تعديل على المادة 98 الخاصة بالعذر المحل والمخفف من قانون العقوبات

رقم 16 للعام 1960، والمادة 99 من القانون نفسه الخاصة بالقتل، حيث جرى تعديل على تلك المادة بأنه يستثنى من ذلك قتل النساء والأطفال.

العقبات والثغرات والتحديات من وجهة نظر مقدمي الخدمات، والمؤسسات الدولية، والمؤسسات العاملة في المجال

الثغرات والتحديات والعقبات التي ما زالت موجودة في مجال الحدّ من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من وجهة نظر المؤسسات والمسؤولين

اتفق غالبية من جرت مقابلتهم من المسؤولين في وزارة التنمية الاجتماعية والمؤسسات الدولية، والمؤسسات الأخرى، على أنّ التحديات والفجوات ما زالت كبيرة ومتنوعة ومتداخلة. ويمكن تلخيصها بالتالي: تحديات وثغرات لها علاقة بالمؤسسة والنظام السياسي والقانوني، وتحديات لها علاقة بالمجتمع والثقافة الذكورية، وثغرات أخرى لها علاقة بفهم المتوجهات لطريقة التدخل معها، وما هو متوقع من الجهة المتوجهة إليها.

الفجوات ذات العلاقة بالمؤسسة والنظام السياسي والقانوني:

- عدم سيطرة الحكومة الفلسطينية على المناطق الفلسطينية كافة، والتقسيم فيما يدعى مناطق "ألف" و"باء" و"جيم"، وبالتالي، فإنه في بعض الأحيان، لا تتم ملاحقة مرتكبي العنف، بسبب هروبهم إلى مناطق لا تتمكن الجهات الفلسطينية من الوصول إليها.
- عقبات لها علاقة بالجانب القانوني من حيث ضعف القوانين المستجيبة للحماية من العنف، وتجميد نفاذ القوانين المطروحة لحماية النساء من العنف؛ مثال قانون حماية الأسرة من العنف، وتعديل القوانين التي تحمل التمييز ضد النساء، إلى جانب تنازع مجموعة من القوانين بحكم الواقع السياسي القائم. وكذلك يزيد من تعقيد الواقع المفروض على النساء عدم وجود البرلمان الفلسطيني، لذلك تتعدد المرجعيات القانونية للنساء الفلسطينيات، فالقوانين التي تحكم النساء في الضفة الغربية تختلف عنها في قطاع غزة، ومختلفة عنها أيضاً في القدس، وهذا يؤدي إلى وضع النساء في حيرة وحالة من التشتت.
- من أهم الفجوات والتحديات هي محدودية المصادر المادية؛ فمثلاً الموازنة المخصصة لوزارة التنمية الاجتماعية هي 5% من الموازنة العامة للدولة، وهذه النسبة قليلة، وبخاصة أنّ الفئات التي تخدمها الوزارة واسعة وعريضة. وكذلك فإنّ المصادر المالية المخصصة لدعم برامج خدمة النساء المعنّفات وتوفير الحماية لهنّ أيضاً محدودة لدى المؤسسات الأهلية العاملة في المجال، وبالتالي، فإنّ هذا العامل يؤثر من ناحية عدم الاستدامة والديمومة في تقديم الخدمات، ويرتبط تقديمها بوجود ميزانيات وتمويل لمشاريع بين الحين والآخر.
- توجد فجوة في تأهيل مقدمي الخدمات وتعزيز قدراتهم، وكذلك عدم توفير الحماية للكادر الذي يعمل في مجال تقديم الخدمات والحماية للنساء المعنّفات.
- لعبت مسألة ثقة النساء بمقدمي الخدمات دوراً مهماً، وقد يكون هذا أحياناً معيقاً لطلب النساء للخدمات وتوجههن للمؤسسات المعنية المختصة، إلى جانب عدم وجود أو قلة وجود مؤسسات مختصة بالأشخاص والأطفال والنساء ذوات

الإعاقة يتم التحويل لها، حيث إنّ المؤسسات الموجودة تعالج جزءاً من مشاكل النساء وليس كلها. وكذلك فإنّ مراكز الحماية غير مؤهلة لاستقبال النساء ذوات الإعاقة، وهذا إجحاف بحق هؤلاء النساء. كما لا يوجد فريق مدرب للتعامل مع النساء المعنفات ذوات الإعاقة، وبخاصة الإعاقة العقلية، وهناك حالات لا يتم التبليغ عنها من نساء معنّفات من ذوات الإعاقة أو ممن يعانين أمراضاً نفسية، ولا تستقبلها المراكز للحماية، فتتم الاستعانة بالجمعيات، أو إرجاعهن لذويهن.

- وجود إهمال لمؤسسات شمال الضفة، ويوجد قصور للمؤسسات التي لها فروع في الشمال، مثلاً بعض المؤسسات أداؤها قوي في وسط الضفة، ولا تركز على منطقة الشمال بالشكل الكافي.
- دخول الكثير من المؤسسات غير المهنية إلى مجال العمل مع النساء اللواتي يتعرضن للعنف؛ لأن برامج مواجهة العنف يخصص لها الكثير من الدعم.

> ***"تُترك النساء تتحدث عن معاناتها وتترك الجرح مفتوح ويتطلع، والهدف هو تعبئة البرامج، حيث أصبحت تعتبر مثل الموضة مثلما حدث في أثناء الاجتياحات، كون كثير من المؤسسات عملت على الاجتياحات، والآن الموضة هي العنف، والعنف في زمن الكورونا، في مؤسساتنا بنفتح الجرح وما بنعرف نسكره".***
>
> **(مشاركة في مجموعة طوباس)**

كثير من قضايا النساء بحاجة إلى تمكين اقتصادي، وأبرز المشاكل متمثلة في الجانب المادي، وتوفير الحماية والاستجابة السريعة، وهذا ما تفتقده العديد من المؤسسات، وبخاصة للنساء ذوات الإعاقة.

> ***"تكون المرأة بحاجة إلى دعم مادي بأسرع وقت، وليس من السهل توفره، وهي أيضاً بحاجة إلى حماية، وليس من السهل توفيرها بسبب عدم انطباق شروط البيوت الآمنة عليها في الوقت الذي تحتاج فيه للاستجابة السريعة. وفي العمل مع النساء المعنّفات، لا يوجد ما يسمى بالاستجابة السريعة، فلا بد من دراسة الحالة والاستماع لها، وما نعمله أننا نساعدها بتبصيرها في أسباب مشكلتها، وأنّ هناك أموراً وحلولاً إيجابية قد تلجأ إليها".***
>
> **(مشاركة من مجموعة جنين)**

فيما يتعلق بنظام التحويل، بشكل عام، ومن خلال المقابلات مع النساء والمؤسسات ووزارة التنمية الاجتماعية، فقد تمت الإشارة إلى وجود ضعف واضح في هذا المجال من حيث معرفة النساء المستفيدات والمؤسسات العاملة في المجال عن النظام. وكذلك من حيث تطبيقه، فقد أشارت النساء المستفيدات إلى معرفتهن المحدودة جداً بإجراءات الحماية ونظم التحويل، ومن ناحية أخرى، فإنّ معرفة المؤسسات المختصة والعاملة في المجال أيضاً محدودة بشأن نظام وآليات التنسيق والتشبيك، وكذلك، فإنّ استخدام آليات وتطبيق النظام ضعيفة، كما ذكرت المؤسسات، وأكد ذلك وكيل وزارة التنمية الاجتماعية.

عقبات ذات علاقة بالثقافة الذكورية:

- تتشعّب الثقافة التقليدية والعادات والتقاليد والوصمة الاجتماعية والمعارضة لحقوق النساء وقضاياهن، حيث لا تزال تلقي بأثرها على تمتع النساء بالحقوق والمساواة والعدالة الجندرية، بل وتتحكم في تمَكّن النساء من الوصول إلى الخدمات، فهذه الثقافة التي تؤكد على أن موضوع العنف خاص ويقع ضمن الحيز الخاص، ولا حاجة لإخراجه إلى الحيز العام، وبالتالي، فإنه تتم المقاومة والتصدي بطرق مختلفة للنساء اللواتي يتوجهن للمؤسسات المختصة لطلب الخدمة. وكذلك، فإنّ الوعي والقناعة لدى بعض العاملين في مجال مكافحة العنف، أحياناً تكون مناهضة لحقوق النساء وتمتعهن بالإنصاف والعدالة، وهذا يؤثر على تقديم الخدمات بجودة ومقبولية لهن، وكذلك يؤثر على عدد النساء اللواتي يتقدمن لطلب الخدمة.

  تفاعل النساء في المناطق المهمشة مع برامج التوعية قليل جدّاً، ولا يفصحن عن العنف بسبب خوفهن من تبعات الإفصاح. من خلال تواصلي مع المحافظة منذ 6 سنوات، لم تصل أي قضية اجتماعية أو أي قضية لامرأة معنّفة، وليس السبب خلق المحافظة من المشاكل، ولكن بالتأكيد خوف النساء من الإبلاغ عن العنف).

  (مشاركة من مجموعة جنين)

- ما زالت قضايا النساء، والعنف الذي يتعرضن له ومواجهته، مسؤولية المؤسسات النسوية، ولم يتم تبنيه ودعمه من المؤسسات الأخرى، وكأن قضية العنف قضية نسوية وليست قضية مجتمعية وتنموية.

عقبات لها علاقة بالمتوجهة وبفكرتها عن التدخل وطبيعة الخدمة:

- أبرز المشاكل التي تعترض مقدمي الخدمات تتمثل في افتراض الشخص الذي يلجأ لطلب الخدمة السرعة العالية في تلبية حاجته، والتوقعات العالية من المؤسسة، وحل المشاكل كافة في وقت قصير.
- عدم الاستقلالية الاقتصادية للنساء، وبالتالي، فإن هذا العامل يمنع النساء، في كثير من الأحيان، من التوجه للشكوى، وتتردد في طلب المساعدة واتخاذ قرار بشأن حياتها فيما يتعلق بتعرضها للعنف.
- عدم الاستمرار في الانتظام في تلقي الخدمات بسبب فكرتهن أنّ المشاكل من المفترض حلها بالسرعة الشديدة، وبأن الحلول متوفرة وجاهزة. وكذلك، في بعض الحالات، يتم التركيز من جانب النساء على تلقي معونات مادية أكثر من اهتمامهن بالاستفادة من التدخل النفسي، والاجتماعي، إضافة إلى أنّ جزءاً من النساء المستفيدات من الخدمة، تفرض عليهن حلول، ويطلب منهن تنفيذها دون السماح لهن بنقاش هذه الحلول.
- من التحديات التي تواجه العاملات على حد قولهن، أنهنّ أحياناً يقفن عاجزات حين يجري التدخل مع بعض النساء، ويقوم متلقي الخدمة بالتركيز على الجانب المادي أكثر من الجانب المعنوي، وتقول "وفي بعض الأحيان، تشعرين كمقدمة خدمة بالعجز، حيث إنّه إذا كان هناك دعم مادي بتنسمعي، وإذا ما في، ما حد بيسمعني" (مشاركة في مجموعة المؤسسات).

التوصيات من وجهة نظر مقدّمي الخدمات والمؤسسات الدولية

التوصيات الخاصة لمواجهة المشاكل والتحديات في مجال تقديم الخدمات المختلفة بهدف توفير الحماية للنساء وصولاً إلى العدالة

طُرحت العديد من التوصيات بهدف تحسين واقع الخدمات الموجهة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف، منها ما يتعلق بعمل المؤسسات وتوجهاتها، وأخرى تتعلق بالكادر وتطويره وحمايته، وتوصيات أكدت على الدور الجوهري لتحسين الظروف الاقتصادية، وكذلك رفع وتخصيص الموازنات وبرامج التمكين الاقتصادي للنساء، وتوصيات ذات علاقة بالثقافة والوعي بحقوق المرأة، وأخرى تتعلق بالسياسات والقوانين ونظم الحماية، وأخرى مخصصة للنساء ذوات الإعاقة، وتوصيات لها علاقة بالإعلام ودوره. وفيما يلي مجموع التوصيات التي وردت من المشاركين والمشاركات في المسح:

- رصد موازنات وموارد بشرية، ورفد المحافظات الأربع بكوادر مؤهلة ومتخصصة، وموازنات مختصة بالنساء المعنّفات، والنساء بشكل خاص في وزارة التنمية الاجتماعية، بحيث تكون مستجيبة لحاجات النساء الملحة. وأوصت المشاركات في مجموعات النقاش بأنّه لا بدّ أن يقوم مجلس الوزراء بتخصيص ميزانية للنساء المعنّفات ضمن موازنة الوزارات والمديريات التي تقدم خدمات للنساء المعنّفات، على أن تكون هذه الموازنات منطقية وقابلة للتطبيق على أرض الواقع.

  "في كثير من الأحيان تأتي نساء معنّفات بحاجة لتوفير احتياجات أساسية لها، ولا تستطيع الوزارة تغطيتها، وقد يضطر العاملون توفيرها للنساء من حسابهم الشخصي".

  (مشاركة من مجموعة مؤسسات قلقيلية)

- توفير الطواقم والكوادر المهنيّة العاملة، حيث يوجد نقص في الكوادر العاملة في أغلب المؤسسات، وزيادة عدد الكادر في المديريات التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وتدريب الطواقم العاملة، وتطوير قدراتهم للتعامل بحساسية تجاه قضايا العنف ضد النساء، والتعامل مع قضاياهنّ بسرية تامة، وضرورة توفير الحماية لمقدّمي الخدمات، وأن يتوفر نظام حماية لهنّ، وكذلك تحفيزهم من خلال دفع بدل مخاطرة لهم.

  "لا توجد حماية لمرشدي الحماية، بالرغم من مواقف وظروف صعبة يعمل بها مقدّمو الخدمات. والجهود للحماية هي جهود ذاتية ومن خلال الخبرة والتجربة. مقدّمو الخدمات يعملون بشكل دائم وليل ونهار، وفي كورونا وغير كورونا، ولكن لا يوجد حوافز إيجابية، وقد حمينا كثيراً من النساء. ولا يوجد بدل خطورة، وصعب أن تطلبي من مقدمة الخدمة أن تعمل ليل ونهار ولا يوجد نظام حماية، ولا يوجد حوافز، ولا يوجد بدل مخاطرة"

  (مديرة مركز "محور" – سائدة الأطرش)

- من المهم مراجعة الاستراتيجيات التي تتبناها المؤسسات في عملها في مجال توفير الحماية والحدّ من العنف، من أجل تفعيلها، وأن تكون مناصرة لقضايا المرأة بشكل كبير.
- عند وضع الاستراتيجيات للعمل مع النساء المعنّفات، لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار الاستمرارية في تقديم الخدمة، والبحث عن مصادر أخرى للتمويل حتى لا ينقطع تقديم الخدمة مع النساء.

- المؤسسات التي يتوقف فيها تقديم الخدمة القانونية أو الاجتماعية لظرف معين، عليها متابعة تقديم الخدمة عن طريق تحويلها إلى مؤسسات ذات الاختصاص. ومن المهم التشبيك والعمل المشترك ما بين المؤسسات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الحدّ من العنف وتوفير الحماية.
- مراجعة نظام بيوت الحماية، حيث توجد ثغرة في مراكز الحماية، وهي استثناء 7 فئات، من ضمنها النساء ذوات الإعاقة الشديدة، وهذا إجحاف بحقهن. ومن الضروري أن تكون مراكز الحماية مؤهلة لاستقبال النساء ذوات الإعاقة.
- تغيير وتعديل قوانين وتغيير منظومة العدالة والعمل على مراجعة الأنظمة، وإقرار قانون حماية الأسرة من العنف لضمان حماية النساء المعنفات، ولا بدّ من وجود أدوات حماية، وتفعيل العمل الجماعي المشترك بين المؤسسات، وأن يكون هناك إرادة سياسية باستبدال النظام العشائري بالنظام القانوني.
- أن تقوم المؤسسات التي تعمل مع النساء، وبخاصة فيما يتعلق بمواضيع العنف، بإعادة النظر في برامجها التي تقدم للنساء اللواتي يتعرضن للعنف، وبخاصة أنّ قضايا العنف في المجتمع تزيد ولا تقل.
- عند العمل مع النساء، لا بدّ من عمل فحص احتياج وتحديد احتياجات النساء المختلفة؛ الغذائية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ومن ثم يحدد التدخل المناسب.
- تحسين وصول النساء إلى الخدمات، والحرص على وصول كافة النساء اللواتي بحاجة إلى هذه المؤسسات، وما يساعد في ذلك، تفعيل وتطوير النظام الوطني لتحويل النساء للخدمات، وتمتين العلاقة والتنسيق ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال تقديم خدمات للنساء اللواتي يتعرضن للعنف.
- النساء بحاجة لمن يترافع عنهن في المحاكم، ويقدم لهنّ الخدمات القانونية بشكل مجاني. والتأكيد على برامج التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء، فلا يكفي مجرد إعطاء النساء دورات، بل لا بدّ من متابعتهن ومساعدتهن في إيجاد فرص عمل.

  "كثير من النساء اللواتي أخذن دورات تمكين اقتصادي مثل دورات الخرز والتجميل والتصنيع الغذائي، استطعن إنشاء مشاريعهن الخاصة التي أعطتهن قوة وأغلب هذه المشاريع كانت في منطقة الأرياف. وكان ذلك بسبب توفير مدربة كفؤة ومواد تدريبية مناسبة. فعندما تشارك المرأة في دخل الأسرة وتكون سيدة منتجة، هذا يمنحها القوة والسيطرة. المرأة التي تتحرر اقتصادياً تتحرر من جميع الجوانب.
  (مشاركة من مجموعة المؤسسات في جنين)
- الحاجة إلى العمل أكثر في مجال رفع الوعي، والعمل على تغيير الثقافة المعادية لحقوق النساء وقضاياهن وغير الحسّاسة للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الذي تتعرض له النساء. كذلك لا بدّ من عمل برامج توعية وتثقيف لرفع الوعي لدى النساء بحقوقهنّ الاجتماعية والقانونية، وتزويد النساء بعناوين المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية.

  "من المهم العمل على الثقافة المجتمعية، بحيث تكون مؤيدة ومناصرة لحقوق النساء وقضاياهن، والعمل مع النساء على الجانبين التوعوي والاقتصادي وغير ذلك نحن "ننفخ في قربة مخرومة".
  (مشاركة من مجموعة قلقيلية)

"قلقيلية بدها شغل حتى العاملين مع النساء المعنّفات بحاجة إلى شغل، لأنهم لا زالوا يمتلكون العقلية الذكورية التي تلوم المرأة (قوية الأم وكاسرة، كناينها المجرمات بيحرضنها) وأصبحت المعنّفة مجرمة والباقي ضحايا".

(مشاركة من مجموعة مؤسسات قلقيلية)

- ضرورة تفعيل دور المرأة في المؤسسات والمجالس البلدية، وتشكيل لجان نسوية في كل منطقة لحماية المرأة وإلزامها من قبل وزارة المرأة والحكم المحلي.

"ومن تجربتي الشخصية خلال فترة الكورونا، قمت بتشكيل لجنة نسوية، ولكني أجبرت على حلها، وتم تهديدي بفصلي من عملي من قبل أحد الأعضاء في المجلس القروي الذي تم تشكيل اللجنة فيها. حكالي إذا بدك تضلي في شغلك حلي اللجنة وذلك رغم اتصالي به، وطلب مساعدته في تشكيل اللجنة".

(مشاركة مجموعة المؤسسات في قلقيلية)

- استهداف الذكور والعمل مع الرجال في البرامج المختلفة الخاصة بمواجهة العنف وتوفير الحماية، والتوجه للأزواج الشابة وعقد دورات لهم، واقتراح اعتماد نظام في المحاكم الشرعية لتدريب الأزواج الشابة قبل الزواج.

"ضرورة العمل مع الرجال تشكل كارثة، لأن عندهم فكر مشوّه، ولهذا يجب العمل مع الطرفين لإزالة الفجوة بينهما، وليتمّ تقديم الخدمات".

(مشاركة من مجموعة قلقيلية)

"الرجال ليس عندهم قابلية واستجابة لحضور تدريبات وورش، وخصوصاً التي تخص النساء، وتوقعاتنا سلبية من الرجال".

(مشاركة في مجموعة مؤسسات طوباس)

- التأكيد على توجه العمل على استهداف كافة المناطق بالخدمات، وأحياناً يتم إهمال وسط المدن، وذلك بسبب الاعتقاد بأن هذه المناطق ليست بحاجة. ومن خلال التجربة، تبين أن المناطق كافة، وبما فيها المدن، بحاجة ماسة. ومن ناحية أخرى، أوصت مجموعة جنين بضرورة التوجه بالمشاريع التي تستهدف العمل مع النساء المعنّفات، لافتقار المؤسسات لمثل هذه البرامج المخصصة للعمل مع النساء المعنّفات والناجيات من العنف فيما بعد، والاهتمام بالمناطق والفئات المهمّشة، مثل البلدة القديمة في الخليل، وما يسمى مناطق "ج"، والمناطق البدوية، والمناطق داخل الجدار ومناطق التماس، وضرورة العمل مع المؤسسات القاعدية في تلك المناطق.
- إيلاء اهتمام بالنساء ذوات الإعاقة، حيث إنّ الاحتياج لديهن كبير والموارد محدودة، وتنفيذ الزيارات المنزلية لذوات الإعاقة، وذلك لتعريفهن ببرامج وتدخلات المؤسسات، وحثّهن على طلب الخدمة، وملاءمة مراكز الإيواء وبيوت الأمان بحيث تكون مناسبة لهنّ.
- أن تُقدم التدخلات والخدمات من المؤسسات المختصة بشكل شمولي، بحيث تستهدف الأطفال والأسر، والاهتمام بالفئات المهمّشة، وتحديداً كبار السن والأطفال، وإيلاء اهتمام خاص بالطفلات اللواتي يتعرضن للعنف.

- شبكات الدعم الاجتماعي مهمة، وهذه بحاجة إلى العمل وتوحيد الجهود ما بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وتعزيز التعاون المشترك وتوحيد الجهود لتشكيل شبكات قوية للحماية. وإذا عزّزنا شبكات الحماية وشبكات الدعم للنساء فهذا إنجاز.
- الجرأة في الخطاب والعمل مع قضايا النساء اللواتي يتعرضن للعنف وحمايتهنّ، وأن يتم حشد جمهور أكبر لقضايا العنف والتمييز ضد النساء، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، لأنّ هذه الوسائل أكثر وصولاً من قبل الناس، وضرورة العمل مع القيادات المجتمعية ومع الإعلاميين، واستخدام أدوات جديدة مبدعة وخلاّقة للوصول والتأثير في الناس، الأمر الذي يحتاج إلى مراجعة الأدوات التي يتم استخدامها، وذلك من أجل تغيير الصور النمطية والمعادية للمرأة.
- أن يجري الأخذ بالحسبان توصيات ذوي الصلة عند التخطيط وبناء البرامج التي تستهدف المحافظات الأربع، وبالتالي تستهدف النساء اللواتي يتعرّضن للعنف، وأن تتم دراسة التوصيات بجديّة من أصحاب القرار، ويتم البدء فيها، وبخاصة أنّ كافة الدراسات والأبحاث التي تُجري، تخرج بالعديد من التوصيات، لكن يبقى الأهم هو ترجمة هذه التوصيات إلى خطط وبرامج عمل.

الفصل الخامس

الاستنتاجات العامة

- **محور توفر الخدمات للنساء اللواتي يتعرضن للعنف:** تُشير نتائج المسح إلى توفر الخدمات المقدمة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف في المجالات الصحية الاجتماعية/النفسية والاقتصادية والقانونية. وعلى الرغم من أن تلك الخدمات تتوفر في المحافظات الأربع، فإنها تتفاوت بين المحافظات في تركيز نطاق اهتمامها على التدخل المتكامل لإيصال النساء للخدمة، وكذلك إيصالهن للحماية. من جهة أخرى يتفاوت نطاق عمل تلك المؤسسات في المناطق التي تستهدف النساء في البرامج والتدابير المتخذة لصالح حماية النساء وتوصيلهن لبرّ الأمان، ويعود ذلك لضعف قدرة وموارد بعض المؤسسات البشرية والمالية في الوصول إلى النطاق الجغرافي داخل المحافظة، وكذلك ضعف قدرة المؤسسات الحكومية، بسبب واقع النظام السياسي والاحتلال العسكري، على متابعة تلك المؤسسات ومدى اتّخاذها الإجراءات اللازمة لحماية النساء، وبخاصة في المناطق المسماة (ج).
- **محور عوامل تؤثر على توجه النساء للخدمات:** تتأثر خيارات النساء في اللجوء إلى المؤسسات واللجوء للحماية تبعاً لعوامل لها علاقة بالشعور بالأمان والثقة والبدائل في حالات التوجه، ومنها مخاوف النساء من فقدان أطفالهن، في حال هُنّ قرّرن التوجه لطلب الحماية، وثقتهن بالمؤسسات التي يتوجهن لها، وبجانب تجاربهن وتجارب أقرانهنّ بجدوى التوجه لتلك المؤسسات في حال بقيت الحماية منقوصة، هذا إلى جانب ضغط العامل الاقتصادي عليهنّ في حال قرّرن التخلص من العنف وإيجاد السبيل لوقفه.
- **محور أثر خدمات المؤسسات على وصول وتمكن النساء من الحماية:** على الرغم من الجهود التي تبذلها المؤسسات الدولية والحكومية وغير الحكومية للتصدي للعنف الواقع على النساء في المحافظات الأربع، وتزايد درجة الاهتمام بقضايا العنف ضد النساء والفتيات على مستوى السياسات والتدابير والخطط والإجراءات الهادفة للتصدي للعنف، فإنّ تلك الجهود غير كافية للمستوى الذي يحدّ من العنف ضد النساء، في غياب ضمانات لحماية النساء على المستوى القانوني، ما يكبّد النساء أعباء الصمت وعدم البوح عن العنف الذي يواجهنه، ما يجعل العادات العرفية (العائلية والعشائرية) المتبّعة، تلعب دوراً لتغطية الفراغ الناتج عن ضعف قدرة المؤسسات في الاستجابة العملية للعنف وتبعاته المختلفة على النساء وأسرهنّ.
- **محور العوامل الأكثر تأثراً بتعافي النساء ونجاتهن من العنف:** يضغط العامل الاقتصادي بقوة على واقع النساء اللواتي يتعرضن للعنف والانكشاف الاجتماعي، حيث بيّنت النتائج وجود علاقة قوية بين قدرة النساء على مواجهة العنف والتصدي له، وبين قدرتهن على العيش بكرامة، من خلال الاستقلالية المالية والتمكين الاقتصادي، لذلك لا يمكن الحديث عن برامج وتدخلات قطاعية تهدف إلى مساعدة النساء للوصول إلى بر الأمان دونما توفر برامج ودعم اقتصادي يتصف بالديمومة. لذلك، سيكون أي تدخل على مستوى الحماية منقوصاً إلا إذا توفر الدعم الاقتصادي، وبذلك، ووفق ما جاء في توصيات المشاركات في المسح، فإن العامل الاقتصادي يشكل جزءاً من منظومة الحماية للنساء اللواتي يتعرضن للعنف.
- **محور واقع المؤسسات وتأثيره على واقع النساء المعنفات:** تأثر واقع الخدمات المقدمة للنساء اللواتي يتعرضن للعنف بمجموعة من العوامل، ومنها ما يتصل بالبيئة والظروف الداخلية التي تحيط بعمل تلك المؤسسات في المحافظات

الأربع. ومن تلك الظروف، توفر الموارد المالية اللازمة لتبنّي برامج مخصّصة لقضايا العنف ضد النساء، وتوفر كوادر بشرية مدربة للعمل مع قضايا النساء. ومعظم التقديرات تُشير إلى ضعف تلك الموارد المالية، وضعف قدرة تلك المؤسسات في تغطية النطاق الجغرافي في داخل المحافظات، وأحياناً المؤسسات المركزية تولي اهتماماً أقل في تلك المحافظات، أي عدالة توزيعها للموارد عند تخطيطها وتنفيذها لبرامج تستهدف النساء اللواتي يتعرضن للعنف؛ سواء في المناطق المهمشة، والنساء ذوات الإعاقة في تلك المحافظات، بجانب عدم الديمومة في البرامج والخدمات التي تستهدف قضايا النساء المعنّفات. من جهة أخرى، فإن التكامل في الأدوار والمسؤوليات بين المؤسسات، والتنسيق الفعال فيما بين تلك المؤسسات، له دور أساسي في توصيل النساء للخدمة المطلوبة، فيما بيّنت النتائج أنّ مستويات التنسيق الفعّال متوفرة، ولكن بيّنت بعض المشاركات أنها بحاجة إلى أن تكون منهجية وممأسسة وتتصف بالديمومة، وليس فقط في حالات التدخل.

- **محور العلاقة بين إنفاذ النظام الوطني لتحويل النساء ووصول النساء للحماية:** على الرغم من الجهود المتتالية لدور المؤسسات الدولية والحكومية وغير الحكومية في تفعيل العمل بالنظام الوطني لتحويل النساء المعنّفات للخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية، فإن العمل بموجب هذا النظام والبروتوكولات الواردة فيه يبقى منقوصاً وغير معلوم، وكذلك غير معمول به لدى المؤسسات، وبخاصة العاملات في المؤسسات الأهلية في تلك المناطق، وصحيح أن المسح بيّن أنّ المؤسسات الحكومية، وبخاصة وزارة التنمية الاجتماعية، تعمل بموجب هذا النظام القائم أصلاً على التنسيق الفعّال بين المؤسسات، غير أن مستويات التنسيق والعمل بهذا النظام يتضح أنها لا تطال كافة المؤسسات التي تعنى بقضايا العنف ضد المرأة في تلك المحافظات.
- **محور العلاقة بين القوانين السارية والاستجابة الفعلية لحاجات النساء المعنّفات:** إن غياب القوانين وضعفها وتنازعها ينعكس على السياسات والتدابير ذات الجدوى في حماية النساء من العنف، حيث يستعيض الكثير من المؤسسات عن غياب تلك القوانين بتطوير إجراءات واتّخاذ تدابير؛ سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو كليهما معاً، ولكن تبقى تلك التدابير منقوصة في ظل هذا التغيب للقوانين العادلة التي تمكّن النساء من التعافي من العنف، وبالتالي جبر الضرر الناتج عن العنف، والتي تمكّنهن قبل ذلك من التوجه وعدم التردد في طلب الخدمة وطلب الحماية من المؤسسات الرسمية.
- **محور استجابة المؤسسات القطاعية لحاجات النساء أثناء فترة الطوارئ:** بيّنت حالة الطوارئ المترافقة مع أزمة وباء كورونا (كوفيد-19)، ضعف وهشاشة الأنظمة الخاصة بالتصدي للعنف ومواجهته، وكذلك ضعف قدرة المؤسسات والعاملين فيها على الاستجابة لحاجات النساء، وبالتالي ضعف قدرة النساء على امتلاك خيارات عملية لمواجهة العنف، حيث أشارت مؤشرات عدة إلى أن النساء تتضاعف عليهن الأعباء في أثناء الأزمات والطوارئ، وبالتالي يتضاعف عليهنّ العنف.

التوصيات العامة والتدخلات القطاعية المطلوبة

يتطلب العمل على تحسين واقع الخدمات الصحية والاجتماعية/النفسية والقانونية، مجموعة من الخطوات لرفع مستوى تلك الخدمات، وبالتالي جعلها ذات تأثير مباشر على حماية النساء من العنف، نوردها على النحو الآتي:

على مستوى المنظومة القانونية: ضرورة العمل على استمرار الجهود والعمل المشترك بين المؤسسات لاصطلاح النظام القانوني الخاص بحماية النساء من العنف، مثال إقرار قانون حماية الأسرة من العنف، ومعالجة القصور في القوانين السارية وتنازعها بين الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، مثال قانونيْ العقوبات والأحوال الشخصية، وبالتالي تحسين الاستجابة لاحتياجات النساء من الحماية.

على مستوى تفعيل العمل بالنظام الوطني لتحويل النساء للخدمات بين المؤسسات: العمل على تفعيل وإنفاذ النظام الوطني لتحويل النساء للخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية، ومراجعة مدى فاعليته في المحافظات الأربع، وأن ينسجم استخدامه مع إشراك المؤسسات الحكومية وتنسيقها الفعّال والمتكامل مع المؤسسات الأهلية التي تستهدف النساء المتعرّضات للعنف في تلك المحافظات.

على مستوى الموازنات المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة: رفع مستوى الموازنات والبرامج الاقتصادية التي تستهدف النساء اللواتي يتعرضن للعنف في المحافظات الأربع، واعتماد التوزيع العادل للموارد المالية، وأيضاً التعزيز الكمّي والنوعي للموارد البشرية في التعامل مع النساء اللواتي يتعرّضن للعنف في تلك المحافظات وداخلها.

على مستوى كفاءة وجودة الخدمات المقدمة للنساء اللواتي يتعرّضن للعنف: العمل على رفع القدرات وكفاءة الخدمات المقدمة للنساء في تلك المحافظات، ورفد العاملات والعاملين في تلك المحافظات بالتدريب المستمر والتقييم لأثر التدريب وانعكاسه على واقع الخدمات المقدمة للنساء.

على مستوى تقييم الخدمات المقدمة للنساء في المحافظات الأربع: ضرورة العمل على تقييم مستويات انتفاع النساء اللواتي تعرّضن للعنف من الخدمات والبرامج والتدخلات والاستراتيجيات؛ سواء المُقرّة والمنفّذة على مستوى المؤسسات الدولية والحكومية والأهلية، والفحص المستمر في انعكاسها على تلبية احتياجات النساء من الخدمات، وتمكنهن من الوصول لتلك الخدمات، بما فيها خياراتهن نحو الحماية من العنف، ولتمكين النساء من الاستفادة من تلك البرامج التي تستهدفها، وتستهدف حمايتها من العنف.

على مستوى استجابة المؤسسات لحاجات النساء أثناء فترة الطوارئ: أن تعمل المؤسسات فيما بينها وعلى نحو قطاعي للاستجابة لحاجات النساء وفهم التغيرات المرافقة لظروفهنّ في فترة الطوارئ، أي أنْ تعمل تلك المؤسسات على تبنّي برامج بديلة ومستجيبة لحاجات الحماية من العنف في أوقات الطوارئ، وتتعاون فيما بينها لوضع الخطط العملية التي تستهدف النساء، وتخلق بدائل لهنّ لطلب المساعدة والحماية من العنف، بما في ذلك خطوط دعم قطاعية ومساندة بديلة للنساء عندما لم يتمكنَّ من الخروج من المنزل، أو التنقل بحرية في أثناء الطوارئ.

على مستوى مواءمة برامج واستراتيجيات التدخل مع حاجات النساء ذوات الإعاقة: إيلاء المؤسسات اهتماماً أوسع لتمكين النساء ذوات الإعاقة، والنساء في المناطق المهمّشة في المحافظات الأربع، ومواءمة التدخلات والبرامج مع

احتياجاتهن للحماية من العنف، حيث يضعف تأثير عمل تلك المؤسسات على واقع النساء ذوات الإعاقة والنساء في المناطق المهمشة، والمناطق المحاذية لجدار الفصل، وتلك المسماة (ج).

قائمة المراجع

1. وزارة شؤون المرأة، 2020. دراسة استطلاعية عن أثر جائحة كوفيد-19 على العنف المبني على النوع الاجتماعي في دولة فلسطين (من 14-24 نيسان، 2020) النتائج الأساسية، ملخص النتائج، رام الله- فلسطين.
2. موقع مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx
3. مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، 1992، التوصية العامة رقم "19" العنف ضد المرأة:
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom19
4. اتفاقية مجلس أوروبا (إسطنبول) للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما 2011:
https://rm.coe.int/168046246c
5. الجهاز المركزي الفلسطيني، النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2019:
http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2480.pdf
6. الموقع الإلكتروني لمنظمة أوكسفام، حول مفهوم الحماية:
https://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/field_support/PC%20Coordination%20Toolbox/communication_package_on_protection/protection-what-is-it-anyway-ar.pdf
7. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/women/overview-women-protected.htm
8. للرجوع إلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) للعام 2013 حول نظام التحويل الوطني للخدمات:
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16570
9. للرجوع إلى قراري وزارة الصحة بإعفاء النساء من رسوم التقارير الطبية الصادرة من المشافي الحكومية، وإعفاء النساء المعنّفات من رسوم العلاج في أقسام الطوارئ، 2019:
http://www.moh.ps/mohsite/index/ArticleView/ArticleId/4750/Language
10. تقرير منظمة الإسكوا متعدد القطاعات، مكافحة العنف ضد المرأة في المنطقة العربية: جهود متعددة القطاعات، الأمم المتحدة 2013:
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/combating-violence-against-women-multisectoral-efforts-2013-arabic.pdf

11. جمعية الثقافة والفكر الحر بالتعاون مع مجموعة عمل مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي لمنظمات الأمم المتحدة بقيادة صندوق الأمم المتحدة للسكان. حماية في مهب الريح، أوضاع وحقوق الفتيات والنساء النازحات أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، 2014:
https://palestine.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%87%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%AD.pdf
12. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي (مفتاح). تقرير تحليلي حول انتهاكات حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات الاجتماعية والأمنية في قطاع غزة أثناء الانقسام، 2018:
http://www.miftah.org/Publications/Books/Violence_Against_the_Palestinian_Women_and_Girls_in_Gaza_Strip.PDF
13. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ملخص النتائج النهائية للتعداد، محافظة جنين، 2018:
http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2405.pdf
14. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ملخص النتائج النهائية للتعداد، محافظة طولكرم، 2018:
http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2392.pdf
15. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، النتائج النهائية للسكان، التقرير التفصيلي، محافظة طوباس والأغوار الشمالية، 2019:
http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2448.pdf
16. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ملخص النتائج النهائية للسكان، محافظة قلقيلية، 2019:
http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2404.pdf
17. ، حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف، العناصر الجوهرية والمبادئ، صندوق الأمم المتحدة للسكان:
https://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/Essential-Services-Package-Module-1-ar.pdf
18. الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011-2019:
https://www.pal-tahrir.info/audio/files/Strategy.pdf
19. قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013م بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنّفات:
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16570
20. قرار مجلس الوزراء بتبني الحكومة موازنة حساسة للنوع الاجتماعي في العام 2009 على أن تلتزم الدوائر الحكومية:
https://www.mowa.pna.ps/work-area/43.html
21. قرار مجلس الوزراء رقم (9) سنة 2011 لنظام مراكز الحماية للنساء المعنّفات:
http://palestinecabinet.gov.ps/GovService/Upload/Laws/09112016112650.pdf

22.قرار مجلس الوزراء رقم 18/54 بتاريخ 2020/4/27 لاعتماد إجراءات تحويل النساء ضحايا العنف خلال فترة الطوارئ:

http://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/decree/

23.دليل المؤسسات العاملة في حماية المرأة، مؤسسة المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، 2015:

http://www.miftah.org/Publications/Books/GuideViolenceAgainstWomenOrganizations.pdf

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Violence against women and girls: the shadow pandemic, 2020:
https://www.unwomen.org/en/news/stories/2020/4/statement-ed-phumzile-violence-against-women-during-pandemic

2. A Practitioner's Toolkit on Women's Access to Justice Programming, 2018:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/PractitionerToolkit/WA2J_Module3.pdf
3. Permanent Observer Mission of The state of Palestine to the united nation, New York. Fact sheet: the state of Palestine's women under occupation:
https://palestineun.org/fact-sheet-the-state-of-palestines-women-under-occupation
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/multidimensional-arab-poverty-report-arabic_0.pdf
4. Al- Haq, Defending human rights, on international women's day, Palestinian women's rights continue to be denied, 2019:
http://www.alhaq.org/advocacy/6094.html

المشاركون والمشاركات في المقابلات:

- بيسان أبو رقطي؛ محللة شؤون المرأة والأمن في برنامج سواسية 2.
- سناء العاصي؛ مسؤولة برنامج النوع الاجتماعي- صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- داود الديك؛ وكيل وزارة التنمية الاجتماعية.
- سائدة الأطرش؛ مديرة مركز محور.